

قانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٨٠

بالترخيص لوزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة
للپترول وشركة توتال بروش أورينت (اس . ايه)
في شأن البحث عن البترول واستغلاله في منطقة درج البحرية

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يرخص لوزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول
وشركة توتال بروش أورينت (اس . ايه) للبحث عن البترول واستغلاله في
منطقة درج البحرية شمال خليج السويس وفقا للشروط المرغقة والخريطة
الملحقة بها .

مادة ٢ - تكون للأحكام الواردة في الشروط المرغقة قوة القانون وتكون
نافذة بالاستثناء من أحكام أى تشريع مخالف لها .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم
التالى لتاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٠ (١٥ مايو سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

اتفاقية التزام

للبحث عن البترول واستغلاله

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

والهيئة المصرية العامة للبترول

وشركة توتال بروشيه أوريانيت (اس . ايه)

في منطقة درج البحرية

شمال خليج السويس

تحررت هذه الاتفاقية في اليوم الخامس من شهر يونيو سنة ١٩٧٩ بمعرفة
رئيس جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلي « ج.م.ع » أو « الحكومة »)
والهيئة المصرية العامة للبترول وهي شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون
رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل ، و (يطلق عليها فيما يلي « الهيئة ») ،
وتوتال بروشيه أوريانيت (اس . ايه) وهي شركة مؤسسة وقائمة طبقا لقوانين
فرنسا (ويطلق عليها فيما يلي « توتال » أو « المقاول ») .

تقرر الآتي :

حيث ان القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ بما أدخل عليه من تعديل قد نص على
أن كافة المواد الخام ، بما في ذلك البترول الموجودة في المناجم والمحاجر في
(ج.م.ع) بما في ذلك المياه الاقليمية ، وقاع البحر الواقع في نطاق ولايتها
والممتد خارج مياهها الاقليمية ملك للدولة .

وحيث ان الهيئة قد تقدمت بطلب للحصول على التزام مقصور عليها للبحث
عن البترول وتنميته ونتاجه في كافة انحاء المنطقة المشار اليها في المادة الثانية
والموصوفة في الملحق (١) والميمنة بشكل تقريبي في الملحق (ب) المرفقين بهذه
الاتفاقية والمكونين لجزء منها .

CONCESSION AGREEMENT FOR PETROLEUM
EXPLORATION AND EXPLOITATION
BETWEEN
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND
EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION
AND
TOTAL PROCHE ORIENT (S.A.)
IN
DARAG AREA, OFFSHORE NORTH OF GULF OF SUEZ

This agreement made and entered on this fifth (5th) day of June, 1980 by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to variously as "A. R. E." or as the "GOVERNMENT"), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958³ as amended (hereinafter referred to as "EGPC" and TOTAL PROCHE-ORIENT (S.A), a company organised and existing under the laws of FRANCE (hereinafter referred to variously as TOTAL or as "CONTRACTOR").

WITNESSETH

WHEREAS, Law No. 66 of 1953, as amended, established that all raw materials including petroleum, existing in mines and quarries in A.R.E., including the territorial waters, and in the seabed subject to its jurisdiction and extending beyond the territorial waters, are the property of the State, and

WHEREAS, EGPC has applied for an exclusive concession for the exploration development and production of petroleum in and throughout the area referred to in Article II, and described in Annex "A" and shown approximately on "B" which are attached hereto and made part hereof ; and

وحيث ان المقاول يوافق على ان يتحمل بالتزاماته المنصوص عليها فيما يلي بعضه متاولا فيما يختص بأعمال البحث عن البترول وتنشيطه وانتاجه في المنطقة المذكورة .

وحيث ان الحكومة ترغب في منح هذا الالتزام بموجب هذه الاتفاقية .
وحيث انه يجوز لوزير البترول بموجب أحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ .
أن يبرم اتفاقية التزام مع الهيئة ، ومع المقاول باعتباره مقاولا للقيام بالعمليات البترولية المشار اليها في الفقرة السابقة في المنطقة المشار اليها فيما بعد .

لذلك فقد اتفق أطراف هذه الاتفاقية على ما هو آت :

(المادة الأولى)

تعريفات

(أ) « البحث » ويشمل أعمال المسح الجيولوجي والجيوفيزيقي والجوى وغيرها من أعمال المسح الواردة في برامج العمل والميزانيات المعتمدة ، وحفر الآبار الضحلة لتفجير الديناميت ، وحفر الثقوب لاستخراج العينات ، واجراء الاختبارات للطبقات الجيولوجية ، وحفر الثقوب لاكتشاف البترول أو لتقييم الاكتشافات البترولية ، وغيرها من الثقوب والآبار المتعلقة بذلك ، وشراء أو الحصول على الامدادات والمهمات والمعدات الخاصة بذلك ، وذلك كله وفقا لما هو وارد في برامج العمل والميزانيات المعتمدة . ويقصد بالتعبير « يبحث » القيام بعمليات البحث .

(ب) « التنمية » تشمل - على سبيل المثال وليس الحصر - كسافة السليات والأششطة وفق برامج العمل والميزانيات المعتمدة في ظل هذه الاتفاقية فيما يتعلق بـ :

١ - حفر آبار التنمية ، و

WHEREAS, CONTRACTOR agrees to undertake its obligations provided hereinafter as CONTRACTOR with respect to the exploration, development and production of petroleum in said Area; and

WHEREAS, the GOVERNMENT desires hereby to grant such concession ; and

WHEREAS, the Minister of Petroleum pursuant to the provisions of Law No. 86 of 1956, may enter into concession agreement with EGPC and with CONTRACTOR as a CONTRACTOR, for the petroleum operations referred to in the preceding paragraph in the Area hereinafter referred to.

NOW, Therefore, the parties hereto agree as follows :

ARTICLE I

DEFINITIONS

- (a) "Exploration" shall include such geological, geophysical, aerial and other surveys as may be contained in the approved Work Programs and Budgets, and the drilling of such shot holes, core holes stratigraphic tests, holes for the discovery of petroleum or the appraisal of petroleum discoveries and other related holes and wells; and the purchase or acquisition of such supplies, materials and equipment therefore, all as may be contained in the approved Work Programs and Budgets. The verb "explore" means the act of conducting exploration.
- (b) "Development" shall include, but not be limited to, all the operations and activities pursuant to approved Work Programs and Budgets under this Agreement with respect to :
- (i) The drilling of development wells, and

٢ - تصميم وتركيب وانشاء وخدمة وصيانة المعدات والخطوط والشبكات والتسهيلات والأجهزة والعمليات المتعلقة بها لانتاج وتشغيل هذه الآبار لاستخراج البترول والاحتفاظ به ومعالجته واعداده وتهيته واختزانه واحراق الغاز غير المستفاد به ونقله وتسليمه بغرض تصديره والقيام بعملية إعادة ضغطه واستعادة دورته ، والمشروعات الأخرى الثانوية لاسترداده .

(ج) «البترول» معناه الزيت الخام السائل على اختلاف كثافته والأسفلت والغاز والغاز المنطلق من القيسونات وكافة المواد الهيدروكربونية الأخرى التي قد يعثر عليها وتستخرج أو يتم الحصول عليها بطريقة أخرى ويحتفظ بها ، من المنطقة في ظل هذه الاتفاقية وكافة المواد التي قد تستخلص منها .

(د) «الزيت الخام السائل» أو «الزيت الخام» أو «الزيت» معناه أي هيدروكربون منتج من «المنطقة» ، ويكون في حالة السيولة عند رأس البئر أو في مواضع غصبل الغاز النخامة في عمق التسمية أو الذي يستخلص من الغاز أو الغاز المنطلق من القيسونات في أي معمل ، وهذا التعبير يشمل المقطر والمكثف .

(هـ) «الغاز» هو الغاز الطبيعي سواء المصاحب للخام أو غير المصاحب وكافة العناصر المكونة له المنتجة من أي بئر في «المنطقة» ، وجميع المواد غير الهيدروكربونية التي توجد به ، وهذا اللفظ يشمل الغازات المتخلفة .

(و) «البرميل» يتكون من اثنين وأربعين (٤٢) جالوناً من جالونات الولايات المتحدة الأمريكية كيلا سائلا معدلا على درجة حرارة (٦٠°) فهرنهايت .

- (ii) Designing, construction, installation servicing and maintenance of equipment lines, systems facilities, plants and related operations, to produce and operate said wells, to take, save, treat, handle, store, flare; transport and deliver Petroleum for export, and to undertake repressuring, recycling and other secondary recovery projects.
- (c) "Petroleum" means liquid crude oil of various densities, asphalt, gas, casinghead gas and all other hydrocarbon substances that may be found in, and produced, or otherwise obtained and saved from the area under this Agreement, and all substances that may be extracted therefrom.
- (d) "Liquid Crude Oil" or "Crude Oil" or "Oil" means any hydrocarbon produced from the Area which is in a liquid state at the wellhead or lease separator or which is extracted from the gas or casinghead gas in a plant. Such term includes distillate and condensate.
- (e) "Gas" is natural gas both associated and non-associated, and all of its Constituent elements produced from any well in the Area and all non-hydrocarbon substances therein. Said term shall include residual gas.
- (f) A "barrel" shall consist of forty-two (42) United States gallons, liquid measure, corrected to a temperature of sixty degrees (60) Fahrenheit.

(ز) « البئر التجارية » معناها أول بئر في أي تركيب جيولوجي يتضح ، بعد إجراء الاختبارات لمدة ثلاثين (٣٠) يوما متوالية كلما كان ذلك عمليا ، على أن يكون ذلك في جميع الأحوال وفقا لنظم الانتاج الصناعي السليمة المقبولة ، وبعد التحقق من ذلك بمعرفة الهيئة ، أنها تستطيع الانتاج بمتوسط معدله لا يقل عن ألفي (٢٠٠٠) برميل من الزيت في اليوم ، ويكون تاريخ اكتشاف البئر التجارية هو تاريخ اكتمال البئر واختباره وفقا لما ورد به عليه .

(ح) « ج . م . ع . » معناها جمهورية مصر العربية .

(ط) « تاريخ السريان » يعني تاريخ صدور القانون الخاص بالاتفاقية المشار اليه في المادة الثلاثين أو تاريخ توقيع نص هذه الاتفاقية من جانب الحكومة والهيئة والمقاول أيهما يكون لاحقا .

(ي) « السنة » أو « السنة التقويمية » معناها فترة اثني عشر (١٢) شهرا حسب التقويم الميلادي .

(ك) « السنة المالية » معناها السنة المالية الحكومية التي تبدأ في أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر مع حساب يومي البداية والنهاية طبقا للتقويم الميلادي .

(ل) « السنة الضريبية » معناها فترة اثني عشر شهرا ، حسب التقويم الميلادي ، يتعين تقديم اقرارات أو تقارير ضريبية عنها ، وذلك بمقتضى القوانين واللوائح الضريبية وغير ذلك من القوانين واللوائح السارية في (ج . م . ع .) بشأن فرض ضرائب على الدخل أو الأرباح .

(م) « الشركة التابعة » معناها الشركة :

١ - التي تكون أسهم رأس مالها المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حيلة أسهم رأس المال مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لأحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو

- (g) "Commercial Well" means the first well in any geological feature which, after testing for a period of thirty (30) consecutive days where practical, but in any event in accordance with sound, accepted industry production practices, and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than three thousand (3000) barrels of oil per day (BOPD). The date of discovery of a "Commercial Well" is the date on which such well is completed and tested according to the above.
- (h) "A.R.E." means ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- (i) "Effective date" means the date on which the relevant law referred to in Article XXX is issued or the text of this agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC and CONTRACTOR, whichever is later.
- (j) "Year" or "Calendar Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar.
- (k) "Financial Year" means the GOVERNMENT's financial year starting on January 1st, and ending on December 31st, according to the Gregorian Calendar, both dates being inclusive.
- (l) "Tax Year" means the period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar for which tax returns or reports are required according to any applicable income, profits or other tax law or regulation of the A.R.E.
- (m) An "Affiliated Company" means a company :
- (i) The share capital, conferring majority of votes at stockholder's meetings of such company, of which is owned directly or indirectly by a party hereto ;

- ٢ - التي تكون المسالكة مباشرة أو غير مباشرة لأسهم رأس المال المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم أحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو
- ٣ - التي تكون أسهم رأس مالها المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم هذه الشركة وأسهم رأس المال المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم طرف من أطراف هذه الاتفاقية مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لنفس تلك الشركة .

(المادة الثانية)

ملاحق الاتفاقية

الملحق (أ) : وصف المنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية ، وشار إليها في هذه الاتفاقية بـ « المنطقة » .

الملحق (ب) : خريطة توضيحية مرسومة بمقياس رسم ١ : ٢٥٠٠٠٠٠ تبين موقع المنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية والموصوفة في الملحق (أ) .

الملحق (ج) : ضيعة خطاب ضمان يصدره بنك ناشيونال سويسيتيه جنرال بالقاهرة بمصر ويقدمه المقاول عند تاريخ سريان هذه الاتفاقية ، وذلك بمبلغ ستة (٦) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ضماناً لقيام المقاول بتنفيذ الحد الأدنى من التزاماته في عمليات البحث الواردة في هذه الاتفاقية عن فترة البحث الأولى البالغة ثلاث (٣) سنوات وتستمر هذه الضمانة سارية المفعول لمدة ستة أشهر بعد نهاية فترة الثلاث (٣) سنوات المذكورة الا اذا تم التخلي عنها قبل هذا الموعد وفقاً لما ورد في هذه الاتفاقية من شروط .

- (ii) Which is the owner directly or indirectly of share capital conferring majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto ; or
- (iii) Whose share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company and the share capital conferring a majority of votes of stockholders' meetings of a party hereto are owned directly or indirectly by the same company.

ARTICLE II

ANNEXES TO THE AGREEMENT

Annex "A" is a description of the Area covered and affected by this Agreement, hereinafter referred to as "The Area".

Annex "B" is an illustrative map on the scale of 1 : 250,000 indicating the Area covered and affected by this Agreement and described in Annex "A".

Annex "C" is the form of a Letter of Guaranty to be issued by the National Societe Generale Bank, Cairo, Egypt, and to be submitted by CONTRACTOR on the Effective Date of this Agreement for the sum of six million (6,000,000) U.S. Dollars, guaranteeing the execution of CONTRACTOR's minimum exploration obligations hereunder for the first three (3) year exploration period.

Such guaranty shall remain effective for six (6) months after the end of the said three (3) year period except as it may be released prior to that time in accordance with the terms thereof.

الملحق (د) : صيغة نظام أساسي للشركة القائمة بالعمليات المزمع تكوينها وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة السادسة من هذه الاتفاقية .

الملحق (هـ) : النظام المحاسبي .

وتعتبر الملاحق (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ويكون لهذه الملاحق ذات مفعول وقوة نصوص هذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة)

منح الحقوق والمدة

تمنح الحكومة بمقتضى هذه الاتفاقية للهيئة والمقاول ، التزاماً مقصوراً عليهما في المنطقة الموصوفة في الملحقين (أ) و (ب) ، وذلك وفقاً للنصوص والتعهدات والشروط المبينة في هذه الاتفاقية ، والتي تكون لها قوة القانون فيما يتعارض أو لا يتمشى مع أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ بتعديلاته :

(١) تمتلك الحكومة وتستحق ، على نحو ما هو منصوص عليه فيما بعد ، ائارة نقداً أو عينا بنسبة عشرة (١٠) في المائة من مجموع كمية البترول المنتج والمحتفظ به من المنطقة أثناء فترة التسمية بما في ذلك مدة التجديد ، وتتحمل الهيئة بهذه الائارة ، وتدفعها ، ولا يلتزم بها المقاول ، ولا يترتب على دفع الهيئة للائارات اعتبار ذلك دخلاً ينسب إلى المقاول .

Annex "D" is the form of a Charter of the operating company to be formed as provided for in Article VI hereof.

Annex "E" is the Accounting procedure.

Annexes "A", "B", "C", "D" and "E" to this Agreement are hereby made part hereof and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement.

ARTICLE III

GRANT OF RIGHTS AND TERM

The GOVERNMENT hereby grants EGPC, and CONTRACTOR subject to the terms, covenants and conditions set out in this Agreement, which insofar as they are contrary to or inconsistent with any provisions of Law No. 66 of 1953, as amended, shall have the force of Law, an exclusive concession in and to the Area described in Annexes "A" and "B".

- (a) The GOVERNMENT shall own and be entitled, as hereinafter provided to a royalty in cash or in kind of Ten (10) percent of the total quantity of petroleum produced and saved from the Area during the development period including renewal. Said royalty shall be borne and paid by EGPC and shall not be the obligation of the CONTRACTOR. The payment of royalties by EGPC shall not be deemed to result in income attributable to the CONTRACTOR.

(ب) تبدأ فترة أولية للبحث مدتها ثلاث (٣) سنوات اعتباراً من تاريخ السريان ويمتدح المقاول امتدادين (٢) متلاحقين لفترة البحث الأولية ، مدتها سنتان (٢) وثلاث سنوات (٣) على التوالي ، بناء على طلبه باخطار كتابي مسبق بتسعين (٩٠) يوماً يرسل للهيئة وذلك دون أى شرط سوى وفائه بالتزاماته المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية من الفترة السابقة • وتنتهى الاتفاقية اذا تم يتحقق اكتشاف تجارى قبل نهاية السنة الثامنة (٨) من فترة البحث ويجوز مع ذلك مد هذه الفترة لمدة ستة (٦) أشهر حسب اختيار المقاول وبعد اخطار الهيئة حتى يمكن اكمال حفر واختبار أى بئر يكون قد بدأ فعلاً حفرها أو اختبارها فى نهاية السنة الثامنة (٨) • ولا يترتب على اختيار الهيئة القيام بعملية مسئولية انفرادية بموجب الفقرة (ج) الواردة فيما يلى مباشرة مد فترة البحث ، كما لا يؤثر على انتهاء الاتفاقية بالنسبة للمقاول •

(ج) « الاكتشاف التجارى » يتعهد المقاول ، كجزء من برنامج الخاص بالبحث بعد اكتشاف بئر تجارية بأن يقوم بتقييم الاكتشاف وذلك بحفر بئر أو أكثر من الآبار الاضافية لتقرير ما اذا كان مثل هذا الاكتشاف يستحق أن يسمى تجارياً مع الأخذ فى الاعتبار الاحتمالات التى يمكن الحصول عليها ، والانتاج ، وخطوط الأنابيب والتجهيزات المطلوبة لنهائها ، والأسعار المقدرة للزيت الخام ، وكافة العوامل الفنية والاقتصادية الأخرى المتعلقة بالموضوع •

- (b) An initial exploration period of Three (3) years shall start from the Effective Date. Two (2) successive extensions to the initial exploration period of Two (2) years and Three (3) years shall be granted CONTRACTOR at its option upon ninety days prior written notice to EGPC and subject only to its having fulfilled its obligations hereunder for the preceding period. The Agreement shall be terminated if no commercial discovery is established by the end of the Eighth (8th) year of the exploration period. However, such period may by notice to EGPC be extended at CONTRACTOR's option for up to six months to enable the completion of drilling and testing of any well actually being drilled or tested at the end of the Eighth (8th) year. Election by EGPC to undertake a sole risk venture under paragraph (c) immediately hereafter shall not extend the exploration period nor affect the termination of the Agreement as to CONTRACTOR.
- (c) "Commerical Discovery" : After discovery of a Commercial Well, CONTRACTOR shall undertake, as part of its exploration program the appraisal of the discovery by drilling one or more additional wells, to determine whether such discovery is worthy of being developed commercially, taking into consideration the recoverable reserves, production, pipeline and terminal facilities required estimated crude oil prices, and all other relevant technical and economic factors.

وقد يكون الاكتشاف التجاري من مكمن واحد منتج أو مجموعة من المكمن المنتجة تستحق بعد تقييمها أن تسمى تجارياً ، ويقوم المفاوض بإخطار الهيئة بالاكتشاف التجاري فوراً بعد أن يكون المفاوض قد قرر أن الاكتشاف يستحق تسميته تجارياً ، وبشرط ألا يتأخر هذا الإخطار بأي حال عن تاريخ اكتمال بئر البحث التقييمية الثانية ، أو بعد اثني عشر (١٢) شهراً من تاريخ اكتشاف البئر التجارية أي التاريخين أسبق . ويكون للمفاوض الحق أيضاً في أن يعطى مثل هذا الإخطار الخاص بالاكتشاف التجاري بالنسبة لأي مكمن أو مكمن حتى ولو كانت البئر أو الآبار المحفورة عليها ليست تجارية في نطاق تعريف البئر التجارية ، وذلك إذا كان - من وجهة نظره أن مجموعة من المكمن يمكن اعتبارها مجتمعاً أنها تستحق التسمية . تجتمع الهيئة والمفاوض بعد استلام هذا الإخطار ، وتستعرض كافة البيانات الخاصة بالموضوع بغرض الاتفاق سوية على وجود «اكتشاف تجاري» ويكون تاريخ الاكتشاف التجاري هو التاريخ الذي توافق فيه الهيئة والمفاوض معاً على وجود اكتشاف تجاري .

إذا تم اكتشاف زيت خام ولم يعتبره المفاوض اكتشافاً تجارياً وفقاً للأحكام المذكورة أعلاه في هذه الفقرة (ج) ، فإنه يحق للهيئة - بعد ستة وأجدة من انتهاء المدة المحددة أعلاه والتي يستطيع المفاوض خلالها إعطاء إخطار بالاكتشاف التجاري ، أو بعد انقضاء ثمانية عشر (١٨) شهراً من اكتمال بئر لم تعتبر «بئراً تجارياً» - أن تسمى ، وتنتج ، وتتصرف في كافة الزيت الخام المنتج من التركيب الجيولوجي الذي حفرت فيه البئر على نفقتها وتكلفتها ومسئوليتها الاتقراطية وذلك بعد ستين (٦٠) يوماً من إخطارها المفاوض بذلك كتابة . ويجب أن يتضمن الإخطار تحديد المساحة التي تغطي ذلك التركيب الجيولوجي الذي سوف ينمى ، والآبار التي سوف تحفر ،

A Commercial Discovery may consist of one producing reservoir or a group of producing reservoirs which after appraisal is worthy of being developed commercially. CONTRACTOR shall give notice of a Commercial Discovery to EGPC immediately after the discovery is considered by CONTRACTOR to be worthy of commercial development but in no event later than the completion of the second exploration appraisal well, or twelve (12) months following the date of the discovery of the Commercial Well whichever is earlier ; except the CONTRACTOR shall also have the right to give such notice of Commercial Discovery with respect to any reservoir or reservoirs even if the well or wells thereon are not "Commercial" within the definition of "Commercial Well" if, in its opinion, a group of reservoirs considered collectively, could be worthy of development.

Following receipt of such notice EGPC and CONTRACTOR shall meet and review all appropriate data with a view to mutually agreeing upon the existence of a Commercial Discovery. The date of Commercial Discovery shall be the date EGPC and CONTRACTOR mutually agree that a Commercial Discovery exists.

If Crude Oil is discovered but is not deemed by CONTRACTOR to be a Commercial Discovery under the above provisions of this paragraph (c), EGPC shall, one (1) year after the expiration of the period specified above within which CONTRACTOR can give notice of Commercial Discovery, or eighteen (18) months after the completion of a well not considered a Commercial well have the right, following sixty (60) days notice in writing to CONTRACTOR at its sole cost risk and expense, to develop produce and dispose of all Crude Oil

وتسهيلات الانتاج التي سوف تقام ، وتقدير الهيئة للتكاليف اللازمة لذلك . ويحق للمقاول خلال ثلاثين (٣٠) يوما ، من استلامه ذلك الاخطار أن يختار كتابة تنمية تلك المساحة طبقا لما هو منصوص عليه في حالة الاكتشاف التجاري وفقا لهذه الاتفاقية وفي هذه الحالة فإن جميع نصوص هذه الاتفاقية يستمر تطبيقها بالنسبة لهاته المساحة المحددة .

وإذا اختار المقاول عدم تنمية تلك المساحة ، فإن تلك المساحة المحددة التي تغطي ذلك التركيب الجيولوجي تترك جانبا لعمليات المسؤولية الانفرادية بواسطة الهيئة . ويحق للهيئة أن تقوم بتنفيذ العمليات أو أن تعهد الى الشركة القائمة بالعمليات ، المشار اليها في المادة السادسة ، في حالة تواجد الشركة القائمة بالعمليات ، القيام بتنفيذ تلك العمليات لحساب الهيئة وعلى تكلفة وثيقة ومسئولية الهيئة منفردة . وعندما تسترد الهيئة من الزيت الخام المنتج من تلك المساحة المحددة كمية من الزيت الخام تعادل في قيمتها ثلاثمائة في المائة (٣٠٠٪) من جميع التكاليف التي تحملتها الهيئة في القيام بعمليات المسؤولية الانفرادية ، فانه يكون للمقاول الخيار وذلك فقط في حالة وجود اكتشاف تجاري مستقل ، في أن يشارك بعد ذلك في عمليات التنمية والانتاج في تلك المساحة المحددة بشرط أن يدفع للهيئة مائة في المائة (١٠٠٪) من جميع تلك التكاليف التي تحملتها الهيئة ، وتلك المائة في المائة (١٠٠٪) المدفوعة يستردها المقاول من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة ، وذلك بالطريقة العادية لاسترداد التكاليف حسب المادة (٧) (١) . وفور ذلك السداد فإن تلك المساحة المحددة اما (١) أن يتحول وضعها الى عقد تنمية عادي في ظل هذه الاتفاقية وبالتالي بجرى تشغيلها طبقا لنصوص الاتفاقية واما (٢) في حالة ما اذا كانت الهيئة أو احدي شركاتها التابعة تقوم بجميع

from the geological feature on which the well has been drilled. Said notice shall state the specific area covering said geological feature to be developed, the wells to be drilled, the production facilities to be installed and EGPC's estimated cost thereof. Within thirty (30) days after receipt of said notice CONTRACTOR may, in writing, elect to develop such area as provided for in the case of Commercial Discovery hereunder. In such event all terms of this Agreement shall continue to apply to the specified area.

If CONTRACTOR elects not to develop such area, the specific area covering said geological feature shall be set aside for sole risk operations by EGPC, EGPC shall be entitled to perform, or in the event Operating Company referred to in Article VI has come into existence, to have Operating Company perform such operations for it at EGPC's sole cost, risk and expense. When EGPC has recovered from the Crude Oil produced from such specific area a quantity of Crude Oil equal in value to three hundred (300) percent of the cost it has incurred in carrying out the sole risk operations, CONTRACTOR shall have the option, only in the event there has been a separate Commercial Discovery, to share in further development and production of that specific area upon paying EGPC one hundred (100) percent of such costs incurred by EGPC. Such one hundred (100) percent payment shall be recovered by CONTRACTOR from Cost Recovery Crude Oil in the normal manner for the recovery of expenses under Article VII (a). Immediately following such payment the specific area shall either (i) revert to the status of an ordinary development lease under this Agreement and thereafter shall be operated in accordance with the terms hereof; or (ii) alternatively, in the event that at such time EGPC or its affiliated company is conducting all development operations in the area at its sole expense and EGPC elects by

عمليات التنمية في المنطقة على ثقة الهيئة وحدها ورأت الهيئة أن تستمر في القيام بالعمليات ، فإن المنطقة تظل مجانية ، وما يحق للمقاول هو فقط نسبه في الزيت الخام المحددة في الفقرة (ب) من المادة السابعة أدناه بالإضافة الى استرداد مبلغ من المائة في المائة (١٠٠٪) المذكورة بعاليه من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف .

ويتم تقييم زيت خام المسئولية الانفرادية بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة السابعة . وفي حالة أي انهاء لهذه الاتفاقية بمرجب أحكام الفقرة (ب) بعاليه ، فإن هذه الاتفاقية تستمر مع ذلك سارية بالنسبة لعمليات الهيئة الخاصة بسئوليتها الانفرادية بموجب هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من انقضاء هذه الاتفاقية حينئذ بالنسبة للمقاول بموجب أحكام الفقرة (ب) بعاليه .

(د) تكون فترة التنمية عشرين (٢٠) سنة من تاريخ أول اكتشاف تجارى . ويجوز تجديد هذه الفترة لمدة اضافية مقدارها عشرة (١٠) سنوات بناء على طلب المقاول وذلك بموجب اخطار كتابي مسبق بسنة (٦) أشهر يرسل للهيئة . وعقب الاكتشاف التجارى ، يتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول على نطاق كافة أجزاء المنطقة القادرة على الاتاج التي ستحول الى عقد أو عقود تنمية ، كما يلزم الحصول على اعتماد وزير البترول في هذا الشأن . وعندئذ تحول تلك المنطقة تلقائيا الى عقد أو عقود تنمية دون حاجة الى اسذار أية أداة قانونية أخرى أو تصريح . وتبدأ عمليات التنمية بواسطة الشركة القائمة بالعمليات عقب ذلك فوراً وما لم تتفق الهيئة والمقاول على خلاف ذلك ، يستعمل جهاز حفر واحد على الأقل بصفة مستمرة الى أن تعتبر تنمية الحقل قد تمت بالكامل وفقاً للقواعد البترولية الهندسية المقبولة والأوضاع السليمة المرعية في حقول الزيت . وإذا لم يتحقق إنتاج تجارى من البترول بشحنات منتظمة في أي قطاع عشر فيه على اكتشاف تجارى وذلك في مدى ثلاث (٣) سنوات من تاريخ الاكتشاف التجارى ، فإنه يجب التخلي عن ذلك القطاع .

notice to CONTRACTOR given within ten (10) days of the payment by CONTRACTOR to continue operating, the area shall remain set aside and CONTRACTOR shall in addition to the recovery from cost recovery crude oil of the one hundred (100) percent payment mentioned above only be entitled to its percentage of the Crude Oil as specified in Article VII (b) below. The sole risk Crude Oil shall be valued in the manner provided in Paragraph (c) of Article VII. In the event of any termination of this Agreement under the provisions of paragraph (b) above this Agreement shall, however, continue to apply to EGPC's operation of any sole risk venture hereunder, although such Agreement shall have been terminated with respect to CONTRACTOR pursuant to the provisions of said paragraph (b) above.

- (d) The development period shall be twenty (20) years from the date of the first Commercial Discovery. This period may be renewed for an additional period of Ten (10) years at the option of CONTRACTOR upon six (6) months prior written notice to EGPC. Following Commercial Discovery the extent of the whole area capable of production to be covered by development lease or leases shall be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR and be subject to the approval of the Minister of Petroleum.

Such area shall then be converted automatically into a development lease or leases without the issuance of any additional legal instrument or permission.

Development operations thereafter shall be started promptly by Operating Company and be conducted in accordance with good oil field practices and accepted petroleum engineering principles until the field is considered to be fully developed. In the event no commercial production of Petroleum in regular shipments is established in any of the blocks in which a Commercial Discovery is made within three (3) years from the date of Commercial Discovery, such block shall immediately be surrendered.

(هـ) يتحمل المقاول ويدفع كافة التكاليف والمصروفات التي يتطلبها القيام بكافة العمليات المذكورة في هذه الاتفاقية ، غير ان هذه التكاليف والمصروفات لا تشمل أية فوائد على الاستثمار . ويقتصر ما يتطلع اليه المقاول لاسترداد هذه التكاليف والنفقات على ما يستحقه من تبرول في ظل هذه الاتفاقية . وتسترد هذه التكاليف والنفقات على النحو المنصوص عليه في المادة السابعة . وفي اثناء مدة سريان هذه الاتفاقية وتجديدها ، فان اجمالي الانتاج الذي يتم الحصول عليه نتيجة مباشرة هذه العمليات ، يقسم بين الهيئة والمقاول وفقا لنصوص المادة السابعة .

(و) ١ - يخضع المقاول للقوانين السارية في (ج.م.ع.) وأقسامها الفرعية السياسية الخاصة بفرض ضرائب على الدخل أو الأرباح ، أو التي تتخذ الدخل أو الأرباح معيارا لها ، بما في ذلك القوانين التي تفرض على ضريبة الأرباح التجارية والصناعية ، وضريبة البلدية ، وضريبة الدفاع وضريبة الأمن القومي على الدخل ، وارباح الأسهم التي تدفع للمساهمين (ويشار إليها فيما يلي بعبارة « ضرائب الدخل » في «ج.م.ع.») وباستثناء ما ينص عليه خلاف ذلك في الاتفاقية ، فان المقاول يخضع لمقتضيات هذه القوانين فيما يختص بتقديم الاقرارات وربط الضريبة ، والاحتفاظ بدفانر وسجلات يسكن للمختصين الاطلاع عليها .

أية ضرائب دخل في (ج.م.ع.) على النحو المشار اليه أعلاه ، قد تفرض على مساهمي المقاول نتيجة لأنشطة المقاول بمقتضى هذه الاتفاقية تكون على مسؤولية الهيئة .

(e) CONTRACTOR shall bear and pay all the costs and expenses required in carrying out all the operations under this Agreement but such costs and expenses shall not include any interest on investment, and CONTRACTOR shall look only to the Petroleum to which it is entitled under this Agreement to recover such costs and expenses. Such costs and expenses shall be recoverable as provided in Article VII. During the term of this Agreement and its renewal, the total production achieved in the conduct of such operations shall be divided between EGPC and CONTRACTOR in accordance with the provision of Article VII.

(f) 1. CONTRACTOR shall be subject to the laws in force in the A.R.E. and the political subdivisions thereof, which impose taxes on or are measured by income or profits, including those laws imposing the commercial and industrial profits tax, municipal tax, defense tax and national security tax on income and dividends paid with respect to shareholders (hereinafter referred to as "A.R.E." Income Taxes) and except as otherwise provided in the Agreement, shall comply with the requirements of such laws with respect to the filing of returns, the assessment of tax, and the keeping for review by authorised persons of books and records.

Any A.R.E. Income Taxes as described above which may be levied against CONTRACTOR's shareholders as a result of CONTRACTOR's activities under this Agreement shall be the responsibility of EGPC.

ومن المتفق عليه والمعترف به صراحة أن نصيب الهيئة من كمية الزيت الخام المحددة طبقاً للمادة السابعة تتضمن كمية من الزيت الخام لمواجهة ضرائب الدخل المقررة على المفاوض في (ج.م.ع) كما هو مبين أعلاه في هذه الفقرة (و) (١) ، وتوافق الهيئة على أن تستخدم حصيلة هذه الكميات من الزيت الخام لمواجهة التزامات المفاوض بصدد ضريبة الدخل في (ج.م.ع) عند استحقاقها .

٢ - ولأغراض تطبيق الفقرة (و) (١) من هذه المادة يكون مجموع دخل المفاوض وحملة أسهم المفاوض الخاضع للضريبة عن أية سنة ضريبية مبلغاً يحسب على النحو الآتي :

١ - مجموع المبالغ التي يتقاضاها المفاوض من البيع أو تصرف آخر في كل الزيت الخام الذي حصل عليه المفاوض وفقاً لأحكام الفقرتين (أ) و (ب) من المادة السابعة .

ناقصاً :

(أ) التكاليف والمصروفات التي انفقها المفاوض ويحق له استردادها في السنة الضريبية بموجب الفقرة (أ) من المادة السابعة ، و

(ب) القيمة المحددة في الفقرة (ج) من المادة السابعة لفائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة ، الذي حصل عليه المفاوض وتصرف فيه بمفرده وفقاً لنص الفقرة (أ) (٢) من المادة السابعة .

It is expressly agreed and acknowledged that EGPC's share of the volume of crude oil as determined under Article VII includes a volume of crude oil to meet the CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes as described above in this paragraph (f) (1). EGPC agrees that proceeds from such crude oil volumes will be used to meet CONTRACTOR's income tax liability in A.R.E. as and when due.

2. For purpose of applying paragraph (f) (1) of this Article, the total taxable income of CONTRACTOR and CONTRACTOR's shareholders in respect of any Tax Year should be an amount calculated as follows :

(i) The total of the sums received by CONTRACTOR from the sale or other disposition of all Crude Oil acquired by CONTRACTOR pursuant to Article VII, paragraphs (a) and (b);

LESS

(a) The costs and expenses of CONTRACTOR which are allowed to be recovered in the Tax Year under paragraph (a) of Article VII; and

(b) The value, as determined in paragraph (c) of Article VII of the excess Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR pursuant to Article VII, paragraph (a) (2);

زائدا :

- ٢ - مبلغا مساويا لضرائب الدخل على المقاول في (ج.م.ع)
- ٣ - تتحمل الهيئة ضرائب الدخل المستحقة في (ج.م.ع) على المقاول وتدفعها وتسدها نيابة عن المقاول من المبالغ التي تحصل عليها الهيئة نتيجة البيع أو التصرف في حصتها في الزيت الخام .
- ٤ - تقوم الهيئة بتسليم المقاول الايصالات الرسمية الأصلية التي ثبت دفع ضرائب الدخل في (ج.م.ع) على المقاول في ظرف الستين (٦٠) يوما التالية لتاريخ استلام الهيئة للاقرار الضريبي للمقاول عن العام الضريبي السابق . ويجب أن تكون هذه الايصالات صادرة من السلطات الضريبية المختصة مينا بما المبلغ المدفوع ، والبيانات الأخرى التي ترد عادة بمثل هذه الايصالات .
- (ز) عند قيام الهيئة بحساب ضرائب الدخل المفروضة عليها في (ج.م.ع) يحق لها أن تخصم منها الاتاوات التي دفعتها الهيئة الى الحكومة وضرائب الدخل على المقاول في (ج.م.ع) التي دفعتها الهيئة نيابة عن المقاول .

(المادة الرابعة)

برامج العمل والنفقات أثناء فترة البحث

- (١) يجب على المقاول أن يبدأ عمليات البحث المذكورة في هذه الاتفاقية في موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر من تاريخ السريان ويجب على المقاول أن يبدأ عمليات الحفر الاستكشافي في المنطقة في موعد لا يتعدى نهاية الشهر الرابع والعشرين (٢٤) من تاريخ السريان ، مع الالتزام بحفر بئر (١) خلال فترة البحث الأولية . وتيسر الهيئة للمقاول استخدام جميع البيانات السيزمية ، وبيانات الآبار والبحث الأخرى التي في حوزتها والتي تتعلق بالمنطقة المذكورة .

PLUS

- (ii) An amount equal to CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes.
3. EGPC shall assume, pay and discharge, on behalf of CONTRACTOR, CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes out of the sums received by EGPC from the sale or other disposition of its share of the Crude Oil.
4. EGPC shall furnish to CONTRACTOR the proper official receipt evidencing the payment of CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes, within sixty (60) days following the receipt by EGPC of CONTRACTOR's tax declaration for the preceding Tax Year. Such receipts shall be issued by the proper Tax Authorities and shall state the amount and other particulars customary for such receipts.
- (g) In calculating its A.R.E. Income Taxes, EGPC shall be entitled to deduct royalties paid by EGPC to the GOVERNMENT and the A.R.E. Income Taxes of CONTRACTOR paid by EGPC on CONTRACTOR's behalf.

ARTICLE IV

WORK PROGRAM AND EXPENDITURES
DURING EXPLORATION PERIOD

- (a) CONTRACTOR shall commence exploration operations hereunder not later than six (6) months after the Effective Date. Not later than the end of the twenty fourth (24th) month after the Effective Date, CONTRACTOR shall start Exploration drilling in the Area, with a commitment of drilling one (1) well during the initial exploration period, however after drilling such well, each drilling shall be made continuously and shall not be suspended without the written approval of EGPC which shall not be unreasonably withheld.

EGPC shall make available for contractor's use all seismic, well and other exploration data, in EGPC's possession with respect to said Area.

(ب) فترة البحث الأولية تكون ثلاث (٣) سنوات ويجوز للمقاول أن يمد فترة البحث هذه لفترتين (٢) إضافيتين مدة كل منهما سنتان (٢) وثلاث (٣) سنوات على التوالي بناء على اخطار كتابي سابق بتسعين (٩٠) يوماً يرسل إلى الهيئة وبشرط أن يكون المقاول قد اتفق الحد الأدنى من التزاماته في عمليات البحث عن كل فترة .

ويتعين على المقاول أن ينفق ما لا يقل عن ستة ملايين (٦٠٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على عمليات البحث، والأنشطة المتعلقة بها خلال فترة البحث الأولية البالغة ثلاث (٣) سنوات، بما في ذلك حفر بئر (١) واحدة، ويتعين على المقاول أن ينفق عن فترة السنتين (٢) الأوليين التي يختار المقاول مدهما بعد فترة البحث الأولية، ما لا يقل عن خمسة ملايين (٥٠٠٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ويتعين على المقاول أن ينفق عن فترة الامتداد الثانية وقدرها ثلاث (٣) سنوات ما لا يقل عن خمسة ملايين (٥٠٠٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية. وفي حالة ما إذا اتفق المقاول أكثر من الحد الأدنى الذي يلزم اتفاه خلال فترة البحث الأولية البالغة ثلاث (٣) سنوات، أو خلال أي فترة تالية، فإن الزيادة يمكن أن تخصم من مبلغ الحد الأدنى الذي يلتزم المقاول باتفاه خلال فترة أو فترات البحث التالية، حسب الأحوال . وفي حالة تخلى المقاول عن التزامات البحث في هذه الاتفاقية والمبينة بعاليه عند نهاية السنة الثالثة (٣) من فترة البحث الأولية أو قبل ذلك ويكون قد اتفق على عمليات البحث مبلغاً يقل في مجموعه عن مبلغ ستة ملايين (٦٠٠٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية، أو في حالة ما إذا كان المقاول عند نهاية السنة الثالثة (٣) قد اتفق في المنطقة مبلغاً يقل عن هذا المبلغ فإنه يتعين على المقاول أن

- (b) The initial exploration period shall be Three (3) years. CONTRACTOR may extend this exploration period for Two (2) additional periods of Two (2) years and three (3) years respectively, each upon a ninety (90) days prior written notice to EGPC subject to its expenditure of its minimum exploration obligations for each such period.

CONTRACTOR shall spend a minimum of six million (6,000,000) US Dollars on exploration operations and activities related thereto during the initial three (3) years exploration period, including drilling of One (1) well for the first two (2) years period that CONTRACTOR elects to extend beyond the initial exploration period CONTRACTOR shall spend a minimum of five millions (5,000,000) US Dollars.

Should CONTRACTOR spend more than the minimum amount required to be expended during the initial Three (3) years exploration period or during any period thereafter, the excess may be subtracted from the minimum amount of money required to be expended by CONTRACTOR during any succeeding exploration period or periods, as the case may be.

In case CONTRACTOR surrenders its exploration obligations in this Agreement as set forth above before or at the end of the third (3rd) year of the initial period, having expended less than the total sum of Six million (6,000,000) US Dollars on exploration or in the event at the end of the third (3rd) year CONTRACTOR has expended less than said sum in the Area, an amount equal to the difference between the said Six million

يدفع للهيئة مبلغاً مساوياً للفرق بين مبلغ السنة ملايين (٦٠٠٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية سالفة الذكر وبين المبلغ الذي اتفقته فعلاً على أنشطة البحث ، ويكون دفع هذا المبلغ عند التغاضي عن المذلة أو في مدى ثلاثة (٣) أشهر من نهاية السنة الثالثة (٣) من فترة البحث الأولية ، حسب الأحوال .

وبالمثل فإن أي عجز في النفقات التي ينفقها المقاول في نهاية أي مدة إضافية للأسباب التي ورد ذكرها يتعين أن تغطي بمبلغ مساو لهذا العجز يدفعه المقاول للهيئة ، وفي حالة بقاء هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة للمقاول ، فإن المقاول يحق له أن يسترد أيًا من المبالغ التي يدفعها في هيئة نفقات بحث بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابعة في تسمية اقتراح تجاري . .

مع عدم الاخلال بأحكام المادة (٣) ب ، فإنه في حالة عدم تحقق اكتشاف تجاري قبل نهاية السنة الثامنة (٨) أو في حالة ما إذا قام المقاول بالتغاضي عن التزاماته في البحث في ظل هذه الاتفاقية قبل هذا التاريخ فلا تتحمل الهيئة أيًا من المصروفات سالفة الذكر التي يكون المقاول قد انفقها .

(ج) يقوم المقاول قبل بداية كل سنة بثلاثة أشهر على الأقل ، أو في المواعيد الأخرى التي يتم الاتفاق عليها بين الهيئة والمقاول ، بإعداد برنامج عمل وميزانية لأعمال البحث في المنطقة يبين فيه عمليات البحث التي ينوي المقاول القيام بها خلال السنة التالية . وفي أثناء فترة البحث يجب أن يكون برنامج العمل والميزانية كافيين على الأقل لمواجهة الحد

(6,000,000) US Dollars and the amount actually spent on exploration activities shall be paid by CONTRACTOR to EGPC at the time of surrendering or within three (3) months from the end of year of the initial exploration period, as the case may be. Any expenditure deficiency by CONTRACTOR at the end of any additional period for the reasons above-noted shall similarly, result in a payment by CONTRACTOR to EGPC of such deficiency. Provided this Agreement is still in force as to CONTRACTOR, CONTRACTOR shall be entitled to recover any such payments as exploration expenditure in the manner provided for under Article VII in the event of commercial production.

Without prejudice to Article III (b), in case no Commercial Discovery is established by the end of the Eighth (8th) year, or in case CONTRACTOR surrenders its exploration obligations under this Agreement prior to such time, EGPC shall not bear any of aforesaid expenses spent by CONTRACTOR.

- (c) At least three (3) months prior to the beginning of each year or at such other times as may mutually be agreed to by EGPC and CONTRACTOR, CONTRACTOR shall prepare an Exploration Work Program and Budget for the Area setting forth the exploration operations which CONTRACTOR proposes to carry out during the ensuing year. During the exploration period, such Work Program and Budget shall be at least suf-

الأدنى من التزامات المقاول في الاتفاق عن الفترة التي يعطيها مع الأخذ في الاعتبار أية مبالغ واجبة الخصم بسبب الزيادة في تكفات المقاول خلال فترة البحث السابقة .

وتفحص لجنة مشتركة ، تشنها الهيئة والمقاول بعد تاريخ مريان هذه الاتفاقية ، برنامج العمل والميزانية الخاصة بأعمال البحث وتتكون هذه اللجنة التي يشار إليها فيما يلى بعبارة « لجنة البحث الاستشارية » الا اذا اتفق على خلاف ذلك من أربعة (٤) أعضاء ، اثنين (٢) منهم تمينهم الهيئة واثنين (٢) يعينهما المقاول ، وتختار الهيئة رئيس لجنة البحث الاستشارية من العضوين اللذين عيّنتهما . وتقوم لجنة البحث الاستشارية بفحص برنامج العمل والميزانية المقترحة وتقدم الرأى الذى تراه مناسباً بشأنه وبعد الانتهاء من الفحص بعرفة لجنة البحث الاستشارية يقوم المقاول بإجراء التعديلات التى يراها المقاول مناسبة ويقدم برفمىج العمل والميزانية الخاصة بالبحث الى الهيئة لاعتمادها ومن المتفق عليه أيضاً أنه بعد هذا الاعتماد :

١ - لا يجوز للمقاول أن يغير أو يعدل بصورة جوهرية برنامج العمل والميزانية المذكورة ولا أن يخفض التكتات الممتدة فى الميزانية بدون موافقة الهيئة .

٢ - فى حالة الظروف الطارئة التى تنطوى على خطر فقدان الأرواح أو الممتلكات فإنه يجوز للمقاول أن يصرّف المبالغ الاضافية غير المدرجة فى الميزانية والتى قد تكون لازمة لتخفيف وطأة مثل هذا الخطر ، وتمتبر هذه التكتات من كافة الوجوه تكفات بحث ، ويجب استردادها وفقاً لنصوص المادة السابعة من هذه الاتفاقية .

ficient to satisfy CONTRACTOR's minimum expenditure obligations for the period it covers, taking into account any credits for excess expenditures by CONTRACTOR in prior exploration period.

The Exploration Work Program and Budget shall be reviewed by a joint committee to be established by EGPC and CONTRACTOR after the Effective Date of this Agreement. This Committee, hereinafter referred to as the "Exploration Advisory Committee", shall unless otherwise agreed upon by EGPC and CONTRACTOR consist of four (4) members, two (2) of whom shall be appointed by EGPC and two (2) by CONTRACTOR. The Chairman of the Exploration Advisory Committee shall be designated by EGPC from among the members appointed by it. The Exploration Advisory Committee shall review and give such advice as it deems appropriate with respect to the proposed Work Program and Budget. Following review by the Exploration Advisory Committee, CONTRACTOR shall make such revisions as CONTRACTOR deems appropriate and submit the Exploration Work Program and Budget to EGPC for its approval. Following such approval, it is further agreed that :

- (i) CONTRACTOR shall not substantially revise or modify said Work Program and Budget nor reduce the approved budgeted expenditure without the approval of EGPC.
- (ii) In the event of emergencies involving danger of loss of lives or property, CONTRACTOR may expend such additional unbudgeted amounts as may be required to alleviate such danger. Such expenditure shall be considered in all respects as exploration expenditure and shall be recovered pursuant to the provisions of Article VII hereof.

(د) يقدم المقاول جميع المبالغ اللازمة لكافة المواد والمعدات والامدادات والعمالين والادارة والعمليات وفقا لبرنامج عمليات البحث والميزانية، ولا تكون الهيئة مسؤولة عن تحمل أو سداد أى من التكاليف سالفة الذكر .

(هـ) يكون المقاول مسئولاً عن اعداد وتنفيذ برنامج العمل الخاص بالبحث، والذي يجب تنفيذه بكفاءة عالية ، وبما يتمشى مع الأصول السليمة المرعية في الصناعة .

جميع الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيكية ، بالإضافة الى أى دراسات أخرى تتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية يتعين اجرائها في (ج . م . ع) وذلك فيما عدا ما يلزم اعداده من بيانات ودراسات معملية في مراكز متخصصة خارج (ج . م . ع) .

ويعهد المقاول بإدارة عمليات البحث في (ج . م . ع) الى مسديرة العام ونائب مديره العام من الفنيين الأكفاء ويخطر الحكومة والهيئة باسم المدير ونائب المدير فور تعيينهما . ويوزد المقاول المدير العام وكذا نائب المدير العام عند غياب المدير العام ، بسلطات كافية تمكنهما من أن يقوموا فوراً بتنفيذ ومراعاة كافة التعليمات القانونية التي تصدر اليهما كتابة من الحكومة أو ممثلها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية كما يخضع لأية لوائح قانونية صدرت أو تصدر وتكون قابلة للتطبيق في ظل هذه الاتفاقية ولا تعارض معها .

(و) يقدم المقاول للهيئة في ظرف الثلاثين (٣٠) يوماً التالية لنهاية كل ربع سنة تقريراً يبيانا بنشاط البحث يوضح التكاليف التي انفقها المقاول خلال ذلك الربع سنة . ويضع المقاول سجلاته وكافة المستندات المؤيدة لذلك تحت تصرف الهيئة لفحصها في أى وقت أثناء ساعات العمل العادية ، وذلك لمدة ثلاثة (٣) شهور من تاريخ استلام كل

- (d) CONTRACTOR shall advance all necessary funds for all materials, equipment, supplies, personnel administration and operations pursuant to the Exploration Work Program and Budget and EGPC shall not be responsible to bear or repay any of the aforesaid costs.
- (e) CONTRACTOR shall be responsible for the preparation and performance of the Exploration Work Program which shall be implemented in a workmanlike manner and in consistence with good industry practices.

Except as is appropriate for the processing of data and laboratory studies thereon, to be made in specialised centers outside A.R.E., all geological and geophysical studies as well as any other studies related to the performance of this Agreement, shall be made in the A.R.E.

CONTRACTOR shall entrust the management of exploration operations in the A. R. E. to its technically competent General Manager and Deputy General Manager. The names of such Manager and Deputy General Manager shall, upon appointment, be forthwith notified to the GOVERNMENT and to EGPC. The General Manager and, in his absence, the Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient powers to carry out immediately all lawful written directions given to them by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to CONTRACTOR.

- (f) CONTRACTOR shall supply EGPC, within thirty (30) days from the end of each calendar quarter, with a Statement of Exploration Activity showing costs incurred by CONTRACTOR during such quarter. CONTRACTOR's records and necessary supporting documents shall be available for inspection by EGPC at any time during regular working hours for three (3) months from the date of receiving each Statement.

بيان ، وفي مدى ثلاثة (٣) شهور من تاريخ استلام هذا البيان تقوم
الهيئة باخطار المقاول كتابة اذا اعتبرت :

١ - ان بيان التكاليف ليس صحيحا .

٢ - ان تكاليف البضائع أو الخدمات الموردة لا تتشى مع أسعار
السوق العالمية للبضائع أو الخدمات المماثلة في الجودة وشروط
التوريد السائدة وقت توريد هذه البضائع أو الخدمات ، على أن
يراعى في هذا الشأن أن المشتريات والخدمات التي تم الحصول عليها
من داخل (ج . م . ع) تخضع لأحكام المادة ٢٥ .

٣ - ان حالة المواد التي وردتها المقاول لا تتناسب مع أسعارها ، أو

٤ - ان التكاليف التي اتفقت ليست لازمة بصفة معقولة للعمليات .

وعلى المقاول ان يتشاور مع الهيئة في شأن المشاكل التي تثار في هذا
الصدد وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول الى تسوية مرضية لكليهما ،
وإذا لم تقم الهيئة باخطار المقاول في مدى الثلاثة (٣) شهور المنصوص
عليها في هذه الفقرة باعتراضها على أي بيان ، فان هذا البيان يعتبر
معتادا .

(ز) يقوم المقاول بدفع كل المبالغ اللازمة لعملياته في (ج . م . ع) بتشى
هذه الاتفاقية بعملات من الخارج قابلة للتحويل الحر ، ويحق للمقاول
شراء العملة المصرية كلما كان ذلك ضروريا ، ويتم التحويل عن طريق
البنوك المحلية في (ج . م . ع) وعلى أساس سعر الصرف الرسمي
للنقد في (ج . م . ع) .

Within the three (3) months from the date of receiving such Statement EGPC shall advise CONTRACTOR in writing if it considers :

- (i) that the record of costs is not correct ;
- (ii) that the costs of goods or services supplied are not in line with the International market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were supplied, provided however, that purchases made and services performed within A.R.E. shall be subject to Article XXV;
- (iii) that the condition of the materials furnished by CONTRACTOR does not tally with their prices ; or
- (iv) that the costs incurred are not reasonably required for operations. CONTRACTOR shall confer with EGPC in connection with the problems thus presented, and parties shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfactory. If within the time limit of the three (3) months period provided for in this paragraph, EGPC has not advised CONTRACTOR of its objection to any statement, such statement shall be considered as approved.
- (g) CONTRACTOR shall supply all funds necessary for its operations in A.R.E under this Agreement in freely convertible currency from abroad. CONTRACTOR shall have the right to buy Egyptian currency whenever required and the conversion shall be made at the local banks in the A.R.E. according to the Official A.R.E. Rate of Exchange.

(المادة الخامسة)

التخلي الاجبارى والاختيارى

التخلي الاجبارى :

عند نهاية السنة الثالثة (٣) بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية ، يتخلى المقاول للحكومة عن مساحة مجموعها خمسة وعشرون (٢٥) فى المائة من المنطقة الأصلية ، مما لم يتم تحويله حينئذ الى عقد أو عقود تنمية .

وعند نهاية السنة الخامسة (٥) من تاريخ السريان ، يتخلى المقاول للحكومة عن مساحة اضافية قدرها خمسة وعشرون (٢٥) فى المائة من المنطقة الأصلية ، مما لم يتم تحويله حينئذ الى عقد أو عقود تنمية .

ومع عدم الاخلال بالمادتين الثالثة والحادية والعشرين ، يتخلى المقاول ، عند نهاية فترة البحث ، عن الباقي من المنطقة الأصلية الذى لم يتم تحويله حينئذ الى عقد أو عقود تنمية .

التخلي الاختيارى :

يجوز للمقاول أن يتخلى ، بسخص اختياره ، خلال أى فترة عن المنطقة بأكملها أو عن جزء منها بشرط أن يكون قد أوفى فى تاريخ هذا التخلي الاختيارى بالتزاماته المالية لنفقات البحث عن هذه الفترة بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة الرابعة .

وأية مناطق يتم التخلي عنها بموجب هذا النص تخصم من حساب التخلي الاجبارى المنصوص عليه فى الفقرة السابقة .

ARTICLE V

MANDATORY AND VOLUNTARY RELINQUISHMENTS

MANDATORY

At the end of the third (3rd) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT a total of twenty five (25) percent of the original Area not then converted to a development lease or leases.

At the end of the fifth (5th) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish an additional twenty five (25) percent of the original Area not then converted to a development lease or leases.

Without prejudice to Article III and XXI, at the end of the exploitation period, CONTRACTOR shall relinquish the remainder of the original Area not then converted to a development lease or leases.

VOLUNTARY

CONTRACTOR may, voluntarily, during any period relinquish all or any part of the Area provided that at the time of such voluntary relinquishment its financial obligations for exploration expenditure under Article IV paragraph (b) have been satisfied for such period.

Any relinquishments hereunder shall be credited toward the mandatory provisions of the above paragraph.

بعد الاكتشاف التجاري تتفق الهيئة والمقاول بخصوص أية مساحة يتم التخلي عنها فيما بعد وذلك باستثناء التخليات عند نهاية اجمالي فترة البحث المنصوص عليها أعلاه .

(المادة السادسة)

العمليات بعد الاكتشاف التجاري

(١) عند العثور على اكتشاف تجاري ، تؤسس الهيئة والمقاول في (ج.م.ع) شركة للقيام بالعمليات يطلق عليها اسم « شركة درج للبتروول » ويشار اليها فيما يلي بـ « دابتكو » أو الشركة القائمة بالعمليات وتخضع دابتكو للقوانين واللوائح السارية في (ج.م.ع) في الحدود التي لا تتعارض فيها هذه القوانين واللوائح مع نصوص هذه الاتفاقية أو عقد تأسيس دابتكو ، وعلى أي حال ، فإن دابتكو لأغراض هذه الاتفاقية ، تعنى من تطبيق أحكام القوانين واللوائح الآتية بتعديلاتها الحالية أو المستقبلية وما يحل محلها من قوانين أو لوائح :

— القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة والقوانين المعدلة له .

— القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ في شأن تشكيل مجالس الإدارة في الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل المساهمين فيها .

— القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام .

Following Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall mutually agree upon any area to be relinquished thereafter, except for the relinquishment provided for above at the end of the total exploration period.

ARTICLE VI

OPERATION AFTER COMMERCIAL DISCOVERY

- (a) On Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall form in the A.R.E. an operating company which shall be called Darag Petroleum Company hereinafter referred to as Dapetco or as Operating Company. The laws and regulations in force in the A.R.E., to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this agreement or the charter of Dapetco shall apply to the operations of Dapetco.

However, Dapetco shall, for the purpose of this Agreement, be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted :

- Law No. 26 of 1954 on Companies, as amended :
- Law No. 141 of 1963 on Representation of Employees and Workers on the Boards of Companies;
- Law No. 60 of 1971 on Public Institutions and Public Sector Units ;

— القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على عمليات النقد .

— القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام .

— قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٦٨ لسنة ١٩٧٤ بقصر بعض أعمال
المقاولات على الهيئات والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام .

(ب) عقد تأسيس دابكو مرفق بهذه الاتفاقية في الملحق (د) ، وفي خلال
ثلاثين (٣٠) يوما بعد تاريخ الاكتشاف التجاري يكون عقد التأسيس
نافذا وتكون الشركة القائمة بالعمليات قائمة فعلا تلقائيا دون حاجة
الى أى اجراءات أخرى .

(ج) بعد تسعين (٩٠) يوما من تاريخ قيام الشركة القائمة بالعمليات طبقا
للفقرة (ب) أعلاه ، تقوم هذه الشركة باعداد برنامج تنمية وميزانية
للجزء المتبقى من السنة التي تحقق فيها الاكتشاف التجاري . وفي
موعد لا يتجاوز اليوم الأول من سبتمبر من تلك السنة (أو أى تاريخ
آخر يتم الاتفاق عليه) ، وفي اليوم الأول من سبتمبر من كل سنة
بعد ذلك تعد الشركة القائمة بالعمليات جدول انتاج سنوى وبرنامج
عمل وميزانية للسنة التالية . ويقدم جدول الانتاج وبرنامج العمل
والميزانية لمجلس الادارة للموافقة عليه .

(د) تقوم الشركة القائمة بالعمليات في موعد لا يتعدى اليوم العشرين (٢٠)
من كل شهر بتقديم تقدير مكتوب الى المقاول بمجموع احتياجاتها
النقدية لتغطية النفقات في النصف الأول والنصف الثاني من الشهر
التالى مقدرة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية على أن تأخذ في
اعتبارها الميزانية المعتمدة . وأن تدخل في حساب هذا التقدير النقدية
التي يتوقع بقاؤها لديها في نهاية الشهر .

- Law No. 97 of 1976 organising dealings in foreign currencies;
 - Law No. 48 of 1978 on the staff Regulations of Public Companies ;
 - Presidential Decree No. 1868 of 1974 restricting some contracts of Works of the Government to Public Institutions and Corporations and Public Sector Units.
- (b) The Charter of Dapetco is hereto attached as Annex "D". Within thirty (30) days after the date of commercial discovery, the Charter shall take effect and Operating Company shall automatically come into existence, without any further procedures.
- (c) Ninety (90) days after the date Operating Company comes into existence in accordance with paragraph (b) above, it shall prepare a development Work Program and Budget for the remainder of the year in which the Commercial Discovery is made ; and not later than the first (1st) of September of said year (or such other date as may be agreed upon) and the first (1st) of September of each year thereafter Operating Company shall prepare an annual Production Schedule Work Program and Budget for the succeeding year. The Production Schedule Work Program and Budget shall be submitted to the Board of Directors for approval.
- (d) Not later than the twentieth (20th) day of each month, Operating Company shall furnish to CONTRACTOR a written estimate of its total cash requirement for expenditure for the first half and the second half of the succeeding month expressed in US Dollars having regard to the approved budget. Such estimate shall take into consideration any cash expected to be on

وتدفع المبالغ الخاصة بالفترة المحددة من كل شهر الى البنك المراسل المذكور في الفقرة (هـ) أدناه ، وذلك في اليوم الأول واليوم الخامس عشر على التوالي . وإذا كان اليوم المحدد للدفع من أيام العطلات ، فإن الدفع يتم في يوم العمل الذي يليه .

(هـ) يصرح للشركة القائمة بالعمليات بأن تحتفظ تحت تصرفها في الخارج في حساب مفتوح لدى بنك مراسل للبنك الأهلي المصري بالقاهرة بالمبالغ التي يقدمها المقاول بالنقد الأجنبي . ويكون السحب من هذا الحساب لدفع أثمان البضائع والخدمات التي يتم الحصول عليها في الخارج ، أو لتحويل المبالغ اللازمة الى بنك محلي في (ج. م. ع) لمواجهة نفقات الشركة القائمة بالعمليات بالجنيه المصري بشأن أنشطتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

وفي خلال الستين (٦٠) يوما التالية لنهاية كل سنة مالية ، تقدم الشركة القائمة بالعمليات الى سلطات رقابة النقد المختصة في (ج. م. ع) بيانا مصدقا عليه من مكتب مراجعة حسابات معترف به ، بين المبالغ المقيدة في الجانب الدائن لذلك الحساب والمبالغ المنصرفة منه والرصيد المتبقى في نهاية السنة .

بصرف النظر عن أى شيء مخالف لاتفاقية الالتزام فيجب على الهيئة أن تهيمن على التصميمات ومسار خطوط الانابيب التي يقترحها المقاول وتشرف بموافقة المقاول على الاستفادة على نطاق أكبر من أى أو كل التسهيلات المملوكة أو التي يستعملها المقاول أو الشركة المشتركة ، وعلى أى حال فلكل صاحب أو أصحاب هذه الطرق الحق في مبلغ مناسب نظير هذا الاستعمال كما يترأى للهيئة والمقاول أنه ملائما .

hand at month end. Payment for the appropriate period of such month shall be made to the correspondent bank designated in paragraph (e) below on the first day and fifteenth day respectively, or the next following business day, if such day is not a business day.

- (e) Operating Company is authorized to keep at its own disposal abroad in an account opened with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo, the foreign funds advanced by CONTRACTOR. Withdrawals from said account shall be used for payment for goods and services acquired abroad and for transferring to a local bank in the A.R.E. the required amount to meet expenditures in Egyptian Pounds, for Operating Company in connection with its activities under this Agreement.

Within sixty (60) days after the end of each Financial Year, Operating Company shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R.E. a statement, duly certified by a recognised firm of auditors, showing the funds credited to that account, the disbursements made out of that account and the balance outstanding at the end of the year.

- (f) Notwithstanding anything to the Contrary under the Concession Agreement, EGPC shall control the design and route of the Pipelines proposed by the CONTRACTOR and shall control in agreement with the CONTRACTOR the use of the extra capacity of any and all the facilities owned or used by CONTRACTOR or the Joint Company. However the Owner (s) of such facilities shall in return for such use be entitled to a reasonable amount as may be deemed appropriate by EGPC and the CONTRACTOR.

(المادة السابعة)

استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الانتاج

(١) ١ - الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف :

مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة في هذه الاتفاقية ، يسترد المقلول كافة التكاليف والمصروفات الخاصة بجميع عمليات البحث والتنمية والعمليات المتعلقة بها بموجب هذه الاتفاقية في حدود وخصما من ثلاثين (٣٠) في المائة سنويا من كل الزيت الخام المنتج والمحتفظ به من جميع عقود التنمية بمقتضى هذه الاتفاقية الذي لم يستخدم في العمليات البترولية ، ويشار الى هذا النوع من الزيت الخام فيما يلي بعبارة « الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة » .

وتسترد هذه التكاليف والمصروفات من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة على النحو التالي :

١ - جميع مصاريف التشغيل ، التي اتفقت ودفعت بعد الانتاج التجارى الاولى ، والذي لأغراض هذه الاتفاقية ، يعنى التاريخ الذى تمت فيه أول شحنة منتظمة يتم استردادها ابتداء من السنة الضريبية ، أو السنة الضريبية التي يبدأ فيها الانتاج التجارى الاولى ، أى من السنتين تكون لاحقة للأخرى .

٢ - نفقات البحث ، بما فى ذلك ما تراكم منها قبل بدء الانتاج التجارى الاولى ، والذي لأغراض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذى تمت فيه أول شحنة منتظمة تسترد بعدد خمسة وعشرين (٢٥) في المائة فى السنة ابتداء من السنة الضريبية التي يبدأ فيها الانتاج التجارى الاولى ، أى من السنتين تكون لاحقة للأخرى .

ARTICLE VII

RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING

(a) 1. Cost Recovery Crude Oil

Subject to the auditing provision under this Agreement, CONTRACTOR shall recover all costs and expenses in respect of all the exploration development and related operations under this Agreement to the extent and out of thirty (30) percent per annum of all Oil produced and saved from all development leases hereunder and not used in Petroleum operations. Such Crude Oil is hereinafter referred to as "Cost Recovery Crude Oil".

Such costs and expenses shall be recovered from Cost Recovery Crude Oil in the following manner :

- (i) All Operating Expenses, incurred after initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment is made, shall be recoverable starting in the Tax year in which such costs and expenses are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production commences whichever is later.
- (ii) Exploration Expenditures including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment is made, shall be recoverable at the rate of Twenty five (25) percent per annum starting in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production commences whichever is later.

٣ - نفقات التنمية ، بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الانتاج التجاري الأولى ، تسترد بمعدل اثنى عشر ونصف (١٢ ١/٢) في المائة سنويا ابتداء من السنة الضريبية التي أنفقت ودفعت فيها هذه النفقات أو السنة الضريبية التي يبدأ فيها الانتاج التجاري الأولى ، أي من السنتين تكون لاحقة للأخرى .

٤ - إذا حدث في أية سنة ضريبية ان كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات الموجب استردادها بموجب أحكام الفقرات (١ و ٢ و ٣) الولاية بعاليه تزيد عن قيمة كل « الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة » في تلك السنة الضريبية ، فإن الزيادة ترحل لاستردادها في السنة أو السنوات الضريبية التالية الى أن تسترد بالكامل ، ولكن لا يجوز الاسترداد بأي حال من الأحوال بعد انقضاء الاتفاقية بالنسبة للمقاول .

٥ - لتحديد تصنيف كافة التكاليف والمصروفات والنفقات لاستردادها تطبق الاحكام التالية :

(١) نفقات البحث تعنى جميع تكاليف ومصروفات البحث .

(٢) نفقات التنمية تعنى جميع تكاليف ومصروفات التنمية باستثناء مصاريف التشغيل .

(٣) مصاريف التشغيل تعنى جميع التكاليف والمصاريف والنفقات التي أنفقت بعد الانتاج التجاري الأولى ، وهي التكاليف والمصروفات والنفقات غير القابلة للاستهلاك الاعتيادى .

- (iii) Development Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production shall be recoverable at the rate of twelve and a half (12.5) percent per annum starting in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production commences, whichever is later.
- (iv) To the extent that, in a Tax Year, costs, expenses or expenditure recoverable per paragraphs (i), (ii) and (iii) preceeding exceed the value of all Cost Recovery Crude Oil for such Tax Year, the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Tax Year or Years until fully recovered, but in no case after the termination of the Agreement, as to CONTRACTOR.
- (v) For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery, the following terms shall apply :
1. "Exploration Expenditures" shall mean all costs and expenses for Exploration.
 2. "Development Expenditures" shall mean all costs and expenses for development with the exception of operating expenses.
 3. "Operating Expenses" shall mean all costs, expenses and expenditures made after initial Commercial Production, which costs, expenses and expenditures are not normally depreciated.

٦ - من المفهوم والمتفق عليه ين استرداد التكاليف والمصروفات على أساس الفئات المشار إليها بعاليه سيوزع على كل من أرباع السنة تناسبيا (الربع في كل ربع سنة) ومع ذلك فإن أية تكاليف ومصروفات مسموح بها لا يتم استردادها في أحد أرباع السنة حسب توزيعها بهذه الطريقة ترحل لاستردادها في ربع السنة الذي يليه .

٢ - يأخذ المقاول سنويا كل الزيت الخام المنتج المخصص لاسترداد التكلفة ويتصرف فيه بمفرده (باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ)) (٣) أدناه من هذه المادة السابعة) مضافا اليه حصته في رصيد الزيت الخام وذلك على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) أدناه من هذه المادة السابعة . وعندما تزيد قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة (على النحو المحدد في الفقرة الفرعية (ج) أدناه) عن التكاليف والتنفقات الفعلية الواجب استردادها في تلك السنة ، بما في ذلك ما قد يرسل من الفقرة (١) (١) - ٤ بعاليه ، فإن قيمة تلك الزيادة في الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة ، والذي حصل عليه المقاول فعلا ، وتصرف فيه بمفرده يكون من حق الهيئة وحدها ويدفعها المقاول بالطريقة المبينة في المادة الرابعة من النظام المحاسبي الواردة في الملحق (هـ) ويعتبر المقاول كأنه اشترى تلك الزيادة في الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة .

٣ - قبل بدء كل سنة بتسعين (٩٠) يوما يحق للهيئة ان تختار بموجب اخطار كتابي ترسله للمقاول ، أن تأخذ عينا تسليم ظهر الناقله (قوب) عند نقطة التصدير أو أية نقطة تسليم أخرى يتفق عليها ، كمية اقصاها ٥٠٪ من فائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف عن تلك السنة ، وتخفيض الكمية التي يشترها المقاول بنفس النسبة .

- (vi) It is understood and agreed upon that the recovery of costs and expenses as based upon the rates referred above shall be allocated to each quarter proportionately (one fourth to each quarter). However any allowable costs and expenses not recovered in one quarter, as thus allocated, shall be carried forward for recovery in the succeeding quarters.
2. CONTRACTOR shall each year take and separately dispose of all Cost Recovery Crude Oil produced, except as provided in subparagraph (a) (3) below of this Article VII, plus its share of the balance of the Crude Oil as stipulated in paragraph (b) below of this Article VII. To the extent that the value of the Cost Recovery Crude Oil (as determined in sub-paragraph (c) below) exceeds the actual recoverable costs and expenditures, including any carry forward from paragraph (a) (1) (iv) above, to be recovered in that year, the value of such excess Cost Recovery Crude Oil actually taken and separately disposed of by CONTRACTOR shall be paid by CONTRACTOR to EGPC in the manner set forth in Article IV of the Accounting Procedure contained in Annex "E" and CONTRACTOR shall be deemed to have purchased such excess Cost Recovery Crude Oil.
3. Ninety (90) days prior to the commencement of each year EGPC shall be entitled to elect by notice in writing to CONTRACTOR to take delivery in kind, F.O.B. export terminal or other agreed delivery point, of up to 50 percent of any excess Cost Recovery Crude Oil for that year, and thereby reduce the amount to be purchased by CONTRACTOR in the same percentage amount.

(ب) اقسام الاتاج :

السبعون (٧٠) في المائة المتبقية من جملة الاتاج تأخذها وتتصرف فيها الهيئة والمقاول وفقا للتدرج الآتى :

الزيت الخام المنتج والمحتفظ به بموجب هذه الاتفاقية ولم يستخدم في العمليات البترولية .

برميل / يوم	نصيب الهيئة	نصيب المقاول
	%	%
للمائة ألف برميل الأولى (١٠٠ ٠٠٠)	٨٠	٢٠
للمائة ألف برميل الثانية (١٠٠ ٠٠٠)	٨٣	١٧
لكل الاتاج الذى يزيد عن مائتى ألف (٢٠٠ ٠٠٠) برميل يوميا	٨٥	١٥

ألف (٢٠٠ ٠٠٠) برميل يوميا

(ج) ١ - يهدف الطرفان ان تكون قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف بحيث تعكس السعر السائد في السوق للزيت الخام . ولغرض تحديد قيمة كمية الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة حسب الاسعار السائدة بالسوق والتي يستحقها المقاول بموجب هذه الاتفاقية أثناء كل نصف سنة تقويمية ، يتعمل التوسط المرجح للسعر المحقق لكميات متقارنة بشروط دفع متقارنة بعملة قابلة للتحويل الحرافقات غير متحازة من مبيعات الهيئة أو المقاول تسليم ظهر الناقله (فوب) في نقطة التصدير ، وذلك طبقا لكافة عقود بيع الزيت الخام السارية المفعول الى شركات غير تابعة في نصف السنة المشار اليها ، أيها أعلى ، ولكن مع استبعاد مبيعات الزيت الخام الخاصة التي لا تتفق مع أسعار السوق السائدة لزيت خام مماثل وكذلك استبعاد عقود بيع الزيت الخام بالمقايضة . ومن المفهوم أنه في حالة البيع (سيف) تجري التخفيضات

(b) Production Sharing :

The remaining Seventy (70) percent of the Crude Oil shall be taken and disposed of separately by EGPC and CONTRACTOR according to the following incremental scale :

Crude Oil produced and saved under this Agreement and not used in Petroleum operations barrels per day	EGPC share CONTRACTOR share	
	%	%
The first one hundred thousand (100,000)	80	20
The next one hundred thousand (100,000)	83	17
On all production above two hundred thousand (200,000)	85	15

C. (1) It is the intent of the Parties that the value of the Cost Recovery Crude Oil shall reflect the prevailing market price of Crude Oil. For the purpose of evaluating the prevailing market value of the quantity of Cost Recovery Crude Oil to which CONTRACTOR is entitled hereunder during each calendar semester, the weighted average price realized for comparable quantities on comparable credit terms in freely convertible currency from F. O. B. point of export sales to non-affiliated companies during such semester at armslength by either EGPC or CONTRACTOR under all Crude Oil sales contracts currently in effect, but excluding crude oil spot sales not consistent with prevailing market prices for similar Crude Oil and also excluding Crude Oil sales contracts involving barter, whichever is higher, shall be used. It is understood that in the case of C.I.F. sales, appropriate deductions shall be made for transport and insurance charges to calculate the F.O.B. point of export price ; and always taking into

اللازمة مقابل تكاليف النقل والتأمين توصلنا لحساب السعر (فوب) في نقطة التصدير ، على أن يؤخذ دائما في الاعتبار اجراء التعديلات المناسبة بالنسبة لنوع الزيت الخام ومزايا ومثالب النولون في ميناء الشحن وأية تعديلات أخرى مناسبة . وعلى أي حال ، اذا اعتبر المقاول ان قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف المحددة على هذا النحو لا تعكس الأحوال السائدة في السوق في نصف السنة التقويمية ، يجتمع المقاول والهيئة للاتفاق فيما بينهما على السعر .

٢ - اذا لم يوجد مثل هذه المبيعات من جانب الهيئة أو المقاول خلال أي نصف سنة بمقتضى عقود بيع الزيت الخام السارية ، فيجب على الهيئة والمقاول أن يجتمعا ويوافقا على سعر الزيت الخام الذي يتعين استعماله في تحديد القيمة المذكورة في الفقرة الفرعية (ج) (١) بعاليه ولحين الوصول الى هذا الاتفاق يكون السعر الواجب الاستعمال ، هو آخر سعر تحدد بموجب الفقرة الفرعية (ج) (١) أو بموجب هذه الفقرة الفرعية (ج) (٢) ، أيها يكون لاحقا ، وتجرى التعديلات المناسبة عليه بعد تحديد السعر الذي اتفقت عليه الهيئة والمقاول .

(د) بعد الانتاج المنتظم ، وقبل بدء كل نصف سنة تقويمية بتسعين (٩٠) يوما على الأقل ، تعد الشركة القائمة بالعمليات تنبؤا كتابيا تقدمه للمقاول والهيئة بين جملة كمية البترول الذي تقدر الشركة القائمة بالعمليات أنه يمكن انتاجها والاحتفاظ بها ونقائها بموجب هذه الاتفاقية أثناء نصف السنة التقويمية المذكورة وفقا لأصول الصناعة البترولية السليمة . وعلى الشركة القائمة بالعمليات محاولة انتاج الكمية المتنبأ بها في كل نصف سنة تقويمية . ويدفق الزيت الخام الى صهاريج التخزين التي تنشأ وتصان وتشغل بواسطة الشركة القائمة بالعمليات وفقا للوائح الحكومية ويعاير فيها الزيت الخام ، أو يقاس

account the appropriate adjustment for quality of crude oil, freight advantage or disadvantage of port of loading and other appropriate adjustments. Nevertheless, if CONTRACTOR considers the value of the Cost Recovery Crude Oil so determined not to reflect the market conditions prevailing during the calendar semester, CONTRACTOR and EGPC shall meet and mutually agree upon the price.

- (2) If during any calendar semester there are no such sales by EGPC or CONTRACTOR under Crude Oil sales contracts currently in effect, EGPC and CONTRACTOR shall meet and mutually agree upon the price of Crude Oil to be used in determining the value mentioned in subparagraph (c) (1) above, Pending such mutual agreement the price used shall be the last price determined pursuant to subparagraph (c) (1), or under this subparagraph (c) (2) whichever is later, and appropriate adjustment will be made thereto after determination of a mutually agreed price by EGPC and CONTRACTOR.

- (d) Operating Company shall prepare (not less than ninety (90) days prior to the beginning of each calendar semester following regular production and furnish in writing to CONTRACTOR and EGPC a forecast setting out the total quantity of petroleum that Operating Company estimates can be produced, saved and transported hereunder during such calendar semester in accordance with good oil industry practices. Operating Company shall endeavour to produce each calendar semester the forecast quantity. The Crude Oil shall be run to storage tanks constructed, maintained and operated according to

بطريقة أخرى لأغراض الاتوة ، والأغراض الأخرى التي تتطلبها هذه الاتفاقية .

(هـ) للمقاول الحق ، وعليه الالتزام بأن يأخذ بمفرده ويصدر على التوالي كل الزيت الخام الذي يستحقه بناء على الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه المادة وللمقاول الحق في أن يحتفظ في الخارج بكافة الأموال التي يحصل عليها في الخارج بما في ذلك حصيلة بيع حصته من الزيت الخام المصدر بشرط أن يكون قد دفع المبالغ المستحقة عليه للهيئة بموجب المادة السابعة فقرة (أ) (٢) والمادة التاسعة .

(المادة الثامنة)

ملكية الأصول

(أ) تصبح الهيئة مالكة لكافة الأصول التي حصل عليها وتملكها المقاول لأغراض العمليات التي يقوم بها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وفقا لما يلي :

١ - تصبح الأراضي مملوكة للهيئة بمجرد شرائها .

٢ - تنتقل ملكية الأصول الثابتة تلقائيا وتدرجيا من المقاول الى الهيئة عندما تصبح قابلة للاستهلاك وفقا لنصوص المادة السابعة ومع ذلك ينتقل كامل ملكية الأصول الثابتة والمنقولة تلقائيا من المقاول الى الهيئة في نهاية السنة التي يترد فيها المقاول جملة التكلفة وفقا لنصوص المادة السابعة أو في حالة انقضاء الاتفاقية أيها يقع أولا .

ويقوم المقاول بإخطار الهيئة أو تقوم الشركة القائمة بالعمليات بإخطار الهيئة والمقاول في ظرف ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل ربع سنة تقويمية بالقيمة الدفترية للأصول التي استجدت أثناء كل سنة تقويمية .

Government Regulations by Operating Company in which said Crude Oil shall be metered or otherwise measure for royalty, and the other purposes required by this Agreement.

- (e) CONTRACTOR shall have the right and the obligation to separately take and dispose of currently all of the Crude Oil to which it is entitled as is determined in accordance with subparagraphs (a) and (b) of this Article. Subject to payment of sums due EGPC under Articles VII (a) (2) and IX, CONTRACTOR shall have the right to retain abroad all funds acquired by it abroad including the proceeds from the sale of its share of Crude Oil exported.

ARTICLE VIII

TITLE TO ASSETS

- (a) EGPC shall become the owner of all assets acquired and owned by CONTRACTOR in connection with the operations carried out by CONTRACTOR or Operating company in accordance with the following :
- (1) Land shall become the property of EGPC as soon as it is purchased.
 - (2) Title to fixed and movable assets shall be transferred automatically and gradually from CONTRACTOR to EGPC as they become subject to depreciation in accordance with the provisions of Article VII ; however, the full title to fixed and movable assets shall be transferred automatically from CONTRACTOR to EGPC at the end of the year when its total cost has been recovered by CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII or at the time of termination of the Agreement, whichever first occurs.

The Book Value of the Assets created during each calendar quarter shall be communicated by CONTRACTOR to EGPC or by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR within thirty (30) days of the end of each quarter.

(ب) في أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية ومدة تجديدها يكون للمقاول والشركة القائمة بالعمليات الحق في أن يستعمل بكافة أوجه الاستعمال في منطقة الاتفاقية أو في أي منطقة أخرى تعتمد عليها الهيئة كافة الأصول الثابتة والمنقولة . ويجب على المقاول والهيئة الا يتصرفا في هذه الأصول الا باتفاقهما معا .

(ج) يكون للمقاول الحرية في أن يستورد الى (ج . م . ع) ويستعمل الآلات والمعدات سواء بالتأجير أو الاعارة طبقا لقواعد الصناعة السليمة المرعية ويكون له الحرية في أن يصدرها بعد الانتهاء من ذلك الاستعمال .

(المادة التاسعة)

منح التوقيع والاتساج

(١) يدفع المقاول الى الهيئة مبلغ خمسمائة ألف (٥٠٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة توقيع في تاريخ السريان يدفع المقاول أيضا الى الهيئة مبلغ خمسمائة ألف (٥٠٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية في اليوم الأول من فترة الامتداد الأولى .

(ب) يدفع المقاول :

مبلغ مليوني (٢٠٠٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة اتساج عندما يصل لأول مرة متوسط مجموع الاتساج اليومي الى خمسين ألف (٥٠٠٠٠) برميل زيت في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم اتساج متوالية .

- (b) During the term of this Agreement and the renewal period CONTRACTOR and Operating Company are entitled to the full use in the Agreement Area, and other Area approved by EGPC of all fixed and movable assets. CONTRACTOR and EGPC shall not dispose of the same except with agreement of the other.
- (c) CONTRACTOR may freely import into A.R.E., use therein and freely export at the end of such use machinery and equipment which it either rents or leases in accordance with good industry practices.

ARTICLE IX

SIGNATURE AND PRODUCTION BONUSES

- (a) CONTRACTOR shall pay to EGPC as a Signature Bonus the sum of five hundred thousand (500,000) US Dollars on the Effective Date. Contractor shall also pay to EGPC the sum of five hundred thousand (500,000) US Dollars on the first day of the first extension period.
- (b) CONTRACTOR shall pay :
- The sum of Two million (2,000,000) US Dollars as a production Bonus when the total average daily production first reaches the rate of Fifty thousand (50,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days.

(ج) يدفع المقاول أيضا :

مبلغ أربعة ملايين (٤٠٠٠ ٠٠٠) دولار من دولارات المتحدة الأمريكية كمنحة انتاج عندما يصل لأول مرة متوسط مجموع الانتاج اليومي مائة ألف (١٠٠ ٠٠٠) برميل يوميا على مدى ثلاثين (٣٠) يوم انتاج متوالية .

(د) يدفع المقاول أيضا :

مبلغ ستة ملايين (٦٠٠٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة انتاج عندما يصل لأول مرة متوسط مجموع الانتاج اليومي مائة وخمسين ألف (١٥٠ ٠٠٠) برميل يوميا على مدى ثلاثين (٣٠) يوم انتاج متوالية .

(هـ) لا يجوز للمقاول استرداد منح التوقيع أو الانتاج السابق الاشارة اليها أو استهلاكها بأي حال من الأحوال .

(و) في حالة ما اذا اختارت الهيئة ان تنسى أى جزء من المنطقة وفقا لأحكام المسؤولية الانفرادية الواردة في المادة ٣ (ج) اعلاه فان الانتاج من مساحة المسؤولية الانفرادية هذه لن يؤخذ في الحسبان لأغراض هذه المادة التاسعة الا اذا مارس المقاول حقه في المشاركة في هذا الانتاج ويكون ذلك فقط من تاريخ بدء تلك المشاركة .

(المادة العاشرة)

مقر المكتب وتبليغ الاخطارات

يتعين على المقاول ان يتخذ له مكتبا في (ج ٤٠٠ ع ٠) ، ويكون تبليغه بالاطارات صحيحا اذا أرسلت الى هذا المكتب .

(c) **CONTRACTOR** shall pay also :

The sum of four million (4,000,000) US Dollars as a Production Bonus when the total average daily production first reaches the rate of One Hundred thousand (100,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days.

(d) **CONTRACTOR** shall pay also :

The sum of six million (6,000,000) US Dollars as a Production Bonus when the total average daily production first reaches the rate of One hundred fifty thousand (150,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days.

(e) Both aforesaid Signature and Production Bonuses shall neither be recovered nor amortized by **CONTRACTOR**.

(f) In the event that **EGPC** elects to develop any part of the Area pursuant to the sole risk provisions of Article III (c) hereinabove, production from such sole risk area shall be considered for the purpose of this Article **IX** only if **CONTRACTOR** exercises its option to share in such production, and only from the initial date of sharing.

ARTICLE X

OFFICE AND SERVICE OF NOTICE

CONTRACTOR shall maintain an office in A.R.E. at which notices shall be validly served.

ويجب على المقاول ان يزود المدير العام ونائب المدير العام بسلطات كافية لكي يطبقا وينفذا على الفور جميع التوجيهات المحلية المكتوبة الصادرة اليهما من الحكومة أو ممثلها وفقا لما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية . يجب ان تطبق كل اللوائح القانونية القائمة أو التي تصدر فيما بعد وتكون واجبة التطبيق في ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها على واجبات وأنشطة المدير العام ونائب المدير العام .

وجميع الأمور والاضطرابات تعتبر معلنة اعلانا صحيحا اذا سلمت في مكتب المدير العام ، أو اذا أرسلت اليه بالبريد المسجل بعنوان مكتب المقاول في (ج ٢٠٠٤٠) .

وتعتبر كافة الأمور والاضطرابات معلنة اعلانا صحيحا ، اذا سلمت في مكتب رئيس مجلس ادارة الهيئة بمقر الهيئة ، أو اذا أرسلت اليه بالبريد المسجل بعنوان المكتب الرئيسي للهيئة بالقاهرة .

(المادة الحادية عشرة)

المحافظة على البترول ودرء الخسارة

(أ) على الشركة القائمة بالعمليات أن تتخذ كافة الاجراءات اللازمة وفقا للوسائل المقبولة بصفة عامة ، والمتبعة في صناعة الزيت ، لمنع فقد البترول أو ضياعه فوق أو تحت سطح الأرض على أي شكل أثناء عمليات الحفر والانتاج والتجميع والتوزيع أو التخزين . وللحكومة الحق في أن تمنع أية عملية على أية بئر اذا توقمت بناء على أساس معقول ، ان هذه العملية سوف تؤدي الى خسارة أو تلف للبئر أو حقل الزيت .

(ب) عند استكمال حفر بئر منتجة تقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار الحكومة أو ممثلها عن موعد اختبار البئر والتحقق من معدل انتاجها .

The General Manager and Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient power to carry out immediately all local written directions given to him by the GOVERNMENT or its representatives under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to the duties and activities of the General Manager and Deputy General Manager.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the General Manager or which are sent to him by registered mail or telex to CONTRACTOR's office in A.R.E.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the Chairman of EGPC or which are sent to him by registered mail or telex at EGPC's main office in Cairo.

ARTICLE XI

SAVING OF PETROLEUM AND PREVENTION OF LOSS

- (a) Operating Company shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the oil industry to prevent loss or waste of petroleum above or under the ground in any form during drilling, producing gathering and distributing or storage operations. The GOVERNMENT has the right to prevent any operation on any well that it might reasonably expect would result in loss or damage to the well or the oil field.
- (b) Upon completion of the drilling of a productive well, Operating Company shall inform the GOVERNMENT or its representative of the time when the well will be tested and the production rate ascertained.

(ج) باستثناء الحالات التي لا يمكن فيها اقتصاديا انتاج البترول من تكوينات منتجة متعددة في ذات البئر الا باستعمال عامود واحد من المواسير فإنه لايجوز انتاج البترول من طبقات متعددة حاملة للزيت باستعمال عامود واحد من المواسير في وقت واحد الا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة أو مثلها .

(د) على الشركة القائمة بالعمليات أن تسجل البيانات الخاصة بكميات البترول والمياه التي تنتج شهريا من كل عقد تسمية . وترسل هذه البيانات الى الحكومة أو مثلها على الاستشارات الخاصة المعدة لهذا الغرض ، وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الحصول على هذه البيانات . أما الاحصائيات اليومية أو الاسبوعية الخاصة بالانتاج من المنطقة فيجب اعدادها لفحصها في جميع الأوقات المعقولة بمعرفة ممثلي الحكومة المختصين .

(هـ) يتعين أن تكون البيانات المسجلة يوميا عن الحفر والرسومات البيانية لسجل البئر دالة على كمية ونوع الأسمتت وعلى كمية أية مادة أخرى مستعملة في البئر لصيانة الطبقات البترولية والحاملة للغازات أو المياه العذبة . وأي تغيير جوهري في الظروف الميكانيكية للبئر بعد اكتماله يجب أن يكون خاضعا لموافقة ممثل الحكومة .

(المادة الثانية عشرة)

(الاعفاءات الجمركية)

(١) يسمح للهيئة وللمقاول وللشركة القائمة بالعمليات وللقاويلهم والمقاولين من الباطن الذين يقومون بتنفيذ العمليات موضوع هذه الاتفاقية بالاستيراد من الخارج ويعفون من الرسوم الجمركية الخاصة باستيراد الآلات والمعدات والسيارات والمواد والأمدادات والسلع الاستهلاكية والأغذية والممتلكات المنقولة بعد تقديم اقرار من ممثل مسئول للهيئة بأن هذه الأشياء المستوردة مقصود استعمالها على أغراض تنفيذ العمليات الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية .

- (c) Except in instances where multiple producing formations in the same well can only be produced economically through a single tubing string, Petroleum shall not be produced from multiple oil carrying zones through one string of tubing at the same time, except with the prior approval of the GOVERNMENT or its representative.
- (d) Operating Company shall record data regarding the quantities of petroleum and water produced monthly from each development lease. Such data shall be sent to the GOVERNMENT or its representative on the special forms provided for that purpose within thirty (30) days after it is obtained. Daily or weekly statistics regarding the production from the Area shall be available at all reasonable times for examination by authorized representative of the GOVERNMENT.
- (e) Daily drilling records and the graphic logs of wells must show the quantity and type of cement and the amount of any materials used in the well for the purpose of protecting petroleum gas bearing or fresh water strata.

Any substantial change of mechanical conditions of the well after its completion should be subject to the approval of the representative of the GOVERNMENT.

ARTICLE XII

CUSTOMS EXEMPTIONS

- (a) EGPC, CONTRACTOR, Operating Company and their contractor and sub-contractors engaged in carrying on operations under this Agreement shall be permitted to import and shall be exempted from customs duties, with respect to the importation of machinery, equipment, vehicles, materials, supplies, consumable items, foodstuffs and movable property when certified by responsible representative of EGPC, to be used solely in carrying on operations under this Agreement.

(ب) يصرح لكل موظف أجنبي من موظفي المقاول والشركة القائمة بالعمليات والمقاولين والمقاولين من الباطن المشار إليهم أن يستورد مع إعفائه من كافة الرسوم الجمركية التقدير المعقول من المهمات المنزلية والمواد الاستهلاكية والمواد الغذائية والأمتعة الشخصية بما في ذلك سيارة واحدة ، ويشترط مع ذلك أن يكون استيراد هذه الأشياء للاستعمال الشخصي للموظف وأسرته ، كما يراعى أيضا أن ما يستورده الموظف من ذلك لا يجوز أن يبيعه في (ج.م.ع) إلا في الحدود التي تسمح بها اللوائح الحكومية .

(ج) لا يسرى الاعفاء المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة على أية أشياء مستوردة إذا كانت لها - في نظر الهيئة - نظائر مماثلة أو مشابهة إلى حد كبير صنفاً وجوده مما ينتج محطياً ، ويكون شراؤها واستلامها في الوقت المناسب مسجوراً في (ج.م.ع) بسم لا يزيد بأكثر من عشرة (١٠) في المائة من تكلفة الشيء المستورد قبل إضافة الرسوم الجمركية ، ولكن بعد إضافة تكاليف النقل والتأمين .

(د) أية بضائع استوردت إلى (ج.م.ع) سواء أكانت أعفيت أم لم تغف من الرسوم الجمركية أو الضرائب أو الفرائض الضريبية بمقتضى هذه المادة يجوز تصديرها بمعرفة الطرف الذي استوردها في أي وقت دون أن يدفع رسوم تصدير أو أية فرائض ضريبية .

(هـ) المواد والمهمات والبضائع المستعملة والمتخلفة من العمليات موصوفة هذه الاتفاقية والتي ما تزال صالحة للاستعمال يجوز بيعها في (ج.م.ع) بشرط أن يدفع المشترون ما ينطبق على هذه الأشياء من رسوم جمركية أو ضرائب أو فرائض ضريبية ، إن استحق عليها شيء من ذلك ، إلا إذا بيعت إلى الهيئة أو إلى شركة تابعة للهيئة .

- (b) Each expatriate employee of CONTRACTOR and Operating Company and the said contractors and sub-contractors shall be permitted to import and shall be exempt from all customs duties with respect to the reasonable importation of household goods, consumable items, foodstuffs and personal effects including one automobile provided however, that such properties are imported for the sole use of the employee and his family and provided further, that no such property imported by the employee shall be resold by him in the A.R.E. except in accordance with GOVERNMENT regulations.
- (c) The exemption provided in (a) of this Article shall not apply to any imported items when EGPC considers and shows that items of the same or substantially the same kind and quality are manufactured locally and are available for purchase and timely delivery in the A.R.E. at a price not higher than ten (10) percent more than the cost of the imported item before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.
- (d) Any of the items imported into the A.R.E. either exempt or not exempt from customs duties, taxes or imposts under this Article may be exported by the importing party at any time without the payment of any export duty, or impost.
- (e) Used but serviceable material, equipment and goods resulting from operations hereunder may be sold within the A.R.E. provided that the purchasers pay the applicable customs duties, taxes or imposts, if any, except if sold to EGPC or an affiliated company of EGPC.

(و) المواد والمهمات والبضائع التي تلفت أو استعملت بحيث أصبحت غير صالحة للاستعمال ، ووصفها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بأنها خردة أو قفاية (أى تقييم من هذا النوع يقوم به المقاول يكون خاضعا لموافقة الهيئة وأى تقييم من هذا النوع تقوم به الشركة القائمة بالعمليات يكون خاضعا لموافقة الهيئة (المقاول) يجوز بيعها كخردة أو قفاية دون دفع رسوم جمركية أو ضرائب أو فرائض ضريبية .

(ز) في حالة اجراء عمليات بيع من النوع المشار اليه في الفقرتين (هـ) و (و) بعاليه توزع المتحصلات من هذه البيوع على النحو التالي : يستحق المقاول استرداد ما لم يسترده من تكاليف هسده المواد أو المهمات ان وجد ، ويدفع ما يزيد على ذلك ، ان وجد ، الى الهيئة .

(ح) تشمل «الرسوم الجمركية» في خصوصية استعمالها في هذه الاتفاقية ، كافة الرسوم الجمركية أو الضرائب أو الفرائض الضريبية (باستثناء ما يدفع للحكومة نظير خدمات فعلية أدت) التي يستحق اداؤها بسبب استيراد الشيء أو الأشياء المقصوده .

(ط) يكون للهيئة والمقاول والمشتريين من أى منهما حق تصدير البترول المشار اليه في هذه الاتفاقية دون حاجة الى ترخيص مع اعفائهما من أية رسوم أو ضرائب أو أية فرائض مالية ضريبية أخرى متعلقة بهذا التصدير .

(ي) في الوقت المناسب قبل بدء الاتجاج التجارى تجتمع الهيئة والمقاول ويتفقان على اجراء لتنظيم تحميل الناقلات من نقطة التصدير المتفق عليها .

(f) Materials, equipment and goods so damaged or used as to be non-serviceable and which are classified by CONTRACTOR or Operating Company as scrap or junk (any such CONTRACTOR's appraisal being subject to EGPC approval and any such Operating Company's appraisal being subject to EGPC and CONTRACTOR approval) may be sold as scrap or junk without payment of customs duties, taxes or imposts.

(g) In the event of such sale under sub-paragraphs (e) and (f) above, the proceeds from such sales shall be divided in the following manner :

CONTRACTOR shall be entitled to reimbursement of its unrecovered cost, if any, in such material or equipment and the excess, if any, shall be paid to EGPC.

(h) "Customs duties", as used herein, shall include all duties, taxes or imposts (except those charges paid to the GOVERNMENT for actual services rendered), which are payable as a result of the importation of the item or items under consideration.

(i) There shall be no licence required, and CONTRACTOR, EGPC and their respective buyers shall be exempted from any duty, tax, fee or any other financial impost in respect of the export of Petroleum hereunder.

(j) At a reasonable time prior to the commencement of Commercial Production EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree upon a procedure for scheduling tanker liftings from the agreed upon point of export.

(المادة الثالثة عشرة)

دفاتر الحسابات - المحاسبة والمدفوعات

(أ) تقوم كل من الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات بأمسك دفاتر حسابات في مكاتب عملها في (ج. م. ع) وذلك وفقا للنظام المحاسبي المبين في الملحق (د) ووفقا للأوضاع المحاسبية المقبولة والمعول بها بصفة عامة في صناعة البترول ، وكذا الدفاتر الأخرى والسجلات اللازمة لتوضيح ما يتخذ من أعمال بمقتضى هذه الاتفاقية . بما في ذلك كمية وقيمة البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية . ويمسك المقاول والشركة القائمة بالعمليات دفاتر وسجلات حساباتها المشار إليها مقيدا فيها الحساب بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، وتقدم الشركة القائمة بالعمليات شهريا للحكومة أو ممثلها بيانات توضح كمية البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية . وتعد هذه البيانات وفقا للأوضاع التي تطلبها الحكومة ، أو مثلها ويوقع عليها المدير العام أو نائب المدير العام أو أى مندوب آخر مفوض في ذلك . وتسلم للحكومة أو ممثلها خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية الشهر الذي تغطيه هذه البيانات .

(ب) يجب أن تكون دفاتر الحسابات المذكورة آتفا وغيرها من الدفاتر والسجلات المشار إليها بعاليه معدة في جميع الأوقات المناسبة لفحصها بمعرفة المندوبين المفوضين من الحكومة .

(ج) يقدم المقاول للهيئة بيانا بحساب الأرباح والخسائر للسنة التقويمية في موعد لا يتعدى يوم ١٥ مارس من السنة التالية يوضح فيه صافي ربحه أو خسارته عن تلك السنة والنتيجة من العمليات البترولية بموجب هذه الاتفاقية .

ويقدم المقاول الى الهيئة في الوقت ذاته ميزانية آخر العام للذات السنة التقويمية .

ARTICLE XIII

BOOKS OF ACCOUNT : ACCOUNTING AND PAYMENTS

- (a) EGPC, CONTRACTOR and Operating Company shall each maintain at their business offices in the A.R.E. books of account, in accordance with the Accounting Procedure in Annex "E" and accepted accounting practices generally used in the petroleum industry, and such other books and records as may be necessary to show the work performed under this Agreement, including the amount and value of all petroleum produced and saved hereunder. CONTRACTOR and Operating Company shall keep their books of account and accounting records in United States Dollars. Operating Company shall furnish to the GOVERNMENT or its representative monthly returns showing the amount of petroleum produced and saved hereunder. Such returns shall be prepared in the form required by the GOVERNMENT, or its representative and shall be signed by the General Manager or by the Deputy General Manager or a duly designated deputy, and delivered to the GOVERNMENT or its representative within thirty (30) days after the end of the month covered in the return.
- (b) The aforesaid books of account and other books and records referred to above shall be available at all reasonable times for inspection by duly authorized representatives of the GOVERNMENT.
- (c) CONTRACTOR shall submit to EGPC a Profit and Loss Statement for the Calendar Year not later than March 15 of the following year to show its net profit or loss from the petroleum operations under this Agreement for such year.

CONTRACTOR shall at the same time submit a year-end Balance Sheet for the same Calendar Year to EGPC.

(المادة الرابعة عشرة)

السجلات والتقارير والتفتيش

(أ) يعد ويحتفظ المقاول و/أو الشركة القائمة بالعمليات ، طوال مدة سريان هذه الاتفاقية ، بسجلات دقيقة تفيد فيها في جميع الأوقات العمليات الجارية في المنطقة بموجب هذه الاتفاقية . ويرسل المقاول و/أو الشركة القائمة بالعمليات الى الحكومة أو ممثلها ، وفقا للتعليمات السارية أو كلما طلبت الحكومة أو ممثلها في الحدود المناسبة . المعلومات والبيانات الخاصة بعملياتها الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية .

(ب) يحتجز ويحتفظ المقاول و/أو الشركة القائمة بالعمليات لمدة زمنية معقولة بجزء يمثل كل عينة من العينات الاسطوانية ومن عينات الحفر المستخرجة من حفر الآبار وذلك بقصد التصرف فيها بمعرفة الحكومة أو ممثلها أو تقديمها اليها بالطريقة التي تراها الحكومة . وجميع العينات التي يحتفظ بها المقاول و/أو الشركة القائمة بالعمليات لأغراضها الخاصة تعتبر معدة للتفتيش عليها في أي وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو ممثلها . والعينات التي من هذا القبيل والتي يكون المقاول و/أو الشركة القائمة بالعمليات قد احتفظ بها لمدة اثني عشر (١٢) شهرا دون أن تصل اليه تعليمات تقضى بتقديمها للحكومة أو ممثلها أو الى أي جهة أخرى ، يكون للمقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أن يتصرف فيها حسبما يرى .

(ج) في حالة تصدير أية عينات صخرية خارج (ج.م.ع) فانه يتعين قبل التصدير تسليم مثل لها حجما ونوعا الى الهيئة كممثل للحكومة ، وذلك ما لم توافق الهيئة على خلاف ما تقدم .

ARTICLE XIV

RECORDS, REPORTS AND INSPECTION

- (a) CONTRACTOR and/or Operating Company shall prepare and, at all times while this Agreement in force, maintain accurate and current records of its operations in the Area hereunder. CONTRACTOR and/or Operating Company shall furnish the GOVERNMENT or its representative, in conformity with applicable regulations or as the GOVERNMENT or its representative may reasonably require information and data concerning its operations under this Agreement.
- (b) CONTRACTOR and/or Operating Company shall save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling wells, to be disposed of, or forwarded to the GOVERNMENT or its representative in the manner directed by the GOVERNMENT. All samples acquired by CONTRACTOR and/or Operating Company for its own purposes shall be considered available for inspection at any reasonable time by the GOVERNMENT or its representatives. Any such samples which CONTRACTOR or Operating Company has kept for a period of twelve (12) months without receipt of instructions to forward them to the GOVERNMENT or its representatives or elsewhere may be disposed of by CONTRACTOR or Operating Company at its discretion.
- (c) Unless otherwise agreed to by EGPC, in case of exporting any rock samples outside A.R.E., samples equivalent in size and quality shall, before such exportation, be delivered to EGPC as representative of the GOVERNMENT.

(د) لا يجوز تصدير أصول التسجيلات الا بتصريح من الهيئة . ومع ذلك فاذا كانت الاشرطة المغناطيسية وأية بيانات أخرى مما يلزم اعدادها أو تحليلها خارج (ج.م.ع) فإنه يجوز تصديرها اذا احتفظ بالأصل أو بتسجيل مماثل للأصل في (ج.م.ع) وبشرط أن تعاد هذه الصادرات الى (ج.م.ع) باعتبار انها مملوكة للهيئة .

(هـ) خلال المدة التي يقوم المفاوض في أثناءها بعمليات البحث ، يسمح المفاوض للهيئة بالدخول الى كافة أجزاء المنطقة عن طريق المفوضين من ممثليها أو موظفيها وذلك في جميع الأوقات المناسبة ، مع تخويلهم الحق في معاينة العمليات الجارية وفحص كافة الأصول والسجلات والبيانات التي يحتفظ بها المفاوض . ويراعى مثل الهيئة أثناء ممارسته لتلك الحقوق طبقاً لما ذكر في الجملة السابقة من هذه الفقرة (هـ) عدم اعاقبة عمليات المفاوض . ويقدم المفاوض الى الهيئة نسخاً من جميع البيانات (شاملة وليست مقتصرة على التقارير الجيولوجية والجيوفيزيكية وتسجيلات الآبار وقطاعاتها) ، وكذلك كل المعلومات والتفسيرات المتعلقة بما ذكر والتي تكون موجودة لدى المفاوض . وجميع هذه البيانات والمعلومات تعتبر سرية الى أقصى حد ، ولا تفتشها الهيئة الا للشركات التابعة لها ولا تفتشها الحكومة بدون موافقة المفاوض طوال سريان هذه الاتفاقية . ومع ذلك فإنه يجوز للحكومة توصلها للحصول على عروض جديدة ، أن تطلع أي طرف آخر على البيانات الجيولوجية والجيوفيزيكية (التي لا يقل عمرها عن عام) ، وذلك بخصوص المنطقة المجاورة لمنطقة العرض الجديد .

- (d) Originals of records can only be exported with the permission of EGPC ; provided however, that magnetic tapes and any other data which must be processed or analyzed outside the A.R.E. may be exported if a monitor or a comparable record, if available, is maintained in The A.R.E. and provided that such exports shall be repatriated to A.R.E. on the understanding that they belong to EGPC.
- (e) During the period CONTRACTOR is conducting the exploration operations, CONTRACTOR shall permit EGPC through EGPC's duly authorized representatives or employees to have full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets records and data kept by CONTRACTOR. EGPC's representative, in exercising its rights under the preceding sentence of this paragraph (e), shall not interfere with CONTRACTOR's operations. CONTRACTOR shall provide EGPC with copies of any and all data (including, but not limited to, geological and geophysical reports, logs and well surveys) information and interpretation of such data, and other information in CONTRACTOR's possession. All such data and information shall be strictly confidential and shall not be divulged by EGPC except to affiliated companies, or by the GOVERNMENT without the consent of CONTRACTOR while this Agreement remains in force. However, for the purpose of obtaining new offers, the GOVERNMENT may show any other party geophysical and geological data (the age of which is not less than one year) with respect to the Area adjacent to the Area of such new offer.

(المادة الخامسة عشرة)

المسئولية عن الاضرار

يتحمل المقاول وحده المسئولية القانونية بالكامل في مواجهة الغير عن أى ضرر يحدث نتيجة عمليات البحث التى يقوم بها المقاول ، وعليه تعويض الحكومة و/أو الهيئة عن كافة الأضرار التى قد تكوينا مسئولتين عنها بسبب أى من هذه العمليات .

يتعين على الحكومة و/أو الهيئة أو أى منهما اخطار المقاول بأية مطالبة أو واقعة ترى بشأنها تطبيق أحكام التعويض كما تعطى المقاول الفرصة لبحث أية أمور قد تترتب على مثل تلك المطالبة أو للاعتراض عليها أو معالجتها بطريقة أخرى .

(المادة السادسة عشرة)

امتيازات ممثلى الحكومة

لممثلى الحكومة ، المفوضين تفويضاً قانونياً ، الحق فى الدخول الى المنطقة موضوع هذه الاتفاقية والى مواقع العمليات التى تجرى فيها . ويجوز لهؤلاء الممثلين فحص دفاتر وسجلات وبيانات الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات واجراء عدد معقول من عمليات المسح والرسومات والاختبارات بغرض تنفيذ هذه الاتفاقية . وتوصلاً لهذا الغرض ، يحق لهم أن يستعملوا آلات وأدوات المقاول والشركة القائمة بالعمليات، فى الحدود المعقولة بشرط ألا ينتج عن هذا الاستعمال ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، أى خطر أو تهويق للعمليات موضوع هذه الاتفاقية . وتقوم الحكومة بتعويض المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وتسددها لها مقابل أية خسارة أو تلف يكون قد حدث فعلاً من مثل هذا الاستعمال للآلات والأدوات . وعلى مندوبى وموظفى المقاول والشركة القائمة بالعمليات

ARTICLE XV

RESPONSIBILITY OF DAMAGES

CONTRACTOR shall entirely and solely be responsible in law toward third parties for any damage caused by CONTRACTOR's exploration operations and shall indemnify the GOVERNMENT and/or EGPC against all damages for which they may be held liable on account of any such operations.

GOVERNMENT and/or EGPC shall give notice to CONTRACTOR of any claim or occurrence in respect of which they propose to invoke the provisions of indemnity and shall give CONTRACTOR the opportunity to investigate repudiate or otherwise deal with any matters that may arise from such a claim.

ARTICLE XVI

PRIVILEGES OF GOVERNMENT REPRESENTATIVES

Duly authorized representatives of the GOVERNMENT shall have access to the Area covered by this Agreement and to the operations conducted thereon. Such representatives may examine the books, registers and records of EGPC, CONTRACTOR and Operating Company and make a reasonable number of surveys, drawings and tests for the purpose of enforcing this Agreement. They shall, for this purpose, be entitled to make reasonable use of the machinery and instruments of CONTRACTOR or Operating Company on the condition that no danger or impediment to the operations hereunder shall arise directly or indirectly from such use. The GOVERNMENT shall indemnify and reimburse CONTRACTOR or Operating Company for any loss or damage which may in fact result from any such use of said machinery and instruments. Such representatives shall be given reasonable assistance by the agents and employees of CONTRACTOR or Operating Company so that

تقديم المساعدة المناسبة لهؤلاء المثليين ، بحيث لا ينتج عن نشاطهم خطر أو تعويق لسلامة وكفاية العمليات . كما يقدم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات لهؤلاء المثليين كافة المزايا والتسهيلات التي تقدمها لموظفيها في الحقل ، وتقدم لهم مجاناً مكاناً مناسباً في مكاتبها لاستعمالهم ، ومساكن مؤثثة بشكل لائق أثناء تواجدهم في الحقل ، بغرض تيسير تحقق المقصود من هذه المادة . ولا يجوز افشاء أية معلومات تتعلق بالمنطقة تحصل عليها الحكومة أو ممثلوها وفقاً لهذه المادة السادسة عشرة (١٦) وبمقتضى هذه الاتفاقية أثناء سريانها بدون موافقة كتابية مسبقة من الهيئة والمقاول .

(المادة السابعة عشرة)

حقوق الاستخدام وتدريب أفراد جمهورية مصر العربية

(١) تحرص الهيئة والمقاول على أن تجرى العمليات موضوع هذه الاتفاقية بطريقة عملية سليمة تتسم بالكفاءة :

١ - يمنع الأجانب من الإداريين والمهنيين والفنيين من موظفي المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وموظفي مقاوليهم المستخدمين لتنفيذ العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية حق الإقامة الذي يخوله القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، واذن العمل للأجانب المنصوص عليه في القرار الوزاري رقم ٩ لسنة ١٩٦٣ المعدل ، ويوافق المقاول على أن تطبق لوائح الاستخدام والهجرة وجوازات السفر وتأشيرات الدخول في (ج.م.ع) على مستخدمي المقاول الأجانب الذين يعملون في (ج.م.ع) .

none of the activities shall endanger or hinder the safety or efficiency of the operations. CONTRACTOR or Operating Company shall offer such representative all privileges and facilities accorded to its own employees in the field and shall provide them, free of charge, the use of reasonable office space and of adequately furnished housing while they are in the field for the purpose of facilitating the objectives of this Article. Any and all information obtained by the GOVERNMENT or its representatives under this Article XVI shall be kept confidential with respect to the Area and shall not be disclosed during the terms of this Agreement without prior written consent of EGPC and CONTRACTOR.

ARTICLE XVII

EMPLOYMENT RIGHTS AND TRAINING OF ARAB REPUBLIC OF EGYPT PERSONNEL

- (a) It is the desire of EGPC and CONTRACTOR that operations hereunder be conducted in a business-like and efficient manner.
1. The expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company and the personnel of its contractors for the conduct of the operations hereunder, shall be granted a residence as provided for in Law No. 89 of 1960 as amended and Ministerial Order No. 9 of 1963 as amended, and CONTRACTOR agrees that all immigration, passport, visa and employment regulations of the A.R.E., shall be applicable to all alien employees of CONTRACTOR working in the A.R.E.

٢ - يدفع شهريا بالعملة المصرية ما لا يقل عن $\frac{1}{25}$ من مجموع مرتبات وأجور كل من الموظفين الأجانب من الإداريين والمهنيين والفنيين الذين يستخدمهم المقاول والشركة القائمة بالعمليات . ويحق لهؤلاء الموظفين عند مغادرتهم البلاد نهائيا أن يحولوا الى الخارج بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، أو أى عملات أخرى الجزء غير المستعمل من النقد المصرى الزائد عن نسبة الـ $\frac{1}{25}$ من مرتبات هؤلاء الموظفين .

(ب) يختار كل من المقاول والشركة القائمة بالعمليات موظفيه ويحدد العدد اللازم منهم للاستخدام فى العمليات موضوع هذه الاتفاقية .

(ج) يقوم المقاول ، بعد التشاور مع الهيئة ، بإعداد وتنفيذ برامج تدريب متخصصة لجميع الموظفين من (ج + م + ع) الذين يقومون بالعمليات موضوع هذه الاتفاقية وذلك فيما يختص بالنواحى اللازمة لهم فى صناعة البترول . ويتعهد المقاول والشركة القائمة بالعمليات بأن يستبدلا تدريجيا بموظفيهما الأجانب من غير التنفيذيين وطنيين مؤهلين كلما وجدوا .

(د) أثناء قيام المقاول بعمليات البحث ، يمنح المقاول اعدادا متفقا عليها من موظفى الهيئة الفرصة للحضور والأشتراك فى برامج التدريب التى يقوم بها المقاول والشركات التابعة له والمتعلقة بعمليات البحث والتنمية .

(المادة الثامنة عشرة)

القوانين واللوائح

(١) يخضع المقاول والشركة القائمة بالعمليات للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ (بمسئله المادة ٣٧ منه) المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ واللوائح الصادرة بتنفيذه بما فى ذلك اللوائح الخاصة بسلامة وكفاءة

2. A minimum of twenty-five (25) percent of the combined salaries and wages of each of the expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company shall be paid monthly in Egyptian Currency. On final repatriation such personnel shall have the right to remit abroad in U.S. Dollars or other currencies the unused portion of Egyptian Currency in excess of twentyfive (25) percent of such personnel's salary.
- (b) CONTRACTOR and Operating Company shall each select its employees and determine the number thereof, to be used for operations hereunder.
- (c) CONTRACTOR shall, after consultation with EGPC, prepare and carry out specialized training programs for all its A.R.E. employees engaged in operations hereunder with respect to applicable aspects of the petroleum industry. CONTRACTOR and Operating Company will undertake to replace gradually their non-executive expatriate staffs by qualified nationals as they are available.
- (d) During the period when CONTRACTOR is conducting Exploration, CONTRACTOR shall give mutually agreed numbers of EGPC employees an opportunity to attend and participate in CONTRACTOR's and CONTRACTOR's affiliate training programs relating to exploration and development operations.

ARTICLE XVIII

LAWS AND REGULATIONS

- (a) CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to Law No. 66 of 1953 (excluding Article 37 thereof) as amended by Law No. 86 of 1956 and the regulations issued for the implementation thereof, including the regulations for the safe and

أداء العمليات التي تتم تنفيذاً لهذه الاتفاقية ، وللمحافظة على مصادر البترول في (ج.م.ع) بشرط ألا يكون أى من هذه القوانين أو اللوائح أو التعديلات أو التفسيرات متعارضة أو غير متماشية مع نصوص هذه الاتفاقية .

(ب) تعفى الهيئة والمقاول من جميع الضرائب ، باستثناء ما تناولته المادة الثالثة فقرة (و) من هذه الاتفاقية عن ضرائب الدخل ، وذلك فيما يتعلق باستخراج و انتاج وتصدير أو نقل البترول بموجب هذه الاتفاقية . ويعفى المقاول أيضاً من أية ضريبة على رأس المال .

(ج) تكون حقوق والتزامات الهيئة والمقاول الواردة في هذه الاتفاقية والسارية طوال أجلها خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية وطبقاً لها ولا يمكن تغييرها أو تعديلها الا باتفاق مشترك بين الأطراف المتعاقدة .

(د) يخضع مقاولوا المقاول ومقاولوا الشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهما من الباطن للأحكام الخاصة بهم في هذه الاتفاقية ولا تسرى على المقاول والمقاولين من الباطن أية لوائح تصدرها الحكومة اذا كانت لا تتماشى مع نصوص هذه الاتفاقية .

(المادة التاسعة عشرة)

حق الاستيلاء

(أ) في حالة الطوارئ الوطنية بسبب الحرب أو بسبب توقع قيام حرب وشيكة الوقوع أو لأسباب داخلية فانه يجوز للحكومة أن تستولى على كل أو جزء من الانتاج الذي تم الحصول عليه من المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية ، وأن تطلب من الشركة القائمة بالعمليات زيادة هذا الانتاج الى أعلى حد ممكن ، كما يجوز للحكومة أيضاً أن تستولى على حقل الزيت ذاته ، وعند الاقتضاء على التسهيلات المتعلقة به .

efficient performance of operations carried out for the execution of this Agreement and for the conservation of the petroleum resources of the A.R.E. provided that no regulations, modification or interpretation thereof shall be contrary to or inconsistent with the provisions of this Agreement.

- (b) EGPC and CONTRACTOR shall be exempted from all taxes except as provided in Article III paragraph (f) for income taxes, with respect to the extracting, Producing, exporting or transporting of petroleum hereunder, CONTRACTOR shall also be exempted from any tax on capital.
- (c) The rights and obligations of EGPC and CONTRACTOR under, and for the effective term of this Agreement, shall be governed by and in accordance with the provisions of this Agreement and can only be altered or amended by the mutual agreement of the said contracting parties.
- (d) The contractors and sub-contractors of CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to the provisions of this Agreement which affect them. In so far as all regulations which are duly issued by the GOVERNMENT apply from time to time and are not in accord with the provisions of this Agreement, such regulations shall not apply to the CONTRACTOR and sub-contractors.

ARTICLE XIX

RIGHT OF REQUISITION

- (a) In case of national emergency due to war or imminent expectation of war or internal causes, the GOVERNMENT may requisition all or part of the production from the Area obtained hereunder and require Operating Company to increase such production to the utmost possible maximum. The GOVERNMENT may also requisition the oil field itself and, if necessary, related facilities.

(ب) في مثل تلك الحالة ، لا يتم هذا الاستيلاء الا بعد دعوة الهيئة والمقاول أو ممثليهما بخطاب مسجل بعلم الوصول للتعبير عن وجهات نظرهم بشأن هذا الاستيلاء .

(ج) يتم الاستيلاء على الانتاج بموجب قرار وزاري أما الاستيلاء على حقل الزيت ذاته أو أية تسهيلات متعلقة به فيتم بقرار من رئيس الجمهورية تخطر به الهيئة والمقاول اخطارا قانونيا صحيحا .

(د) في حالة أي استيلاء يتم طبقا لما سلف ذكره ، فإن الحكومة تلتزم بأن تعوض الهيئة والمقاول تعويضا كاملا عن مدة الاستيلاء بما في ذلك :

١ - جميع الاضرار التي تنتج عن هذا الاستيلاء .

٢ - دفعات شهرية وفاء لكامل ثمن كل ما استخرجه الحكومة من بترول مخصصا منه حصتها في الانتاوة من هذا الانتاج .

ومع ذلك فإن أي ضرر يحدث نتيجة نهجوم الأعداء لا يدخل في نطاق مفهوم هذه الفقرة الفرعية (د) . وتدفع المبالغ المشار إليها في هذه المادة الى المقاول بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية القابلة للتحويل الى الخارج . ويحدد سعر البترول المستولى عليه الذي يدفع للمقاول ويحسب طبقا لنص المادة السابعة فقرة (ج) .

(المادة العشرون)

التنازل

(١) لكل من الهيئة والمقاول الحق في التنازل عن كل أو جزء من حقوقه وامتيازاته وواجباته والتزاماته بموجب هذه الاتفاقية بشرط :

١ - أن يقدم المتنازل اليه أو المتنازل اليهم الدليل المعقول للحكومة على قدرته المالية والفنية .

- (b) In any such case, such requisition shall not be effected except after inviting EGPC and CONTRACTOR or their representative by registered letter, with acknowledgement of receipt, to express their views with respect to such requisition.
- (c) The requisition of production shall be effected by Ministerial Order. Any requisition of oil field itself, or any related facilities shall be effected by a Presidential Decree duly notified to EGPC and CONTRACTOR.
- (d) In the event of any requisition as provided above, the GOVERNMENT shall indemnify in full EGPC and CONTRACTOR for the period during which the requisition is maintained, including :
1. All damages which result from such requisition.
 2. Full payment each month for all Petroleum extracted by the GOVERNMENT less the royalty share of such production.

However, any damage resulting from enemy attack is not within the meaning of this sub-paragraph (d). Payment hereunder shall be made to CONTRACTOR in U.S. Dollars remittable abroad. The price paid to CONTRACTOR for Petroleum taken shall be calculated in accordance with Article VII paragraph (c).

ARTICLE XX

ASSIGNMENT

- (a) Either EGPC or CONTRACTOR shall be entitled to assign in whole or in part its rights, privileges, duties and obligations under this Agreement, provided that :
1. The proposed assignee or assignees must produce reasonable evidence to the GOVERNMENT of its or their financial and technical competence.

٢ - أن يتم الحصول على موافقة الحكومة مقدما على التنازل .

٣ - أن تشمل وثيقة التنازل على نصوص تقرر على وجه الدقة أن التنازل اليه يلتزم بجميع التعهدات والشروط التي تنطوي عليها هذه الاتفاقية وما يكون قد أدخل عليها كتابة من تعديلات أو اضافات حتى ذلك الوقت . ويقدم مشروع وثيقة التنازل الى الحكومة لفحصها واعتمادها قبل ابرامها رسميا .

٤ - يجب أن يكون التنازل قد أوفى بجميع التزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في تاريخ هذا الطلب أو أن يضمن كل من التنازل والتنازل اليه كضامين متضامين الوفاء بأي التزامات لم يف بها التنازل وذلك وفقا لشروط هذه الاتفاقية .

(ب) كل تنازل أجرى وفقا لنصوص هذه المادة يعنى من أية ضرائب أو أعباء أو رسوم مما يفرض على عملية التنازل أو يرتبط بها .

(ج) وبفض النظر عما تقدم من نصوص هذه المادة العشرين ، فإنه يحق سواء للهيئة أو للمقاول أن يتنازل عن حقوقه وامتيازاته وواجباته والتزاماته بموجب هذه الاتفاقية لشركة تابعة .

(المادة الحادية والعشرون)

الاخلال بالاتفاقية وسلطة الالغاء

(١) للحكومة الحق في الغاء هذه الاتفاقية بالنسبة الى المقاول بأمر أو قرار من رئيس الجمهورية في الأحوال الآتية :

١ - إذا قدم عن علم الى الحكومة أية بيانات غير صحيحة وكان لهته البيانات اعتبار جوهرى في ابرام هذه الاتفاقية .

2. The GOVERNMENT approval to assignment shall be first obtained.
 3. The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignee is bound by all terms and provisions contained in this Agreement and any modification or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to the GOVERNMENT for review and approval before being formally executed.
 4. The obligations of the assignor arising from this Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made or assignor and assignee jointly and severally guarantee fulfillment of any unfulfilled obligations of assignor in accordance with the terms of this Agreement.
- (b) Any assignment made pursuant to the provisions of this Article shall be free of any transfer or related taxes, charges or fees.
- (c) Notwithstanding the foregoing provisions of this Article XX, either EGPC or CONTRACTOR shall be free to assign its rights, privileges, duties and obligations under this Agreement to an affiliated Company.

ARTICLE XXI

BREACH OF AGREEMENT AND POWER TO CANCEL

- (a) The GOVERNMENT shall have the right to cancel this Agreement by Order or Presidential Decree, with respect to CONTRACTOR, in the following instances :
- (1) If it knowingly has submitted any false statements to the GOVERNMENT which were of a material consideration for the execution of this Agreement;

٢ - اذا تنازل عن أى من مصلحه الناشئة عن هذه الاتفاقية بطريقة مخالفة للأحكام الواردة في المادة العشرين من هذه الاتفاقية .

٣ - اذا أشهر اقلاسه بحكم صادر من محكمة مختصة بهذا الاشهار .

٤ - اذا لم ينفذ أى قرار نهائى صدر نتيجة لاجراءات قضائية تست وفقا لأحكام الفقرة (أ) من المادة الثالثة والعشرين من هذه الاتفاقية .

٥ - اذا استخرج عمدا دون ترخيص من الحكومة أية معادن خلاف البترول مما لا تسمح به هذه الاتفاقية وذلك باستثناء ما لا يمكن تجنب استخراجه نتيجة للعمليات التجارية بموجب هذه الاتفاقية وفقا للأصول المقبولة في صناعة البترول وفي هذه الحالة يجب اخطار الحكومة أو . " في أسرع وقت ممكن .

٦ - اذا ارتكب أية مخالفة جوهرية لهذه الاتفاقية أو لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ التى لا تتعارض معها صراحة نصوص هذه الاتفاقية . وينفذ هذا الالغاء دون اخلال بأية حقوق تكون قد تربت للحكومة قبل المفاوضة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية . وفي حالة حدوث مثل هذا الالغاء يحق للمفاوض أن ينقل من المنطقة جميع مستلكاته الخاصة .

(ب) اذا ارتأت الحكومة أن هناك سببا قائما من الأسباب سالفه الذكر لالغاء هذه الاتفاقية (بخلاف سبب القوة القاهرة المشار إليها في المادة الثانية والعشرين) فيجب على الحكومة أن تبلغ المفاوض باخطار كتابى يرسل للمدير العام للمفاوض شخصا بالطريق القانونى

- (2) If it assigns any interest hereunder contrary to the provisions of Article XX hereof;
 - (3) If it is adjudicated bankrupt by a court of competent jurisdiction;
 - (4) If it does not comply with any final decision reached as the result of court proceedings conducted under Article XXIII paragraph (a) hereunder;
 - (5) If it intentionally extracts any mineral other than Petroleum not authorized by this Agreement or without the authority of the GOVERNMENT, except such extractions as may be unavoidable as the result of operations conducted hereunder in accordance with accepted petroleum industry practice and which shall be notified to the GOVERNMENT or its representative as soon as possible; and
 - (6) If it commits any material breach of this Agreement or of the provisions of law No. 66 of 1953, as amended by law No. 86 of 1956, which are not expressly contradicted by the provisions of this Agreement. Such cancellation shall take place without prejudice to any rights which may have accrued to the GOVERNMENT against CONTRACTOR in accordance with the provisions of this Agreement, and in the event of such cancellation, CONTRACTOR shall have the right to remove from the Area all its personal property.
- (b) If the GOVERNMENT deems that one of the aforesaid causes (other than a force majeure cause referred to in Article XXII hereof) exists to cancel this Agreement, the GOVERNMENT shall give CONTRACTOR ninety (90) days written notice personally served on CONTRACTOR's General Manager in the

الرسمى يثبت أنه هو أو أحد وكلائه القانونيين قد استلمه لازالة هذا السبب وتصحيح الأوضاع في مدى تسعين (٩٠) يوما ، ولكن اذا حدث لأى سبب من الأسباب أن أصبح هذا التبليغ مستحيلا بسبب تغير العنوان وعدم الاخطار بهذا التغير فان نشر الاخطار بالجريدة الرسمية للحكومة يعتبر بمثابة اعلان صحيح للمقاول . واذا لم تتم ازالة الأسباب وتصحيح الوضع في نهاية التسعين (٩٠) يوما ، وهى فترة الاخطار ، فانه يجوز الغاء هذه الاتفاقية على الفور بأمر أو قرار من رئيس الجمهورية على نحو ما سلف ذكره . ويشترط مع ذلك أنه اذا كان هذا السبب أو عدم ازالته وعدم تصحيح الوضع ناتجا عن القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من جانب أحد الأطراف فان الغاء هذه الاتفاقية يسرى في مواجهة ذلك الطرف فقط ولا يسرى في مواجهة الطرف الآخر في الاتفاقية .

(المادة الثانية والعشرون)

القوة القاهرة

(١) يعنى المقاول والهيئة ، كلاهما أو أحدهما ، من الوفاء بأى التزام مقرر في هذه الاتفاقية ومن مسئولية التأخير في الوفاء به اذا كان عدم الوفاء أو التأخير ناشئا عن قوة القاهرة ، وذلك في حدود ما تفرضه هذه القوة القاهرة . وتضمان المدة التى استغرقها عدم الوفاء أو التأخير مع المدة التى قد تكون ضرورية لاصلاح أى ضرر نشأ خلال هذه المدة ، الى المدة المقررة في هذه الاتفاقية للوفاء بهذا الالتزام وللوفاء بأى التزام آخر يترتب عليه ، وبالتالي مدة سرفانا هذه الاتفاقية ، بشرط أن يكون ذلك مقصورا على القطاع أو القطاعات التى تأثرت بهذه الحالة .

legally official manner and receipt of which is acknowledged by him or by his legal agents, to remedy and remove such cause; but if for any reason such service is impossible due to unnotified change of address, publication in the Official Journal of the GOVERNMENT of such notice shall be considered as validly served upon CONTRACTOR. If at the end of the said ninety (90) days notice period such cause has not been remedied and removed, this Agreement may be cancelled forthwith by Order or Presidential Decree as aforesaid ; provided however, that if such cause, or the failure to remedy or remove such cause, results from any act or omission of one party, cancellation of this Agreement shall be effective only against that party and not as against the other party hereto.

ARTICLE XXII

FORCE MAJEURE

- (a) The non-performance or delay in performance by EGPC and CONTRACTOR, or either of them of any obligation under this Agreement shall be excused if, and to the extent that, such non-performance or delay is caused by force majeure. The period of any such non-performance or delay, together with such period as may be necessary for the restoration of any damage done during such delay, shall be added to the time given in this Agreement for the performance of such obligation and for the performance of any obligation dependent thereon and consequently, to the term of this Agreement, but only with respect to the block or blocks affected.

(ب) يقصد بعبارة « القوة القاهرة » في نطاق مفهوم هذه المادة الثانية والعشرين أى أمر أو لائحة أو توجيه صادر من حكومة جمهورية مصر العربية أو حكومة فرنسا بالنسبة للمقاوم سواء صدر فى شكل قانون أو أى شكل آخر ، أو ما يحدث قضاء وقدرًا أو أى تمرد أو عصيان أو شغب أو حرب أو حدوث الاضراب والاضطرابات العمالية الأخرى أو الحرائق أو الفيضانات أو أى سبب آخر ليس ناتجًا بخطأ أو إهمال الهيئة أو المقاوم أو أى منهما سواء كان مماثلاً أو مغايرًا لما سلف ذكره بشرط أن يكون أى سبب من هذه الأسباب مما لا تستطيع الهيئة والمقاوم أو أى منهما السيطرة عليه بما هو معقول .

(ج) مع عدم الإخلال بما سبق ذكره وما لم ينص على خلاف ذلك فى هذه الاتفاقية لا تتحمل الحكومة أية مسؤولية بأى شكل فى مواجهة الهيئة والمقاوم أو أى منهما عن أى أضرار أو قيسود أو خسارة تكون نتيجة لحالة من حالات القوة القاهرة المشار إليها التى يكون سببها أمرا أو لائحة أو توجيهها صادرا من حكومة جمهورية مصر العربية .

(د) إذا حدثت حالة القوة القاهرة أثناء فترة البحث الأولية أو أى امتداد لها واستمرت قائمة لمدة سنتين (٢) يكون للمقاوم الخيار فى أن ينهى التزاماته بموجب هذه الاتفاقية وذلك بموجب إخطار كتابى مسبق بتسعين (٩٠) يوما يرسله الى الهيئة دون أن يتحمل أية مسؤولية إضافية من أى نوع ، وإذا كان خطاب الضمان الوارد بالملحق (ح) لهذه الاتفاقية ما زال ساريا ، فإنه يصبح منتهيا تلقائيا ، وتقوم الهيئة بإخطار البنك لالغاء الضمان .

- (b) "Force Majeure", within the meaning of this Article XXII, shall be any order, regulation or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, or FRANCE with respect to CONTRACTOR whether promulgated in the form of a law or otherwise or any act of God, insurrection, riot, war, strike, and other labor disturbance, fires, floods or any cause not due to the fault or negligence of EGPC or CONTRACTOR or either of them, whether or not similar to the foregoing, provided that any such cause is beyond the reasonable control of EGPC and CONTRACTOR, or either of them.
- (c) Without prejudice to the above and except as may be otherwise provided herein, the GOVERNMENT shall incur no responsibility whatsoever to EGPC and CONTRACTOR, or either of them for any damages, restrictions or loss arising in consequences of such case of force majeure caused by the order, regulations or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- (d) If the force majeure event occurs during the initial exploration period or any extension thereof and continues in effect for a period of two (2) years, CONTRACTOR shall have the option upon ninety (90) days prior written notice to EGPC to terminate its obligations hereunder without further liability of any kind and, if still in force, the Guaranty contained in Annex "C" hereto, shall be automatically Cancelled and EGPC shall notify the Bank to release the Guaranty.

(المادة الثالثة والعشرون)

المنازعات والتحكيم

(أ) أى نزاع ينشأ بين الحكومة والطرفين يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها يحال الى محاكم جمهورية مصر العربية المختصة قضائيا للفصل فيه ويفصل فيه نهائيا بواسطة هذه المحاكم .

(ب) يفصل نهائيا فى أى نزاع يقع بين المفاوض والهيئة فيما يتعلق بهذه الاتفاقية بطريق التحكيم ، ويعقد هذا التحكيم فى استوكهولم بالسويد ويجرى طبقا لقواعد التوفيق والتحكيم للغرفة التجارية الدولية . وفى حالة عدم وجود نصوص فى هذه القواعد لبعض الحالات فان المحكمين يقومون بوضع قواعد السير فى اجراءات التحكيم .

(ج) لأى من الطرفين أن يطالب بالتحكيم باخطار الطرف الآخر بأنه يرغب فى احالة النزاع الى التحكيم وأن هذا الطرف (ويشار اليه فيما يلى بالطرف الأول) قد عين محكما يذكر اسمه فى هذا الاخطار وعلى الطرف الآخر (ويشار اليه فيما يلى بالطرف الثانى) أن يخطر الطرف الأول كتابة فى مدنى خمسة عشر (١٥) يوما بالمحكم الذى اختاره هو أيضا .

(د) اذا لم يتم الطرف الثانى بتعيين محكم على نحو ما سلف ذكره فانه يحق للطرف الأول أن يقدم طلبا الى محكمة التحكيم بالغرفة التجارية الدولية لتعيين محكم ثان . وعلى المحكمين الاثنين أن يختارا محكما ثالثا خلال ثلاثين (٣٠) يوما . فاذا أخفقا فى ذلك تتولى محكمة التحكيم بالغرفة التجارية الدولية بناء على طلب أى من الطرفين تعيين المحكم الثالث .

ARTICLE XXIII

DISPUTES AND ARBITRATION

- (a) Any dispute arising between the GOVERNMENT and the parties hereto with respect to the interpretation, application or execution of this Agreement, shall be referred to the jurisdiction of the appropriate A.R.E. Courts and shall be finally settled by such courts.
- (b) Any dispute arising between CONTRACTOR and EGPC in connection with the present Agreement shall be finally settled by arbitration. The Arbitration shall be held in Stockholm, Sweden and conducted in accordance with the Rules of Conciliation and Arbitration of the International Chamber of Commerce. In the event of no provisions being made in these Rules in certain cases, the Arbitrators shall establish their own procedures.
- (c) The arbitration shall be initiated by either party giving notice to the other party that it elects to refer the dispute to arbitration and that such party (hereinafter referred to as the "First Party") has appointed an Arbitrator who shall be identified in said notice. The other party (hereinafter referred to as the "Second Party"), within fifteen (15) days shall notify First Party in writing, identifying the Arbitrator that it has selected.
- (d) If the Second Party does not appoint its Arbitrator as aforesaid, the First Party shall have the right to apply to the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce to appoint a second arbitrator. The two arbitrators shall, within thirty (30) days, select a third Arbitrator, failing which the third Arbitrator shall be appointed by the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce at the request of either party.

(هـ) يجب أن يكون المحكم الثالث من مواطني دولة غير (ج + م + ع) أو فرنسا ويجب أن يكون لهذه الدولة علاقات دبلوماسية مع كل من (ج + م + ع) وفرنسا كما يشترط ألا يكون له مصالح اقتصادية في أعمال البترول لدى الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية .

(و) يتعين على الطرفين أن يقدموا لهيئة التحكيم كافة التسهيلات (بما في ذلك الدخول الى مكان عمليات البترول) للحصول على أية معلومات يتطلبها نظر النزاع على الوجه السليم . ولا يسمح بأن يؤدي غياب أو تخلف أي طرف من أطراف التحكيم الى منع أو تعطيل اجراءات التحكيم في جميع مراحلها أو في أية مرحلة من مراحلها .

(ز) لا توقف العمليات أو الأنشطة التي أثارت التحكيم لعين صدور قرار أو حكم لصالح أحد الطرفين . وفي حالة صدور قرار أو حكم يؤيد حق المدعى في دعواه ، فإنه يجوز أن ينص فيه على تعويض الضرر لصالح المدعى .

(ح) يجوز تقديم الحكم الصادر الى أية محكمة مختصة ، كما يجوز أن يقدم اليها طلب لقبول حكم التحكيم قضائيا وصدور أمر بتنفيذه ، وذلك حسبما تقتضيه الأحوال .

(ط) يرغب الأطراف في أن تحدد القرارات والأحكام موعدا للعمل بمقتضاها كلما كان ذلك مناسبا .

(ي) تستمر النصوص الخاصة بالتحكيم في هذه الاتفاقية سارية المفعول على الرغم من انقضاء الاتفاقية ذاتها .

- (e) The third Arbitrator must be a citizen of a country other than the A.R.E. or France and a country which has diplomatic relations with both the A.R.E. France and shall have no economic interest in the oil business of the signatories hereto.
- (f) The parties shall extend to the Arbitration board all facilities (including access to the petroleum operations) for obtaining any information required for proper determination of the dispute. The absence or default of any party to the arbitration shall not be permitted to prevent or hinder the arbitration procedure in any or all of its stages.
- (g) Pending the decision or award, the operations or activities which have given rise to the arbitration need not be discontinued. In the event the decision or award recognises that the complaint was justified, provision may be made therein for such reparation as may appropriately be made in favor of the complainant.
- (h) Judgement in the award rendered may be entered in any Court having jurisdiction and application may be made in such Court for a judicial acceptance of the award or an order of enforcement as the case may be.
- (i) The parties desire that, wherever appropriate, decisions and awards shall specify a time for compliance therewith.
- (f) The provisions of this Agreement relating to arbitration shall continue in force notwithstanding the termination of this Agreement.

(ك) مبادئ حسن النية - تقيم الأطراف المتعاقدة علاقاتها فيما يختص بهذه الاتفاقية على أسس حسن النية وسلامة القصد ، وبالنسبة لاختلاف جنسيات الأطراف فإنه يتعين بالنسبة للتحكيم أن يجرى تنفيذ هذه الاتفاقية وتفسيرها وتطبيقها وفقا للمبادئ القانونية المشتركة في (ج. م. ع) وفرنسا وفي حالة عدم وجود هذه المبادئ المشتركة ، فإن ذلك يجرى وفقا للمبادئ القانونية المتعارف عليها في الشعوب المتمدينة عموما بما في ذلك المبادئ القانونية التي طبقتها المحاكم الدولية .

(المادة الرابعة والعشرون)

الوضع القانوني للأطراف

(أ) تعتبر الحقوق والواجبات والالتزامات والمسئوليات الخاصة بالهيئة والمقاول في هذه الاتفاقية منفصلة وغير تضامنية ولا جماعية ، ومن المفهوم أنه لا يجوز أن تفسر هذه الاتفاقية على أنها تؤدي الى قيام شركة أشخاص أو شركة أموال أو شركة تضامن .

(ب) يخضع المقاول لقوانين الجهة التي تأسس بها وذلك فيما يتعلق بكيانه القانوني أو تأسيسه أو تنظيمه وعقد تأسيسه ولائحته الأساسية وملكية أسهم رأسماله وحقوق ملكيته ولا يجوز تداول أسهم رأسمال المقاول الموجودة بأكملها في الخارج داخل (ج. م. ع) أو تقديمها للاكتتاب العام ولا تخضع لضريبة الدمغة على أسهم رأس المال أو أى ضريبة أخرى أو رسوم . ويعنى المقاول من تطبيق أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته والقانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٤ .

(ج) يعتبر الأطراف الذين يتألف منهم المتساول ضامنين متضامنين للوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية الالتزام هذه .

- (k) **PRINCIPLES of GOODWILL** — The signatories base their relations with respect to this Agreement on the principles of goodwill and good faith. Taking into account their different nationalities, this Agreement shall for the purpose of arbitration be given effect and shall be interpreted and applied in conformity with principles of law common to the A.R.E. and France, and in the absence of such principles, then in conformity with the principles of law normally recognized by civilized nations in general, including those which have been applied by International Tribunals.

ARTICLE XXIV

STATUS OF PARTIES

- (a) The rights, duties, obligations and liabilities in respect of EGPC and **CONTRACTOR** hereunder shall be several and not joint or collective, it being understood that this Agreement shall not be construed as constituting an association or corporation or partnership.
- (b) **CONTRACTOR** shall be subject to the laws of the place where it is incorporated regarding their legal status or creation, organization, charter and by-laws, shareholding, and ownership. **CONTRACTOR's** shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. and shall not be offered for public subscription nor shall they be subject to the stamp tax on capital shares nor any tax or duty in the A.R.E. **CONTRACTOR** shall be exempted from the application of Law No. 26 of 1954 as amended, and from Law No. 9 of 1964.
- (c) All parties comprising **CONTRACTOR** shall be jointly and severally liable for the performance of the obligations under this Concession Agreement.

(المادة الخامسة والعشرون)

المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محليا

يجب على المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أو مقاوليهما ، حسب الأحوال مراعاة ما يلي :

(أ) اعطاء الأولوية للمقاولين المحليين ما دامت أسعارهم ودرجة أدائهم متماثلة مع الأسعار ودرجة الأداء السائدة دوليا . وعلى أي حال فإن المقاول والشركة القائمة بالعمليات ، مع عدم الاخلال بالجملة السابقة ، يستثيان من نصوص القرار الجمهوري رقم ١٨٦٨ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته .

(ب) اعطاء الأفضلية للمواد المصنوعة محليا ، وكذا المعدات والآلات والسلع الاستهلاكية ، ما دامت متماثلة من ناحية الجودة ومواعيد التسليم مع المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية المتوفرة دوليا . ومع ذلك فإنه يجوز استيراد المواد والمعدات والآلات والمنقولات والسلع الاستهلاكية للعمليات التي تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية ، إذا كانت أسعارها المحلية تسليم مقر عمليات المقاول والشركة القائمة بالعمليات في (ج . م . ع) تزيد بأكثر من عشرة (١٠) في المائة عن سعر هذه الأشياء قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد إضافة مصاريف النقل والتأمين .

(المادة السادسة والعشرون)

النص العربي

النص العربي لهذه الاتفاقية هو المرجع في تفسير هذه الاتفاقية وتأويلها أمام محاكم جمهورية مصر العربية ، ويشترط مع ذلك أنه في حالة الالتجاء الى أي تحكيم بين الهيئة والمقاول وفقا لنص المادة الثالثة والعشرين سالمة الذكر يرجع الى كلا النصين العربي والانجليزي ويكون لهما نفس القوة في تفسير وتأويل الاتفاقية .

ARTICLE XXV

LOCAL CONTRACTORS AND LOCALLY MANUFACTURED MATERIAL

CONTRACTOR or Operating Company, as the case may be, and their contractors shall :

- (a) Give priority to local contractors as long as their prices and performance are comparable with international prices and performance. CONTRACTOR and Operating Company shall, however, subject to the preceding sentence, be exempted from the provisions of Presidential Decree No. 1868 of 1974, as amended.
- (b) Give preference to locally manufactured material, equipment, machinery and consumables so long as their quality and time of delivery are comparable to internationally available material, equipment, machinery and consumables. However, such material, equipment, machinery and consumables may be imported for operations conducted hereunder if the local price of such items at CONTRACTOR's or Operating Company's operating base in A.R.E. is more than ten (10) percent higher than the price of such imported items before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

ARTICLE XXVI

ARABIC TEXT

The Arabic version of this Agreement shall, before the courts of A. R. E. be referred to in construing or interpreting this Agreement; provided, however, that in any arbitration pursuant to Article XXIII hereabove between EGPC and CONTRACTOR, the English and Arabic versions shall both be referred to as having equal force in construing or interpreting the Agreement.

(المادة السابعة والعشرون)

الغاز

إذا أنتج الغاز أو أصبح مما يمكن إنتاجه من المنطقة ، فإن الهيئة والمقاول يدرسان كافة الاحتمالات الاقتصادية الممكنة لاستعماله ويقرران أفضلها للهيئة والمقاول معا . وما يصرف من مصروفات وتنفقات لإنتاج الغاز غير المصاحب يسترد وفقا لقواعد استرداد التكلفة الواردة في المادة السابعة وتطبق أحكام اقتسام الإنتاج الواردة في المادة السابعة على قيمة الغاز المصاحب وغير المصاحب إذا بيع للتصدير ولم يستخدم في العمليات أو يحرق أو يعاد حرقه . ومع ذلك فإن أي غاز لا يتم تصديره خارج (ج . م . ع) في شكل سائل أو صلب أو لا يستخدم في العمليات البترولية داخل المنطقة (بما في ذلك إعادة حرقه) يبقى بالكامل ملكا للدولة ويمكن للهيئة استخدامه ولا تكون الهيئة ملزمة بأن تدفع للمقاول أية تكاليف أو مصروفات تتعلق بأية عمليات سابقة قام بها المقاول فيما يتعلق بذلك الغاز . ولا يكون المقاول مسؤولا بأي حال من الأحوال أو يتحمل أية تكاليف ومصروفات أنفقت فيما يتعلق باستخدام الغاز المستعمل داخليا في (ج . م . ع) .

(المادة الثامنة والعشرون)

مشاركة الأفراد مع الشركات الأخرى والعلاقة باتفاقية الالتزام الأخرى .
(أ) لقد أبرمت الهيئة والمقاول فيما مضى اتفاقيات التزام معينة والتي فوضت بموجبها شركات معينة قائمة بالعمليات كوكلاء عن هؤلاء الأطراف . ولغرض تخفيض التكاليف والمصروفات الخاصة بالهيئة والمقاول الواردة في كل الاتفاقيات ، يكون الموظفون والمديرون والأفراد الآخرون والمكاتب الخاصة للشركة القائمة بالعمليات الواردة في هذه الاتفاقية إلى حد ممكن معقول هم نفس أولئك الذين يعملون في هذه الشركات القائمة بالعمليات . وتوزع المصروفات الإدارية والمصروفات الأخرى ومرتببات الأفراد الذين يلحقون بنشاط أكثر من شركة قائمة بالعمليات على أساس دراسات وقت دورية أو على أساس آخر تتفق عليه الهيئة وتوتال .

ARTICLE XXVII

GAS

If Gas is produced or is capable of being produced from the Area, EGPC and CONTRACTOR shall study all possible economic alternatives for its use and decide on the best alternative for EGPC and CONTRACTOR jointly. The cost and expenses in the field of producing non-associated gas shall be recovered in accordance with the Cost Recovery Principles of Article VII.

Production Sharing Principles of Article VII shall apply to the value of associated and non-associated gas if sold for export and not used in operations, flared or re-injected. However, any Gas not exported outside A.R.E. in a liquid or solid state, or not used in operations (including re-injection), shall remain in the property of the State and may be utilized by EGPC and EGPC shall not be liable for payment to CONTRACTOR of any costs or expenses respecting any past operations of CONTRACTOR related to such Gas. Under no circumstances will CONTRACTOR be responsible for or bear any cost or expenses incurred for utilization of Gas used internally in the A.R.E.

ARTICLE XXVIII

SHARING PERSONNEL WITH OTHER COMPANIES RELATIONSHIP TO OTHER CONCESSION AGREEMENT

(a) EGPC and CONTRACTOR have heretofore entered into certain Petroleum Concession Agreements pursuant to which certain operating companies were authorized as the Agents for these parties. The officers, directors, other personnel and offices of the "Operating Company" under this Agreement shall as far as is reasonably possible be the same as those of these operating companies in order that the costs and expenses to EGPC and TOTAL under all Agreements shall be minimized. Overhead and other charges and payroll of personnel engaged in activity for more than one operating company shall be allocated on the basis of periodic time studies or upon such other basis as EGPC and TOTAL may agree.

(ب) لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يؤول على أنه مكون لأي علاقة باتفاقيات الالتزام البترولية المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه ، وفي كل الاعتبارات تعادل كل من هذه الاتفاقيات بطريقة منفصلة ومستقلة بما في ذلك ، على تسهيل المثال وليس الحصر ، الاتاوات والضرائب وخصومات ضافي الأرباح الخاص بالهيئة والمقاول على التوالي .

(المادة التاسعة والعشرون)

عضوميات

استعملت العناوين الموضوعية لكل مادة من مواد هذه الاتفاقية تسهيلا لأطراف الاتفاقية ولا تستعمل في خصوصية تفسير أو تأويل هذه المواد .

(المادة الثلاثون)

أعتماد حكومة (ج . م . ع) للاتفاقية

لا تكون هذه الاتفاقية ملزمة لأي طرف من أطرافها ما لم والى أن يصدر قانون من الجهات الرسمية في (ج . م . ع) يخول لوزير البترول التوقيع على هذه الاتفاقية ويضفي على هذه الاتفاقية كامل قوة القانون وأثره بنفس النظر عن أي تشريع حكومي مخالف لها في (ج . م . ع) وبعد توقيع الاتفاقية من الحكومة والهيئة والمقاول .

جمهورية مصر العربية

عنها :

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها :

شركة توتال بروشيه أوريات (اس . ايه)

عنها :

(d) Nothing in this Agreement shall be construed as constituting any relationship to the Petroleum Concession Agreements referred to in above paragraph (a) and each of these Agreements shall be treated separately and independently in all respects, including but not limited to, royalties, taxes and the computation of the net profits of EGPC and TOTAL respectively..

ARTICLE XXIX

GENERAL

The headings or titles to each of the Articles of this Agreement are solely for the convenience of the parties hereto and shall not be used with respect to the interpretation or construction of said Articles.

ARTICLE XXX

APPROVAL OF THE A.R.E. GOVERNMENT

This Agreement shall not be binding upon any of the parties hereto unless and until a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum to sign said Agreement and giving this Agreement full force and effect of law notwithstanding any countervailing governmental enactment, and the Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC and CONTRACTOR.

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

BY :

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

BY :

TOTAL PROCHE ORIENT (S.A.)
EGYPT BRANCH

BY :

الملحق (أ)

وصف المنطقة

الملحق (أ) وصف لحدود منطقة درج البحرية بشمال خليج السويس لاتفاقية الالتزام بين الحكومة والهيئة وشركة توتال بروشيه أوريانت (اس.ايه) .

الملحق (ب) خريطة توضيحية مبدئية بمقياس رسم ١ : ٢٥٠٠٠٠٠ تشمل المنطقة التي تغطيها وتحكمها اتفاقية الالتزام هذه والموضحة كما يلي :

تبلغ المساحة حوالي أربعسائة (٤٠٠) كيلو متر مربع وهي تتكون من كل أو جزء من تسعة عشر (١٩) قطاعا من قطاعات البحث كل قطاع كامل يبلغ ثلاث دقائق من خطوط وثلاث دقائق من خطوط العرض في مساحة قدرها خمسة وعشرين كم^٢ تقريبا .

ونورد احداثيات النقط الركنية للمنطقة في الجدول الآتي الذي يعتبر جزءا

متما للملحق (أ) .

ملاحظات	متجهة إلى	خط الطول جنوبا	خط العرض شمالا	النقطة رقم
	جنوبا إلى النقطة ٣	٣٢ ٣٩ ٠٠	٢٩ ٤٢ ٠٠	١
تقع على تقاطع خط طول ٣٢ ٣٩ ٠٠ مع الخط الواصل بين (٢) و (٣) في منطقة الامتياز (و) ، لديمينكس وشل وبى . بي .	جنوب غرب إلى النقطة ٣	٣٢ ٣٩ ٠٠		٢

Annex "A"

Description of the Area

Annex "A" is the boundary description of Darag offshore area North of Gulf of Suez of the Concession Agreement between A.R.E., EGPC and total Proche Orient (S.A.).

Annex "B" is an illustrative and provisional map on the scale of 1:250,000 including the area covered and affected by this Concession Agreement and described as follows :


The area measures approximately four hundred (400) km² and is composed of all or part of nineteen (19) exploration squares. Each complete square is three (3) minutes latitude by three (3) minutes longitude, approximately twenty five 25 km² of surface area more or less

Coordinates of the corner points of the area are given in the following table which forms an integral part of the Annex "A".

Point No.	Latitude North	Longitude East	Due	Remarks
1	29° 42' 00"	32° 39' 00"	South to point 2	
2		32° 39' 00"	South west to point 3	Intersection of longitude 32° 39' 00" with the line joining F2 & F3 at Area "F" of Deminex. Shell & B, P Concession.

ملاحظات	متجهة إلى	خط العرض			رقم النقطة
		شمالا	جنوبا	خط الطول	
منطقة على النقطة (و٣) في منطقة الامتياز (و) لديمنكس وشل وبي بي	جنوب شرق إلى النقطة ٤	٢٩°	٢٢°	٤٨	٣
	جنوبا إلى النقطة ٥	٢٩°	٢٢°	٣٥	٤
	غربا إلى النقطة ٦	٢٩°	٢٢°	٣٣	٥
	شمالا إلى النقطة ٧	٢٩°	٢٢°	٣٣	٦
	غربا إلى النقطة ٨	٢٩°	٢٢°	٣٣	٧
	شمالا إلى النقطة ٩	٢٩°	٢٢°	٣٧	٨
	غربا إلى النقطة ١٠	٢٩°	٢٢°	٣٧	٩
	شمال شرق إلى النقطة ١١	٢٩°	٢٢°	٣٦	١٠
	شرقا إلى النقطة ١٢	٢٩°	٢٢°	٤٥	١١
	جنوبا إلى النقطة ١٣	٢٩°	٢٢°	٣٦	١٢
	شرقا إلى النقطة ١ وهي نقطة البداية	٢٩°	٢٢°	٣٦	١٣

Point No.	Latitude North	Longitude East	Due	Remarks
3	29° 37' 22"	32° 35' 48"	South East to Point 4	Coinciding with point F3 at Area "F" of Deminex, Shell and B. P. Cocessoin.
4	29° 30' 00"	32° 39' 33"	South to point 5	
5	29° 30' 00"	32° 39' 33"	West to point 6	
6	29° 30' 00"	32° 33' 00"	North to point 7	
7	29° 33' 00"	32° 33' 00"	West to point 8	
8	29° 33' 00"	32° 27' 00"	North to point 9	
9	29° 36' 00"	32° 27' 00"	West to point 10	
10	29° 36' 00"		North east to point 11	Intersection of Latitude 29° 36' 00" with the line joining point G3 & point G4 at Area "G" of Deminex Shell and P. B. Concession.
11	29° 45' 00"		East to point 12	Intersection of Latitude 29° 45' 00" with the line joining point G3 & G4 at area "G" of Deminex, Shell and B. P. Concession.
12	29° 42' 00"	32° 36' 00"	South to point 13	
13	29° 42' 00"	32° 36' 00"	East to point 1 which is the point of the Beginning	



ANNEX "B"
 PETROLEUM CONCESSION AGREEMENT
 BETWEEN
 A. R. E. GOVERNMENT
 & E. G. P. C.
 & TOTAL PRODUCE OILS (S.A.) EGYPT
 IN DARAG AREA,
 "OFFSHORE" SOUTH OF GULF OF SUEZ
 EXPLORATION BLOCK 3' LAT. BY 3' LONG.

مطابق "ب" - شروط
 اتفاقية الامتياز بترولوية
 ON
 حكومة جمهورية مصر العربية
 والهيئة المصرية العامة للبترول
 وشركة توتال بروس اوفشور (انجلو - امريكية)
 بمنطقة درج
 البحرية شمال خليج السويس
 قطاع البحث 3' عرض و 3' طول

SCALE 1 : 250 000

مقياس الرسم 1 : 250 000

110

الملحق (ج)

خطاب ضمان

القاهرة

خطاب ضمان رقم

الهيئة المصرية العامة للبترول

الموقع أدناه بنك ناشيونال سويثيه جنرال بالقاهرة بنصر ، بصفته ضامنا ، يضمن بمقتضى هذا للهيئة المصرية العامة للبترول (ويشار اليها فيما يلي بالهيئة) في حدود مبلغ ستة (٦) ملايين دولار بعملة الولايات المتحدة الأمريكية أن تقوم شركة توتال بروشييه أوربانت (اس . ايه) (يشار اليها فيما يلي بلفظ المقاول) بتنفيذ التزاماتها التي تقتضيها عمليات البحث باتفاق مبلغ لا يقل عن ستة (٦) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال الثلاث (٣) سنوات الأولى من فترة البحث بمقتضى المادة الرابعة من اتفاقية الالتزام (ويشار اليها فيما يلي بالاتفاقية) التي تغطي المنطقة الموصوفة في الملحقين (أ) و (ب) من تلك الاتفاقية المعقودة بين جمهورية مصر العربية (ويشار اليها فيما يلي « ج . م . ع ») والهيئة والمقاول المؤرخة في الخامس من شهر يونيو سنة ١٩٧٩ ومن المفهوم أن هذه الضمانة ومسئولية الضامن بموجب هذا الخطاب سوف تخفض كل ربع سنة ، خلال فترة اتفاق مبلغ الستة (٦) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بمقدار المبالغ التي صرفها المقاول على عمليات البحث هذه خلال كل ربع سنة ، وكل تخفيض من هذه التخفيضات يتم بمقتضى اقرار كتابي مشترك من جانب الهيئة والمقاول .

وفي حالة ما اذا رأت الهيئة أن المقاول لم يتم بالوفاء بالتزاماته أو تخلى عن الاتفاقية قبل الوفاء بالحد الأدنى المذكور من التزاماته طبقا للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية ، فانه لا تكون هناك أية مسئولية على الضامن أدناه عن دفع المبلغ للهيئة الا اذا ثبتت هذه المسئولية باقرار كتابي من الهيئة يثبت المبلغ المستحق بمقتضى الاتفاقية .

ANNEX "C"
LETTER OF GUARANTY
CAIRO

LETTER OF GUARANTY No.

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

Gentlemen :

The Undersigned, National Societe General Bank, Cairo, Egypt, as Guarantor, hereby guarantees to the Egyptian General Petroleum Corporation (hereinafter referred to as EGPC) to the limit of Six million (6,000,000) dollars in US Currency the performance by Total Proche Orient (S.A.) (hereinafter referred to as CONTRACTOR) of its obligations required for exploration operations to spend a minimum of six million (6,000,000) US Dollars during the initial Three (3) years of the exploration period under Article IV of that certain Concession Agreement (hereinafter referred to as the "Agreement") covering that Area described in Annexes "A" and "B" of said Agreement, by and between the Arab Republic of Egypt (hereinafter referred to as "A.R.E."). EGPC and CONTRACTOR, dated 5/6/1980.

It is understood that this Guaranty and the liability of the Guarantor hereunder shall be reduced quarterly, during the period of expenditure of said six million (6,000,000) US Dollars by the amount of money expended by CONTRACTOR for such exploration operations during each such quarter. Each such reduction shall be established by the joint written statement of EGPC and CONTRACTOR.

In the event of a claim by EGPC of non-performance or surrender of the Agreement on the part of CONTRACTOR prior to fulfilment of said minimum expenditure obligation under Article IV of this Agreement there shall be no liability on the undersigned Guarantor for payment to EGPC unless and until such liability has been established by written statement of EGPC setting forth the amount due under the Agreement.

ويشترط في خطاب الضمان هذا أيضا :

١ - ألا يصبح خطاب الضمان هذا نافذ المفعول الا اذا تلقى الضامن اخطارا كتابيا من المقاول والهيئة بأن الاتفاقية بين المقاول و (ج . م . ع) والهيئة أصبحت سارية طبقا للنصوص الواردة بها وتصبح هذه الضمانة سارية ابتداء من تاريخ سريان الاتفاقية المذكورة .

٢ - وعلى أى حال ينتهى خطاب الضمان هذا تلقائيا :

- (أ) بعد ثلاث (٣) سنوات وستة شهور من تاريخ بدء سريانه ، أو
- (ب) عندما يصبح مجموع المبالغ المذكورة في الاقرارات الربع سنوية المشتركة التى تعدها الهيئة والمقاول مساويا للحد الأدنى للالتزام بالاتفاق أو يزيد عن ذلك .
- أى التاريخين أسبق .

٣ - وبالتالي فان أية مطالبة في هذا الشأن يجب أن تقدم الى الضامن قبل أى من تواريخ انتهاء خطاب الضمان على الأكثر مصحوبة باقرار كتابي من الهيئة يحدد فيه المبلغ الذى لم ينفقه المقاول ومؤداء :

- (أ) أن المقاول لم يقم بالتزاماته بالصرف المشار اليها في هذا الضمان ، و
- (ب) أنه لم يقم بدفع العجز في المصروفات الى الهيئة .

نقرر بأننا باصدار هذه الضمانة لم تتجاوز حد مجموع الضمانات التى يحق لنا اصدارها بموجب كتاب وزارة الاقتصاد رقم المؤرخ
والرجاء إعادة خطاب الضمان هذا الينا ، اذا لم يصبح ساريا أو عند
انتهائه .

عن بنك ناشيونال سوسيتيه جنرال

بالقاهرة بصر

المدير

المحاسب

الملحق (د)

عقد تأسيس

شركة درج للبتروك

(المادة الأولى)

تشكل شركة مساهمة تحصل جنسية جمهورية مصر العربية بتصريح من الحكومة طبقاً لأحكام عقد التأسيس هذا ، والاتفاقية المشار إليها فيما بعد .

وتخضع الشركة لكافة القوانين واللوائح السارية في (ج . م . ع) إلى الحد الذي لا تتعارض فيه هذه القوانين واللوائح مع أحكام هذا العقد والاتفاقية المشار إليها فيما يلي .

(المادة الثانية)

اسم الشركة « شركة درج للبتروك » ويطلق عليها اختصاراً « دابتكو » .

(المادة الثالثة)

يكون المركز الرئيسي لشركة « دابتكو » في جمهورية مصر العربية بمدينة القاهرة .

(المادة الرابعة)

غرض شركة « دابتكو » هو القيام بدور الوكيل الذي تستطيع الهيئة وشركة توتال بروشيه أوريانت (اس . ايه) ويشار إليها فيما يلي بالمقاول من خلاله تنفيذ وتسيير عمليات التنسية التي تقتضيها الاتفاقية الموقعة في ١٩٨٠/٦/٥ بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبتروك والمقاول التي تشمل العمليات البتروك في منطقة درج المينة في هذه الاتفاقية .

ANNEX "D"

CHARTER OF

DARAG PETROLEUM COMPANY

ARTICLE I

A joint stock company having the nationality of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT shall be formed with the authorization of the GOVERNMENT in accordance with the provisions of the Agreement referred to below and of this Charter.

The Company shall be subject to all laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Charter and Agreement referred to below.

ARTICLE II

The name of the Company is "Darag Petroleum Company" abbreviated as Dapetco.

ARTICLE III

The Head Office of Dapetco shall be in the A.R.E. in Cairo.

ARTICLE IV

The object of Dapetco is to act as the agency through which EGPC and TOTAL PROCHE ORINT (S.A) (hereinafter referred to as "CONTRACTOR") carry out and conduct the Development operations required in accordance with the provisions of the Agreement signed on the fifth (5th) day of June, 1990 by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION AND CONTRACTOR covering petroleum operations in Darag Area described therein.

وتكون شركة دابتكو وكالة أيضا في تنفيذ عمليات البحث والقيام بها بعد تاريخ الاكتشاف التجاري طبقا لبرنامج وميزانية عمل شركة دابتكو للبتروال المعتمدين وفقا لأحكام الاتفاقية .

وتمسك شركة « دابتكو » حسابا لكافة التكاليف والمصروفات والنفقات لهذه العمليات وفقا لأحكام الاتفاقية والملحق (هـ) المرافق لها .

ليس لشركة « دابتكو » أن تزاوّل أى عمل أو تقوم بأى نشاط يتجاوز القيام بتلك العمليات المذكورة آنفا .

(المادة الخامسة)

رأس مال شركة « دابتكو » المرخص به هو عشرون ألف (٢٠٠٠٠) جنيه مصرى مقسم الى خمسة آلاف (٥٠٠٠) سهم عادى متساوية فى حقوق التصويت وقيمة كل سهم أربعة (٤) جنيهات مصرية مدفوعة بالكامل وثابتة القيمة .

تدفع كل من الهيئة والمقاول وتحوز وتمتلك خلال وجود شركة « دابتكو » ائشار اليها بعالية نصف ($\frac{1}{2}$) أسهم رأس مال شركة « دابتكو » على أنه من المقرر ان الحالة الوحيدة التى يجوز فيها لأى من الطرفين التنازل عن أسهم الشركة أو نقلها الى الغير هى حالة ما اذا أراد أى من الطرفين أن ينقل أو يتنازل عن كل أو أى من حقوقه أو ملكيته أو مصالحه الناشئة عن هذه الاتفاقية بأكملها ، وفى تلك الحالة يتعين على هذا الطرف الناقل أو المتنازل (خلفائه ومن يتنازل اليهم) أن ينقل ويتنازل عن قدر من حصته فى أسهم رأس مال شركة « دابتكو » مساو للنسبة المئوية المنقولة أو المتنازل عنها من مصالح ملكيته الناشئة من هذه الاتفاقية بأكملها .

Dapetco shall also be the agency to carry out and conduct exploration operations after the date of Commercial Discovery pursuant to CONTRACTOR's Work Program and Budget approved in accordance with the Agreement.

Dapetco shall keep account of all costs, expenses and expenditures for such operations under the terms of the Agreement and Annex "E" thereto.

Dapetco shall not engage in any business or undertake any activity beyond the performance of said operations.

ARTICLE V

The authorized capital of Dapetco is Twenty thousand pounds Egyptian (20,000) divided into five thousand (5,000) shares of common stock with a value of four (4) pounds Egyptian per share having equal voting rights, fully paid and non-assessable.

EGPC and CONTRACTOR shall each pay for, hold and own throughout the life of Dapetco referred to above, one-half ($\frac{1}{2}$) the capital stock of Dapetco provided that only in the event that either party should transfer or assign the whole or any percentage of its ownership interest in the entirety of the Agreement, may such transferring or assigning party transfer or assign any of the capital stock of Dapetco and, in that event, such transferring or assigning party (and its successors and assigns) must transfer and assign a stock interest in Dapetco equal to the transferred or assigned whole percentage of its ownership interest in the entirety of the said Agreement.

(المادة السادسة)

لا تمتلك شركة « دابتكو » أى حق ولا تنشأ لها ملكية ولا أية مصالح ولا أى حقوق عقارية فى أو بموجب الاتفاقية ولا فى أى عقد تنمية ينشأ عن هذه الاتفاقية ولا فى أى بترول مستخرج من أى قطاع بحث أو عقد تنمية من المساحة الممنوحة بمقتضى الاتفاقية ولا فى أى أصول أو أية معدات أو ممتلكات أخرى تم الحصول عليها ، أو مما هى مستعملة لأغراض تنفيذ العمليات ، ولا يقع عليها كأصل أى التزام بتمويل أو أداء أى واجب أو التزام يكون مفروضاً على أى من الهيئة أو المقاول بمقتضى هذه الاتفاقية . ولا يجوز لشركة « دابتكو » ان تحقق أى ربح من أى مصدر كان .

(المادة السابعة)

شركة دابتكو ليست سوى وكيل عن الهيئة والمقاول . وحيثما ذكر فى هذه الاتفاقية أن شركة « دابتكو » تصدر قراراً أو تتخذ اجراءً أو تبدي اقتراحاً أو ما شابه ذلك ، فمن المفهوم أن ذلك قد صدر من جانب المقاول أو من جانب الهيئة والمقاول حسب مقتضيات الاتفاقية .

(المادة الثامنة)

يكون لدابتكو مجلس ادارة يتكون من ثمانية (٨) أعضاء أربعة (٤) منهم تعينهم الهيئة والأربعة (٤) الآخرون يعينهم المقاول . وتعين الهيئة رئيس مجلس الادارة ويكون أيضاً عضو مجلس ادارة منتدب . ويعين المقاول المدير العام الذى يكون أيضاً عضو مجلس ادارة منتدب .

(المادة التاسعة)

تكون اجتماعات مجلس الادارة صحيحة اذا حضرها أغلبية من ستة (٦) أعضاء للمجلس وأى قرار يتخذ فى هذه الاجتماعات لا يكون صحيحاً الا اذا وافق عليه ستة (٦) أصوات أو أكثر من أصوات الأعضاء ويراعى ان أى عضو يجوز له أن يمثل عضواً آخر ويعطى صوتاً بالنيابة عنه بناء على توكيل صادر منه

ARTICLE VI

Dapetco shall not own any right, title, interest or estate in or under the Agreement or any development lease created thereunder or in any of the Petroleum produced from any exploration block or development lease area thereunder or in any of the assets, equipment or other property obtained or used in connection therewith, and shall not be obligated as a principal for the financing or performance of any of the duties or obligations of either EGPC or CONTRACTOR under the Agreement. Dapetco shall not make any profit from any source whatever.

ARTICLE VII

Dapetco shall be no more than an agent for EGPC and CONTRACTOR. Whenever it is indicated herein that Dapetco shall decide, take action or make a proposal and the like, it is understood that such decision or judgement is the result of the decision or judgement of CONTRACTOR, or EGPC and CONTRACTOR, as may be required by the Agreement.

ARTICLE VIII

Dapetco shall have a Board of Directors consisting of eight (8) members, four (4) of whom shall be designated by EGPC and the other four (4) by CONTRACTOR. The Chairman shall be designated by EGPC and shall also be a Managing Director. CONTRACTOR shall designate the General Manager who shall also be a Managing Director.

ARTICLE IX

Meetings of the Board of Directors shall be valid if a majority of six (6) of the Directors are present and any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of six (6) or more of the Directors; provided, however, that any Director may be represented and vote by proxy held by another Director.

(المادة العاشرة)

يكون اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم صحيح الانعقاد اذا تمثلت فيه أغلبية أسهم رأس مال شركة دابتكو والقرارات التي تتخذ في هذا الاجتماع يجب أن تكون حائزة لأصوات الموافقة من حملة الأسهم الذين يملكون أو يمثلون أغلبية أسهم رأس المال .

(المادة الحادية عشرة)

يعتمد مجلس الإدارة اللوائح التي تشمل الشروط والأحكام الخاصة باستخدام موظفي شركة دابتكو الذين تستخدمهم شركة دابتكو مباشرة ولم يعينهم المقاول والهيئة في الشركة .

ويقوم مجلس الإدارة في الوقت المناسب ، بأعداد النظام الداخلي لشركة دابتكو ويسرى هذا النظام بعد الموافقة عليه في اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم وفقاً لأحكام المادة العاشرة من هذا العقد .

(المادة الثانية عشرة)

تنشأ شركة دابتكو في مدى ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ الاكتشاف التجاري على نحو ما هو منصوص عليه في الاتفاقية .
أجل شركة دابتكو محدد بمدة مساوية لأجل الاتفاقية المذكورة بما في ذلك أي تجديد .

تحل الشركة وتصفى اذا انتهى أجل الاتفاقية المذكورة لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها فيها .

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها

شركة توتال بروشيه أوريانت (اس . ايه)

عنها

ARTICLE X

General meetings of the shareholders shall be valid if a majority of the capital stock of Dapetco is represented thereat. Any decisions taken at such meetings must have the affirmative vote of shareholders owning or representing a majority of the capital stock.

ARTICLE XI

The Board of Directors shall approve the regulations covering the terms and conditions of employment of the personnel of Dapetco employed directly by Dapetco and not assigned thereto by CONTRACTOR and EGPC.

The Board shall, in due course, draw up the By-Laws of Dapetco and such by Laws shall be effective upon being approved by a General Meeting of the Shareholders, in accordance with the provisions of Article X hereof.

ARTICLE XII

Dapetco shall come into existence within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery as provided for in the Agreement.

The duration of Dapetco shall be for a period equal to the duration of the said Agreement, including any renewal thereof.

It shall be wound up and liquidated if the Agreement referred to above is terminated for any reason as provided for therein.

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

BY :

TOTAL PROCHE ORIENT (S.A.)

BY :

الملحق (هـ)

النظام المحاسبي

(المادة الأولى)

أحكام عامة

١ - تعريفات :

تطبق التعريفات الواردة في المادة الأولى من اتفاقية الالتزام على هذا النظام المحاسبي ، ويكون لها ذات المعنى . وفيما يلي تعريفات لبعض الاصطلاحات المحاسبية المستعملة في هذا الملحق :

- ١ - « الاتفاقية » معناها اتفاقية الالتزام وهذا الملحق جزء منها .
- ٢ - « غير القائم بالعمليات » معناه أطراف الاتفاقية بخلاف المفاوض عندما يكون قائما بالعمل .

٢ - بيانات وإنشباط :

(أ) يقدم المفاوض أو الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال ، وفقا للمادة الرابعة من الاتفاقية لغير القائم بالعمليات خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل ربع سنة بيانا بإنشباط البحث يعكس كافة المقينود المدينة والدائنة المتعلقة بعمليات البحث عن ربع السنة المشار اليه ملخصه حسب التبريد الملائم الذي يدل على طبيعة كل منها .

(ب) تقدم الشركة القائمة بالعمليات للهيئة والمفاوض خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل شهر بيانا بإنشباط التنمية تعكس فيه كافة القيود المدينة والدائنة الخاصة بعمليات التنمية للشهر المذكور ملخصة حسب تبريد ملائم يدل على طبيعة كل منها غير أن بنود المواد التي يمكن حصرها والقيود المدينة والدائنة غير العادية يجب أن ترد تفصيلا .

ANNEX "E"

ACCOUNTING PROCEDURE

ARTICLE I

GENERAL PROVISIONS

1. *Definitions :*

The definitions contained in Article I of the Concession Agreement shall apply to this Accounting Procedure and have the same meaning. Certain accounting terms herein used are defined as follows :

1. "Agreement" means the Concession Agreement of which this Annex is a part.
2. "Non-Operator" means the parties to the Agreement other than CONTRACTOR when it is performing work.

2. *Statement of Activity*

- A. CONTRACTOR or Operating Company, as the case may be, shall, pursuant to Article IV of the Agreement, render to Non-Operator within thirty (30) days of the end of each quarter a Statement of Exploration. Activity reflecting all charges and credits related to the Exploration operation for that quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof.
- B. Operating Company shall render to EGPC and CONTRACTOR within thirty (30) days of the end of each month a Statement Development Activity reflecting all charges and credits related to the Development operation for that month summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof except that items of uncontrollable material and unusual charges and credits shall be detailed.

٣ - التعديلات والمراجعة :

(أ) يعتبر كل كشف من كشوف نشاط البحث سليما وصحيحا بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر من استلام الهيئة له . الا اذا اعترضت عليه الهيئة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة اعتراضا كتابيا وفقا لحكم المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية . وفي خلال الثلاثة (٣) شهور المذكورة تكون المستندات المؤيدة متاحة للهيئة لفحصها في أى وقت من ساعات العمل . وبموجب هذه الفقرة الفرعية سوف يكون للمقاول نفس الحقوق التى للهيئة بشأن مراجعة كشوف الشركة القائمة بالعمليات .

(ب) كافة قوائم النشاط الخاصة بالتنمية عن أى سنة تقويمية تعتبر صادقة وصحيحة بصفة نهائية بعد أربعة وعشرين شهرا تالية لنهاية تلك السنة ، الا اذا اعترضت الهيئة أو المقاول عليها كتابة خلال الأربعة والعشرين (٢٤) شهرا المذكورة . ولحين انقضاء فترة الأربعة والعشرين (٢٤) شهرا المذكورة يكون لأى من الهيئة أو المقاول أو لكليهما الحق فى مراجعة حسابات الشركة القائمة بالعمليات وسجلاتها والمستندات المؤيدة لها عن السنة المذكورة بالطريقة المنصوص عليها فى المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية .

٤ - تحويل العملة :

تمسك دفاتر المقاول الخاصة بالبحث ودفاتر الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بالتنمية والبحث ، ان وجدت ، فى (ج.م.ع) بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية . وكل النفقات المنصرفة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية يجب تحميلها بذات المبالغ المنصرفة . تحول كافة النفقات التى تمت بالجنيه المصرى الى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لسعر الشراء الرسمى الصادر من البنك المركزى المصرى فى اليوم الأول من الشهر الذى قيدت فيه

3. *Adjustments and Audits :*

A. Each Statement of Exploration Activity shall conclusively be presumed to be true and correct after three (3) months following the receipt of each statement by EGPC unless within the said three (3) months EGPC takes written exception thereto pursuant to Article IV (f) of the Agreement. During said three (3) months period supporting documents will be available for inspection by EGPC during all working hours. CONTRACTOR will have the same audit rights on Operating Company statements as EGPC under this subparagraph.

B. All statements of Activity for Development for any Calendar Year shall conclusively be presumed to be true and correct twenty-four (24) months following the end of any such year unless within the said twenty-four (24) months period EGPC or CONTRACTOR takes written exception thereto. Pending expiration of said twenty-four (24) months EGPC or CONTRACTOR or both of them shall have the right to audit Operating Company accounts, records and supporting documents for such year in the same manner as provided in Article IV (f) of the Agreement.

4. *Currency Exchange :*

CONTRACTOR's books for Exploration and Operating Company books for Development and Exploration, if any, shall be kept in the A.R.E. in US Dollars. All US Dollars expenditures shall be charged in the amount expended. All Egyptian Pounds expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the official

النفقات . وكافة النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية تترجم الى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لسعر الصرف لشراء هذه العملة . ويحتفظ بسجل لأسعار الصرف المستعملة في ترجمة النفقات بالجنيهات المصرية أو النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية الى دولارات أمريكية .

٥ - ترتيب الوثائق من حيث الأسبقية :

في حالة وجود أى تعارض أو اختلاف بين نصوص هذا النظام المحاسبى وبين نصوص الاتفاقية يؤول الى اختلاف في معاملة موضوع بذاته ، فإن نصوص الاتفاقية هي التى تغلب ويعمل بها .

٦ - تعديل النظام المحاسبى :

يجوز باتفاق الهيئة والمقاول ، تعديل هذا النظام المحاسبى من وقت لآخر على ضوء الترتيبات المستقبلية .

٧ - عدم تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار :

لا يجوز بأى حل من الأحوال تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار كتكلفة جائزة الاسترداد في ظل الاتفاقية .

(المادة الثانية)

التكاليف والمصروفات والنفقات

طبقا لما جاء في أحكام الاتفاقية ، يتحمل المقاول وحده ويدفع ، سواء مباشرة أو عن طريق دابتكو ، لتكاليف والمصروفات الآتية ، وهذه التكاليف والمصروفات تبوب وتعامل وفقا لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية .

١ - حقوق السطح :

أية تكاليف مباشرة ناتجة من تملكك أو تجديدك أو تغل عن حقوق السطح التى يتم الحصول عليها وتظل سارية لصالح المنطقة .

puying rate of exchange issued by the Central Bank of Egypt on the first day of the month in which expenditures are recorded, and all other non-US Dollars at the actual buying rate of exchange for such currency. A record shall be kept of the exchange rates used in translating Egyptian Pounds or other non US Dollars expenditures to Dollars.

5. Precedence of Documents :

In the event of any inconsistency or conflict between the provisions of this Accounting Procedure and the provisions of the Agreement treating the same subject differently, then the provisions of the Agreement shall prevail.

6. Revision of Accounting Procedure :

By mutual agreement between EGPC and CONTRACTOR this Accounting Procedure may be revised from time to time in the light of future arrangements.

7. No Charge for Interest on Investment :

Interest on Investment shall not, at any time, be charged as recoverable cost under the Agreement.

ARTICLE II

COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES

Subject to the provisions of the Agreement, CONTRACTOR shall alone bear and, directly or through DAPETCO pay the following costs and expenses, which costs and expenses shall be classified and treated in accordance with Article VII of the Agreement.

1. Surface Rights :

All direct costs attributable to the acquisition, renewal or quishment of surface rights acquired and maintained in of the Area.

٢ - العمالة والتكاليف المتعلقة بها :

(١) مرتبات وأجور مستخدمي المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال ، الذين يعملون مباشرة في الأنشطة المختلفة بموجب هذه الاتفاقية بما في ذلك المرتبات والأجور المدفوعة للجيولوجيين والموظفين الآخرين الذين يلحقون مؤقتاً بهذه الأنشطة ويعملون فيها .

ويجب عند تعديل هذه المرتبات والأجور الأخذ في الاعتبار التغييرات في أنظمة المقاول وتعديلات القوانين الخاصة بالمرتبات وإنشاء على المادة (٢) والمادة (٣) تشمل المرتبات والأجور النسبة المحددة لضريبة الدخل التي تتقاضاها الحكومة بما في ذلك المرتبات أثناء الإجازات العادية والإجازات المرضية ولكن ما عدا ما جاء من نسبة مئوية محددة مذكورة في (٣) أدناه .

(ب) بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين بها بصفة دائمة في مصر .

١ - جميع البدلات المرتبطة بالمرتبات والأجور .

٢ - تكاليف النظم المقررة .

٣ - جميع مصروفات السفر وتكاليف نقل هؤلاء الموظفين الأجانب وعائلاتهم من وإلى بلادهم أو محلهم الأصلي عند بدء التعيين وعند الاعتراق نتيجة النقل من مكان إلى آخر وأثناء العطلات . (تكاليف نقل المستخدمين وعائلاتهم المحولين من ج.م.ع. إلى مكان آخر خلاف بلادهم أو محلهم الأصلي لا تحصل على العمليات في ج.م.ع.) .

التكاليف الواردة تحت هذا البند الفرعي ٢ - (ب) تعادل تسعين في المائة (٩٠٪) (عدا الموظفين المقيدين على الحقول وعائلاتهم الذين لم ينقلوا إلى ج.م.ع. وفي هذه الحالة تكون النسبة المثوية ستين في المائة (٦٠٪) من المرتبات والأجور لهذا الموظف

2. Labour and Related Costs :

- A. Salaries and Wages of CONTRACTOR's or Operating Company's employees, as the case may be, directly engaged in the various activities under the Agreement including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities.

Reasonable revisions of such salaries and wages shall be effected to take into account changes in CONTRACTOR's policies and amendments of Laws applicable to salaries. For the purpose of this paragraph 2, and paragraph 3, salaries and wages shall mean the assessable amounts for A. R. E. Income Taxes, including the salaries during the vacations and sick leaves, but excluding all the amounts of the other items covered by the percentage fixed under 3 below.

B. For expatriate employees permanently assigned to Egypt :

1. All allowances applicable to salaries and wages ;
2. Cost of established plans ;
3. All travel and relocation costs of such expatriate employees and their families to and from the employee's country or point of origin at the time of employment, at the time of separation, as a result of transfer from one location to another and for vacation (transportation costs for employees and their families transferring from A. R. E. to another location other than their country of origin shall not be charged to A. R. E. Operations).

Costs under this sub-paragraph (2.B) shall be equal to ninety (90) percent (except for employees assigned to fields and whose families have not been transferred to A. R. E. in which case the percentage will be sixty (60) percent of

الأجنبي بها في ذلك ما دفع أثناء الإجازات العادية والإجازات المرضية التي يقرها النظام الدولي للمقاولين والفقرة ٩ والفقرة الفرعية ١١ - (أ) و (ج) من هذه المادة الثانية وعلى أية حال تشمل النسبة المنوية السالفة الذكر المرتبات والأجور أثناء الإجازات العادية والإجازات المرضية وإجازات العجز والنسبة الموضحة عليه تشمل تكلفة المقاول الفعلية اعتباراً من تاريخ السريان فيما يتعلق بالمزايا والبدلات والتكاليف التالية :

- ١ - الأضواء فليكر لعقد الايجار في ج.م.ع. أو الخارج .
- ٢ - نقل الأدوات المنزلية في ج.م.ع. أو الخارج (ذهاباً وإياباً) .
- ٣ - بدل تجهيز ملابس .
- ٤ - المصاريف المتعلقة باستعادة ووصول الموظفين الأجانب وعائلاتهم .
- ٥ - مكافأة ترك الخدمة .
- ٦ - مصروفات التأمينات الاجتماعية طبقاً للقوانين الفرنسية :
 - نظام التقاعد .
 - التأمين الصحي .
 - التأمين ضد البطالة .
 - التأمين ضد الحوادث والعجز .
 - التأمين الإضافي الغير عادي .
- ٧ - مصاريف السفر التعاقدية للموظفين وعائلاتهم .
- ٨ - العفش الرائد .
- ٩ - بدلات الترقية .

salaries and wages paid for such expatriate personnel including those paid during vacations and sick leaves as established in CONTRACTOR's international policies, paragraph 9 and sub-paragraph (11. A and C) of this Article II.

However, salaries and wages during vacations, sick leaves and disability are covered by the foregoing percentage. The percentage outlined above reflect CONTRACTOR's actual costs as of the Effective Date with regard to the following benefits, allowances and costs :

1. Anticipated termination of lease contract in A. R. E. or abroad.
2. Household implements transportation in A. R. E. or abroad (round trip).
3. Una tantum for clothing equipment.
4. Expenses connected with departure and arrival of employees and their families.
5. Accruals of seniority indemnity
6. Charges for social security and insurance according to French Laws :
 - Retirement plan
 - National Health Insurance
 - Unemployment Insurance
 - Accident and disability Insurance
 - Extraordinary Insurance.
7. Contractual travel expenses of employees and their families.
8. Excess luggage.
9. Recreational Allowances.

- ١٠ - العلاج الطبي للموظفين وعائلاتهم في ج.م.ع. أو الخارج.
- ١١ - بدلات السكن والمنافع .
- ١٢ - بدل التعليم (لأبناء الموظفين الأجانب) والمنح التعليمية .
- ١٣ - بدل الاستقرار في ج.م.ع. أو الخارج .
- ١٤ - المشاركة في مصاريف إعادة التوطن عند العودة الى الوطن .
- ١٥ - الأجازات والأجازات المرضية والعجز .
- ١٦ - أية تكاليف وبدلات ومزايا أخرى ذات طبيعة مماثلة يقرها النظام الدولي للمقاول .

ويعاد النظر في النسبة الموضحة بعاليه كل ثلاث (٣) سنوات من تاريخ السريان وفي الأوقات التي يتفق فيها المقاول والهيئة على استعمال نسبة جديدة بمقتضى هذه الفقرة . والتعديلات التي تجرى في هذه النسبة تأخذ في الاعتبار التغيرات في التكاليف وتعديل النظام الدولي للمقاول الذي يعدل أو يستبعد أيا من البدلات أو المزايا وتعكس النسبة المعدلة - بقدر الامكان - تكلفة المقاول الفعلية بالنسبة لجميع بدلاته ومزاياه المقررة وتقلات موظفيه .

(ج) بالنسبة للموظفين الأجانب الملتحقين بمصر بصفة مؤقتة ، كافة البدلات وتكاليف النظم المقررة وتكاليف سفر ونقل هؤلاء الموظفين من مكان إلى آخر ، والمدفوعة طبقا للنظم الدولية المقررة عند المقاول .

(د) قيمة النفقات أو الاشتراكات المدفوعة طبقا للقانون أو التقديرات المفروضة من الهيئات الحكومية ، والتي تسرى على تكلفة العمالة من مرتبات وأجور وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرتين الفرعيتين ٢ (أ) و ٢ (ب) والفقرة ٩ والفقرتين الفرعيتين ١١ (أ) و ١١ (ب) من هذه المادة الثانية .

10. Medical assistance to employees and their families in or outside A. R. E.
11. Housing and utilities allowances.
12. Education allowance (children of expatriate employees) and educational assistance.
13. Settlement allowance in or outside A.R.E.
14. Contribution for resettlement expenses at repatriation.
15. Vacations, sick leaves and disability.
16. Any other costs, allowances and benefits of a like nature as established in CONTRACTOR's international policies.

The percentages outlined above shall be reviewed at intervals of three (3) years from the Effective Date and at such time CONTRACTOR and EGPC will agree on new percentages to be used under this paragraph.

Revisions of the percentages will take into consideration variances in costs and changes in CONTRACTOR's international policies which change or exclude any of the above allowances and benefits.

The revised percentages will reflect as nearly as possible CONTRACTOR's actual costs of all its established allowances and benefits and of personnel transfers.

- C) For expatriate employees temporarily assigned to Egypt, all allowances, costs of established plans and all travel relocation costs for such expatriate as paid in accordance with CONTRACTOR's international policies.
- D) Costs of expenditure or contributions made pursuant to law or assessments imposed by governmental authority which are applicable to labour cost of salaries and wages as provided under Sub-Paragraphs 2.A, and 2.B, Paragraph 9 and Sub-Paragraphs 11.A and 11.C of this Article II.

٣ - مزايا وبدلات العاملين الوطنيين والتكاليف المتعلقة بهم :

المكافآت ، والعمل الإضافي ، والبدلات والمزايا المعتادة على أساس مماثل للأسس المعمول بها في شركات البترول التي تعمل في (ج.م.ع) والمحصوية وفقا للفقرة الفرعية ٣ (أ) والفقرة ٩ والفقرتين الفرعيتين ١١ (أ) و ١١ (ج) من هذه المادة الثانية . وتحسب مكافأة نهاية الخدمة بواقع فته محددة تطبق على الأجور المبينة بكشوف المرتبات وتكون مساوية في قيمتها للحد الأقصى للالتزام بدفع مكافأة انهاء الخدمة وفقا لقانون العمل في (ج.م.ع) .

٤ - المهمات :

المهمات والمعدات والامدادات التي يشتريها ويوردها بهذا الوصف المقاول أو دابكو .

(أ) المشتريات :

المواد والمعدات والامدادات المشتراه تكون بالسعر الذي يدفعه المقاول أو دابكو بعد استنزالي كافة الخصومات التي يحصل عليها فعلا .

(ب) المواد التي يوردها المقاول :

تشتري كافة المواد التي تتطلبها العمليات مباشرة كلما كان ذلك ميسورا عمليا ، وذلك باستثناء أنه يجوز للمقاول أن يورد مثل هذه المواد من المخازن الموجودة خارج (ج.م.ع) للشركات التابعة له وذلك بالشروط الآتية :

١ - المواد الجديدة (حالة «أ») :

المواد الجديدة التي تنقل من مخازن الشركات التابعة للمقاول أو من مستلكاته الأخرى يتم تسعيرها بسعر التكلفة بشرط ألا تزيد تكلفة المواد الموردة عن الأسعار الدولية السائدة لمواد مماثلة لها في النوع وشروط التوريد في الوقت الذي وردت فيه هذه المواد .

3. *Benefits, allowances and related costs of national employees :*

Bonuses overtime, customary allowances and benefits on a basis similar to that prevailing for Oil Companies operating in A.R.E. all as chargeable under Sub-Paragraph 2.A Paragraph 9 and Sub-Paragraphs 11.A and 11.C of this Article II. Severance pay will be charged at a fixed rate applied to payrolls which will equal an amount equivalent to the maximum liability of severance payment as required under the A.R.E. Labour Law.

4. *Material :*

Material, equipment and supplies purchased or furnished as such by CONTRACTOR or Dapetco.

A) Purchases :

Material, equipment and supplies purchased shall be at price paid by CONTRACTOR or Dapetco after deduction of all discounts actually received.

(B) Material Furnished by CONTRACTOR :

Material required for operations shall be purchased directly whenever practicable, except that CONTRACTOR may furnish such material from CONTRACTOR's affiliates' stocks outside the A.R.E. under the following conditions :

(1) New Material (Condition "A").

New material transferred from CONTRACTOR's affiliates warehouse or other properties shall be priced at cost, provided that the cost of material supplied is not higher than international prices for material of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such material was supplied.

٢ - المواد المستعملة (حالة «ب» و «ج») :

(أ) المواد التي تكون في حالة سليمة وصالحة لاعادة الاستعمال دون حاجة لاعادة تجديد تدرج تحت حالة (ب) وتسعر بخمسة وسبعين (٧٥) في المائة من سعر الجديد منها .

(ب) المواد التي لا يمكن ادراجها تحت حالة (ب) ولكن يمكن استعمالها في الغرض الأصلي منها ولكن لأسباب جوهرية لا يمكن اعادة تجديدها لهذا تدرج تحت حالة (ج) وتسعر بخمسين في المائة (٥٠٪) من سعر الجديد منها .

(ج) المواد التي لا يمكن ادراجها تحت حالة (ب) أو حالة (ج) وهذه تسعر بالقيمة التي تناسب مع استخدامها .

(د) الصهاريج والمباني وغير ذلك من المعدات المتضمنة تكاليف الانشاء تحمل تكلفتها على أساس النسب المئوية من سعر الجديد المفكك منها .
(ج) ضمان المواد الموردة من المقاول :

لا يضمن المقاول المواد التي يوردها بما يزيد أو ينقص عن الضمان الذي قدمه الموزع أو المنتج لهذه المواد . وفي حالة وجود مواد معيبة لا تقيد القيمة الدائنة بالدفاتر الا بعد تسلم المقاول قيمة التسوية من المنتجين أو وكلائهم .

٥ - النقل وتكاليف اعادة توزيع الموظفين :

(أ) نقل المعدات والمواد والتوريدات اللازمة لاستمرار أنشطة المقاول أو دابتكو .

(ب) تكاليف سفر ونقل الموظفين الوطنيين والأجانب للأعمال المصلحية التي يتحملها ويدفعها هؤلاء الموظفون أو التي تتحملها وتدفعها عنهم وذلك في مباشرة أعمال المقاول أو دابتكو تكون في الحدود التي تغطيها النظم المستقرة للمقاول أو دابتكو .

(2) Used Material (Condition "B" and "C").

- (a) Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for re-use without reconditioning shall be classified as Condition "B" and priced at seventy-five (75) percent of the price of new material.
- (b) Material which cannot be classified as Condition "B" but which is serviceable for original function but substantially not suitable for reconditioning shall be classed as Condition "C" and priced at fifty (50) percent of the price of new material.
- (c) Material which cannot be classified as Condition "B" or Condition "C" shall be priced at a value commensurate with its use.
- (d) Tanks, buildings and other equipment involving erection costs shall be charged at applicable percentage of knocked-down new price.

(C) Warranty of Materials Furnished by CONTRACTOR.

CONTRACTOR does not warrant the material furnished beyond or back of the dealer's or manufacturer's guaranty; and in case of defective material, credit shall not be recorded until adjustment has been received by CONTRACTOR manufactures or their agents.

Transportation and Employee Relocation Costs :

Transportation of equipment, materials and supplies necessary for the conduct of CONTRACTOR's or Dapetco's activities.

- (B) Business Travel and Transportation expenses to the extent covered by established policies of CONTRACTOR or with regard to Expatriates and Nationals, as incurred and paid by, or for, employees in the conduct of CONTRACTOR's or Dapetco's business.

(ج) تكاليف انتقال الموظفين الوطنيين واعادة توزيعهم تكون في الحدود التي يعطيها النظام المستقر لدابتكو .

٦ - الخدمات :

(١) الخدمات التعاقدية وتكاليف المستشارين والخدمات والمنافع الأخرى التي يقدمها الغير .

(ب) تكلفة الخدمات التي قامت بها الهيئة أو المقاول ، أو الشركات التابعة لهما في التجهيزات داخل أو خارج (ج.م.ع) وتجرى الخدمات المنتظمة والمتكررة والروتينية مثل تفسير التسجيلات المغناطيسية و/أو التحاليل الأخرى ، ويتم تحصيل ذلك بواسطة الهيئة و/أو المقاول أو الشركات التابعة لهما على أساس سعر يتفق عليه . وتقوم الهيئة و/أو المقاول أو الشركات التابعة لهما بالمشروعات الكبرى التي تتطلب خدمات هندسية وتصميمية بسعر تعاقدي يتفق عليه ، واستعمال المعدات المملوكة بالكامل للهيئة والمقاول أو الشركات التابعة لهما تحمل على أساس فئة ايجارية تتناسب مع تكلفة تلك الأصل وتشغيله بشرط ألا تزيد هذه الفئة عن الفئات التنافسية السائدة في (ج.م.ع) .

٧ - الأضرار والخسائر :

جميع التكاليف أو المصروفات اللازمة لازالة أو اصلاح الأضرار أو الخسائر التي سببها الحريق أو الفيضان أو المواقف أو السرقة أو الحوادث أو أى سبب آخر لا سيطرة للمقاول أو الشركة القائمة بالعمليات عليه بما يبذل من جهد وعناية معقولة . وعلى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ان يرسل لغير القائم بالعمليات اخطارا كتابيا عن الأضرار والخسائر التي تعرض لها فيما تزيد قيمته على عشرة آلاف (١٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن كل حادث وذلك في أسرع وقت ممكن بعد ان يتلقى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات تقريرا عن الحادث .

(C) Employee transportation and relocation costs for National employees to the extent covered by established policy of Dapetco.

٦. Services :

(A) Contract Services cost of consultants, other services and utilities procured from third parties.

(B) Cost of service performed by EGPC or by CONTRACTOR or their Affiliated Companies in facilities inside or outside the A.R.E. Regular, recurring, routine services, such as interpreting magnetic tapes and/or other analyses, shall be performed and charged by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at an agreed price. Major projects involving engineering and design services shall be performed by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at a negotiated contract amount. Use of EGPC's CONTRACTOR's or their Affiliated companies wholly owned equipment shall be charged at a rental rate commensurate with the cost of ownership and operation, but not in excess of competitive rates currently prevailing in the A.R.E.

7. Damages and Losses :

All costs or expenses necessary to replace or repair damages or losses incurred by fire, flood, storm, theft, accident or any other cause not controllable by CONTRACTOR or Operating Company through the exercise of reasonable diligence. CONTRACTOR or Operating Company shall furnish Non-Operators written notice of damages or losses incurred in excess of ten thousand (10,000) U.S. Dollars per occurrence, as soon as practicable after report of the same has been received by CONTRACTOR or Operating Company.

٨ - التأمين والمطالبات :

تكاليف التأمين ضد المسؤولية عن الأضرار بالغير وبالممتلكات وغير ذلك من التأمين ضد مسؤولية المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات والأطراف الأخرى أو أي طرف منهم قبل موظفيه والغير أو أي منهما حسبما تتطلبه القوانين والأوامر واللوائح الصادرة من الحكومة أو حسبما يتفق عليه الأطراف . وتقيد حصيلة أي من هذه التأمينات أو المطالبات لصالح العمليات . وفي حالة عدم التأمين عن خطر معين فإن جميع النفقات الفعلية المتعلقة به والتي يتحملها ويدفعها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في تسوية أي من الخسائر والمطالبات والأضرار والأحكام وغير ذلك من المصروفات بما فيها الخدمات القانونية .

٩ - المصروفات غير المباشرة :

المصروفات العامة المعسكر والتسهيلات مثل المقر على الساحل والمخازن وشبكات المياه وشبكات الطرق ومرقبات ومصروفات الموظفين المشرفين على الحقل وكتبه الحقل المساعدين والموظفين العموميين الآخرين الذين يخدمون المنطقه بطريق غير مباشر .

١٠ - المصروفات القانونية :

كافة التكاليف والمصروفات التي تنفق في التقاضي أو الخدمات القانونية وغيرها مما هو لازم أو مناسب لحماية المنطقة ، بما في ذلك أتعاب المحاماة ومصروفاتهم على نحو ما هو منصوص عليه فيما يلي ، وكذلك كافة الأحكام التي صدرت ضد الأطراف أو أي منهم بشأن العمليات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وكذلك المصروفات الفعلية التي يكون قد تحملها أي طرف من أطراف هذه الاتفاقية في سبيل الحصول على أدلة الدفاع في أية دعوى ترفع أو أية مطالبات توجه ازاء العمليات أو موضوع الاتفاقية ، وإذا كانت هناك دعاوى أو مطالبات

8. Insurance and Claims :

The cost of any public liability, property damage and other insurance against liabilities of CONTRACTOR, Operating Company and/or the parties or any of them to their employees and/or outsiders as may be required by the Laws, rules and regulations of the GOVERNMENT or as the parties may agree upon. The proceeds of any such insurance or claim collected shall be credited against operations. If no insurance is carried for a particular risk, all related actual expenditures incurred and paid by CONTRACTOR or Operating Company in settlement of any and all losses, claims, damages, judgements, and any other expenses, including legal services.

9. Indirect Expenses :

Camp overhead and facilities such as shore base, warehouse, water systems, road systems, salaries and expense of field supervisory personnel, field clerks, assistants, and other general employees indirectly serving the Area.

10. Legal Expenses :

All costs and expenses of litigation, or legal services otherwise necessary or expedient for the protection of the Area, including attorney's fees and expenses as hereinafter provided, together with all judgements obtained against the parties or any of them on account of the operations under the Agreement, and actual expenses incurred by any party or parties hereto in scouring evidence for the purpose of defending against any action or claim prosecuted or urged against the operations or the subject matter of the Agreement, in the event actions or claims affecting

تمس المصالح الواردة في هذه الاتفاقية وتولاها الموظفون القانونيون لطرف
أكثر من أطراف هذه الاتفاقية ، فيجوز ان تحمل العمليات بتكاليف مناسبة
لاداء وتقديم هذه الخدمات •

١١ - النفقات الادارية وغير المباشرة والمصروفات العمومية :

(أ) التكاليف اللازمة اثناء قيام المقاول مباشرة أنشطة البحث لتزويد
المكتب الرئيسي للمقاول في (ج . م . ع) بالموظفين ولادارته وكذلك
المكاتب الأخرى التي تؤسس في (ج . م . ع) ، بخلاف المكاتب
المنشأة في الحقل التي تحمل تكلفتها على نحو ما هو منصوص عليه
في المادة الثانية فقرة ٩ بعاليه • وباستثناء مرتبات موظفي المقاول
المنحقيين مؤقتا بالمنطقة ويخدمونها مباشرة فان هذه تحمل على نحو
ما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة الثانية بعاليه •

(ب) المصروفات الادارية العامة للمقاول خارج (ج . م . ع) المرتبطة
بعمليات البحث في (ج . م . ع) التي تحمل كل شهر بمعدل خمسة في
المائة (٥٪) من مجموع نفقات البحث اثناء مباشرة المقاول لأنشطة
البحث وبمعدل اثنين في المائة (٢٪) من مجموع نفقات البحث اثناء
قيام الشركة القائمة بالعمليات مباشرة أنشطة البحث • ولا تقيد أي
مصاريف مباشرة أخرى من هذا القبيل نظير المصروفات الادارية
العامة للمقاول خارج (ج . م . ع) على التزامات البحث • ونورد فيما
يلي أمثلة لأنواع المصروفات التي يتحملها المقاول وتحسب بموجب
هذا النص انها بسبب أوجه النشاط التي تقتضيها هذه الاتفاقية
وتعطىها النسب المذكورة :

١ - التنفيذ : وقت الموظفين المنفذين •

٢ - الخزائنة : المشاكل المالية ومشاكل تحويل النقد •

٣ - المشتريات : الحصول على المواد والمعدات والامدادات •

the interests hereunder shall be handled by the legal staff of one or more of the parties hereto, a charge commensurate with cost of providing and furnishing such services may be made to operations.

11. Administrative Overhead and General Expense :

(A) While CONTRACTOR is conducting Exploration activities cost of staffing and maintaining CONTRACTOR's head office in the A.R.E. and/or other offices established in the A.R.E., other than field offices which will be charged as provided in Article II, Paragraph 9 above, and excepting salaries of employees of CONTRACTOR who are temporarily assigned to and directly serving on the Area, which will be charged as provided in Article II, paragraph 2 above

(B) CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. applicable to the A.R.E. Exploration operation which will be charged each month at the rate of five (5) percent of total Exploration expenditures while CONTRACTOR is conducting Exploration activities and at the rate of two (2) percent of total Exploration expenditures while Operating Company is conducting Exploration activities. No other direct charges as such for CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. will be applied against the Exploration obligation. Examples of the types of costs CONTRACTOR is incurring and charging hereunder due to activities under the Agreement and covered by said percentages are :

- (1) Executive — Time of executive officers.
- (2) Treasury — Financial and exchange problems.
- (3) Purchasing — Procuring materials, equipment and supplies

٤ - البحث والانتاج : الإدارة والاستشارات والرقابة المتعلقة
بالمشروع بأكمله .

٥ - الإدارات الأخرى كالإدارة القانونية ومرافقة الحسابات
والهندسية التي تساهم بوقتها ومعلوماتها وخبرتها في العمليات .

ولا يحول ما ذكر بعاليه دون التحميل بتكاليف الخدمات المباشرة
بموجب الفقرة الجزئية ٦ - (ب) من هذه المادة الثانية .

(ج) أثناء مباشرة الشركة القائمة بالعمليات لأنشطتها تحمل على العمليات
تكاليف موظفي الشركة القائمة بالعمليات الذين يشتغلون في الأعمال
الكتابية والمكتبية العامة والمراقبين والموظفين الذين يقضون وقتهم
بصفة عامة في المركز الرئيسي دون الحقل ، وجميع الموظفين الذين
يعتبرون بصفة عامة من الموظفين العموميين ، والإداريين ولا تحسب
تفقاتهم على أي نوع آخر من المصروفات ، وتوزع هذه المصروفات
كل شهر بين عمليات البحث وعمليات التنمية حسب الإجراءات
المحاسبية السليمة العملية .

١٢ - الضرائب :

كافة الضرائب والرسوم الجمركية والفرائض الضريبية التي دفعها في
(ج . م . ع) المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بخصوص هذه الاتفاقية باستثناء
الضرائب موضوع الفقرة و - (١) من المادة الثالثة من الاتفاقية .

١٣ - تكاليف المقاول المستمرة :

مصروفات أنشطة المقاول التي ينفقها بموجب الاتفاقية في (ج . م . ع) وحدها
دون غيرها بعد تكوين الشركة القائمة بالعمليات ، ولا يجوز استرداد مصروفات
المبيعات التي تصرف خارج (ج . م . ع) على أنها تكاليف .

(4) Exploration and Production — Directing, advising and controlling the entire project.

(5) Other departments such as legal, comptrollers and engineering which contribute time, knowledge and experience to the operation.

The foregoing does not preclude charging for direct service under sub-paragraph 6. B of this Article II.

(C) While Operating Company is conducting activities, Operating Company's personnel engaged in general clerical and office work, supervisors and officers whose time is generally spent in the main office and not in the field, and all employees generally considered as general and administrative and not charged to other types of expense, will be charged to operations. Such expenses shall be allocated each month between Exploration and Development operations according to sound and practicable accounting methods.

12. Taxes :

All taxes, duties or levies paid in the A.R.E. by CONTRACTOR or Operating Company with respect to this Agreement other than those covered by Paragraph (f) (1) of Article III of the Agreement.

13. Continuing CONTRACTOR Costs :

Cost of CONTRACTOR activities required under the Agreement and incurred exclusively in the A.R.E. after Operating Company is formed. No sales expense incurred outside the A.R.E. may be recovered as a cost.

١٤ - النفقات الأخرى :

أية تكاليف أو مصروفات أو نفقات خلاف ما تناولته الأحكام الواردة بعاليه في هذه المادة الثانية ، يكون قد تحملها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بموجب برامج العمل والميزانيات المعتمدة .

(المادة الثالثة)

الجرد

١ - الجرد الدوري والاختبار والتشيل :

يتم جرد مهمات العمليات بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات على فترات مناسبة بناء على ما تتفق عليه الهيئة والمقاول ، ويشمل الجرد جميع المواد والأصول الملموسة والمشروعات الانشائية ، وتقوم الشركة القائمة بالعمليات بإخطار كل من الهيئة والمقاول كتابة برغبتها في الجرد قبل موعده بثلاثين يوماً على الأقل لتمثل كل من الهيئة والمقاول وعند القيام بأية عملية جرد وتختلف الهيئة والمقاول أو أيهما عن ارسال ممثلها لحضور الجرد ، ملزم للمتخلف بقبول مايسفر عنه الجرد الذي أجرته الشركة القائمة بالعمليات وفي هذه الحالة يتعين عليها ارسال صورة من الجرد الى الطرف الذي لم يكن ممثلاً .

٢ - تسوية وتعديل الجرد :

تجرى التسويات الخاصة بالجرد بمعرفة المقاول والهيئة ، ويحدد الكشف الخاص بالعجز والزيادة بالاشتراك بين الشركة القائمة بالعمليات والمقاول والهيئة وتعديل قوائم الجرد بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات .

14. Other Expenditures :

Any costs, expenses or expenditures, other than those which are covered and dealt with by the foregoing provisions of this Article II, incurred by CONTRACTOR or Operating Company under approved work Programs and Budgets.

ARTICLE III

INVENTORIES

1. Periodic Inventories, Notice and Representation :

At reasonable intervals as agreed upon by EGPC and CONTRACTOR inventories shall be taken by Operating Company of the operations material, which shall include all such material, physical assets and construction projects. Written notice of intention to take inventory shall be given by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR at least thirty (30) days before any inventory is to begin so that EGPC and CONTRACTOR may be represented when any inventory is taken. Failure of EGPC and/or CONTRACTOR to be represented at an inventory shall bind them to accept the inventory taken by Operating Company who shall, in that event, furnish the party so represented with a copy thereof.

2. Reconciliation and Adjustment of Inventories :

Reconciliation of inventory shall be made by CONTRACTOR and EGPC, and a list of overages and shortages shall be determined by Operating Company and CONTRACTOR. EGPC, and the inventory adjusted by Operating Company.

(المادة الرابعة)

استرداد التكاليف

١- كشف استرداد التكاليف وكشوف الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة :

يتعين على المكاوول ، وفقا لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية أن يقدم للهيئة في أسرع وقت ممكن ، ولكن في موعد لا يتجاوز ثلاثين (٣٠) يوما من استلام أكشوف الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بنشاط التنمية والبحث للشهر الأخير من كل ربع سنة ، كشفا عن ذلك الربع سنة يوضح :

١ - التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة من ربع السنة السابق ، ان وجلت .

٢ - التكاليف الواجبة الاسترداد التي اتفقت ودفعت أثناء ربع السنة .

٣ - مجموع التكاليف الواجبة الاسترداد عن ربع السنة (٢ + ١) .

٤ - قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة ، والذي حصل عليه المكاوول وتصرف فيه عن ربع السنة .

٥ - قيمة التكاليف التي استردت عن ربع السنة .

٦ - قيمة التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة الى ربع السنة التالي .

ان وجلت .

ARTICLE IV

COST RECOVERY

1. Statements of Recovery of Costs and of Cost Recovery Crude Oil :

CONTRACTOR shall, pursuant to Article VII of the Agreement, render to EGPC as promptly as practicable but not later than thirty (30) days after receipt from Operating Company of the Statements for Development and Exploration Activity for the last month of a quarter a statement for that quarter showing

- i) Recoverable costs carried from the previous quarter, if any.
- ii) Recoverable costs incurred during the quarter.
- iii) Total recoverable costs for the quarter, (i) and (ii).
- iv) Value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR for the quarter.
- v) Amount of costs recovered for the quarter.
- vi) Amount of recoverable costs carried into the succeeding quarter, if any.

٧ - زيادة قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة الذي حصل عليه وتصرف فيه المقاول عن التكاليف المستردة عن ربع السنة ، ان وجدت .

٢ - المدفوعات :

إذا أظهر الكشف المذكور وجود مبلغ مستحق للهيئة فإن هذا المبلغ يدفعه المقاول الى الهيئة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية عند تقديم الكشف المذكور .

٣ - حق المراجعة :

يكون للهيئة الحق في فترة اثني عشر (١٢) شهرا بعد استلامها لأي كشف من الكشوف المشار إليها في هذه المادة الرابعة لتقوم في أثناءها بمراجعة هذا الكشف والأعتراض عليه ، وتتفق الهيئة والمقاول على أي تعديلات يازم إجراؤها وتكون الحسابات والمستندات المؤيدة متاحة للهيئة أثناء فترة الأثنى عشر (١٢) شهرا المذكورة .

(المادة الخامسة)

حسابات المراقبة والحسابات الرئيسية

١ - حساب مراقبة التزامات البحث :

ينشئ المقاول حسابا لمراقبة التزامات البحث والحساب النظامي المقابل لمراقبة مجموع مبالغ تفقات البحث الواردة في كشوف النشاط المعدة بموجب المادة الأولى فقرة ٢ - (أ) من هذا الملحق ، بعد استئصال أي مبالغ مستبعدة

vii) Excess, if any, of the value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR over costs recovered for the quarter.

2. Payments

If such statement shows an amount due EGPC, payment of that amount shall be made in U.S. Dollars by CONTRACTOR to EGPC with the rendition of such statement.

3. Audit Right :

EGPC shall have a period of twelve (12) months from receipt of any statement under this Article IV in which to audit and raise objection to any such statement. EGPC and CONTRACTOR shall agree in any required adjustment. Supporting documents and accounts will be available to EGPC during said twelve (12) month period.

ARTICLE V

CONTROL AND MAJOR ACCOUNTS

1. Exploration Obligation Control Accounts :

CONTRACTOR will establish an Exploration Obligation Control Account and an off-setting contra account to control the total amount of Exploration expenditures reported on Statements of Activity prepared per Article 1.2.A hereof, less reductions agreed to by EGPC and CONTRACTOR follow

تتفق عليها الهيئة والمقاول بعد الاعتراضات الكتابية التي يسديها غير القدر بالعمليات ، وفقاً للمادة الأولى فقرة ٣ - (أ) من هذا الملحق ، وذلك لتأريخ الوفاء بالحد الأدنى من التزامات البحث .

٢ - حساب مراقبة استرداد التكاليف :

ينشئ المقاول حساباً لمراقبة استرداد التكلفة والحساب النظامي المقدم لمراقبة المبلغ الباقي من التكاليف بدون استرداد . ان وجد ، ومبلغ التكاليف التي استردت ، وقيمة الفائض من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة ان وجد .

٣ - الحسابات الرئيسية :

يهدف تبويب التكاليف والمصروفات والنفقات لاسترداد التكلفة وكذلك لتحديد موعد الوفاء بالتزامات البحث ، تقييد التكاليف والمصروفات والنفقات في حسابات رئيسية تضم ما يلي :

- نفقات البحث .

- نفقات التنمية بخلاف مصاريف التشغيل .

- مصاريف التشغيل .

وتفتح لها الحسابات الفرعية اللازمة .

ويفتح المقاول حسابات للسجل في الحدود اللازمة لمراقبة استرداد التكاليف ومعالجة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة .

written exceptions taken by a Non-Operator pursuant to Article 1.3.A hereof, in order to determine when minimum Exploration Obligation have been met.

2. Cost Recovery Control Account..

CONTRACTOR will establish a cost Recovery Control Account and an offsetting contra account to control therein the amount of cost remaining to be recovered, if any, the amount of cost recovered, and the value of Excess Cost Recovery Crude Oil if any.

3. Major Accounts :

For the purpose of classifying costs, expenses and expenditures for cost recovery as well as for the purpose of establishing when the Exploration obligation has been met, costs, expenses and expenditures shall be recorded in major accounts including the following :

- Exploration Expenditures.
- Development Expenditures other than Operating expenses
- Operating Expenses.

Necessary sub-accounts shall be used

Revenue accounts shall be maintained by CONTRACTOR to the extent necessary for the control of recovery of costs and treatment of Cost Recovery Crude Oil.